موسوعة النظم الإسلامية

الكتاب الثامن

نظام الإسلام
في المال والاقتصاد

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمد أحمد غلوش
عميد كلية الدعوة الإسلامية الأسبق
جامعة الأزهر

ـ٨ـ
نظام الإسلام
في المال والاقتصاد

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى باسم "النظام الاقتصادي في الإسلام" وأحببت في هذه الطبعة ان أسميه "نظام الإسلام في المال والاقتصاد" وأدرجته في سلسلة النظم الإسلامية. ليكون الكتاب الثامن في الموسوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ؛؛؛؛؛

فإن المسلم حين يكتب عن الإسلام يشعر بالفخر والعزة، لما يراه في دينه من سمو التعاليم، وعظمة الصناعة، وصدق المرجعية، ومكارم الأخلق، وحسن العمل والأداء.

وكلما ازداد الكاتب علما وفهما، ازداد ثقة، ورضى ، وسعد بما يراه في دينه من حق وصواب .

وأنا واحد من هؤلاء الكتاب الذين يتشرفون بالكتابة عن الإسلام في زمن تتسارع فيه الأفكار والمذاهب ، وتتصادم الرؤى والاتجاهات ، حيث يحاول أصحاب الأديان والمذاهب على اختلافهم إثبات صدق ما هم فيه ، مع تجمعهم على محاربة الإسلام بإثارة الشبه ، وتلفيق الاتهامات.

ومع كثرة ما أثير وما يثار فإن إعتزازي بالإسلام يزداد، ويقيني بصدقه وعظمته يتأكد ويظهر ، لإن المقارنة تظهر الحق، وتوضح الصواب .

ولم ينشأ الفخر والاعتزاز عندي وعند غيري من فراغ، وبلا سبب، ولكنه ينبني على نظرة تحليلية يعيشها الباحث مع أي جزئية إسلامية، حيث يعلم حقيقتها ، ويرى أدلتها ، ويقارنها بما أثير حولها ، ليصل في النهاية إلى نتيجة موضوعية محايدة تبعث فيه الرضى والفخر عندما يرى الحقيقة الواضحة مع دين الله تعالى ، ويرى الزور والبهتان مع هؤلاء المعارضين

لدين الله تعالى ، فهم الذين ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾[١].

إني اعترف ابتداء بأني محب لله تعالى ورسوله ﷺ ، معتز بديني وعقيدتي ، ملتزم بما أمرني الله تعالى به من صدق في القول ، وأمانة في العمل، واحترام للناس، وبعد عن العدوان، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأداء الواجب على أكمل وجه، والمحافظة على كافة الحقوق .... ولذلك سأكون – بإذن الله تعالى – موضوعيا فيما أكتب ، محايدا فيما أعرض، مصاحبا للدليل والبرهان في كل ما أتناوله.

إن الإسلام دين الله تعالى نزل الوحي به ، وحفظته المصادر الدينية الثابتة ، المنقولة نقلا متصلا من رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومع إطار هذا الثبوت نرى التعاليم المفصلة ، والمبادئ الكلية لكافة الجوانب الدينية من عقيدة، وشريعة ، وأخلاق .

ومع تطور البشرية وتقدمها الحضاري والمدني نجد الإسلام بتعاليمه يبني ولا يهدم ، يحقق العدل، وينشر الأمن ، ويستمر انتشاره بين الناس بالحكمة، والحسن في الموعظة والحوار، ويقدم للحضارة والمدنية، الخلق، والدقة، الأمر الذي يجعلها أمنا وأمانا للجسد ، والعقل، والروح .

إن تعاليم الإسلام تغطي كافة جوانب الحياة ، وتشرع لكل شأن من شئون الدنيا ، وتعرف بكافة مشاهد الآخرة بصورة لا يمكن وجودها في أي دين أو

---

(١) سورة الصف الآية :٨.

مذهب آخر ، وأحيانا يدعي البعض سبقا عن الإسلام في جانب ما، وبالمقارنة والتمحيص يسقط هذا الادعاء ويزول .

لقد زعموا أن الإسلام دين لا دولة فيه، وأنه خال من النظم ، وبمواجهة هذا الادعاء بنصوص القرآن الكريم ، وبسياسة رسول الله ﷺ في المدينة تراجعوا عن مقولتهم .

وبعد ذلك زعموا أن نظم الإسلام رجعية ومتخلفة ، وأنها جاءت لبدو متخلفين في مكة والمدينة ، وجزيرة العرب ، وتعجبوا من صلاحية نظم نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا للعصر الحديث ... لكن العلماء المخلصين أفسدوا هذه المقولة أيضا، وأثبتوا صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وكتبوا أبحاثا مقارنة في موضوعات عديدة ، مثل نظام التربية، والأسرة ، والسياسة ، .... وغيرها .

وهكذا سقطت مقولة عدم صلاحية النظم الإسلامية للعصر الحديث بهذه الأبحاث العلمية الجادة .

وكان من خصوم الإسلام أخيرا أن عملوا على فكرة التقريب بين الأديان لخلط الحق بالباطل، والأخذ من هنا ومن هنا ناسين أن دين الله تعالى واحد، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (١)، وأن الله تعالى لا يقبل من عباده إلا الإسلام ، وأي دين غيره مردود على صاحبه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾(٢).

وقد ختم الإسلام الأديان، وهيمن عليها جميعا ، وأبقى على كل صحيح

---

(١) سورة آل عمران الاية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران الاية :٨٥ .

صالح فيها ، وجعله جزءا من تعاليمه الدينية .

إن خلط الباطل بالحق مضيعة للحق ، وزهوق له ، ولذلك فهو ليس من الإسلام في شيء ،وقد رفض الله تعالى للناس أن يأخذوا ببعض الإسلام ويتركوا بعضه ، فقال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾(١) ، كما أن المحافظة على الحق وصيانته أمر تحتاجه الإنسانية كلها لتحقيق مستقبل مشرق سعيد .

إن الإسلام لا يقبل هذا الخلط ، ولذا وجب على العلماء أن يستمروا في تجلية الإسلام ، وإظهار تعاليمه ونظمه ، وربطها بالمصادر الصحيحة الثابتة ليبقى عالي الرايات ، شامخا في الأفاق ، وليستمر الفخر والاعتزاز بهذا الدين العظيم .

ومن هذا المنطلق وجدت نفسي مسئولا عن الكتابة في النظام الاقتصادي الإسلامي، فسعدت بهذا التشريف الإلهي، وشددت عزمي وهمتي في هذه الكتابة التي أتمنى أن يسدد الله تعالى فيها خطواتي، ويضع الصواب في كتاباتي ، ويفتح أمام كلمتي العقول والأفهام .

إن الاقتصاد في العالم المعاصر محور نشاط الأمم، ومرتكز الحضارة والتقدم، ومن أجله ظهرت المؤلفات، وتأسست الجامعات، وعلى أساسه كانت النظريات الرأسمالية والشيوعية ، والاشتراكية في إطار أمم ، ودول، ومذاهب.

ومن عجب أن أصحاب هذه المذاهب يسخرون قوتهم لنشر أفكارهم ، وبسط سيادتهم على الآخرين .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٨٥ .

والمسلمون في وسط هذا الخضم الفكري، والمذهبي لا يلتفتون إلى ما عندهم من كنوز، و إنما يجرون وراء خصمهم مقلدين له، مع أنه لا يبغي لهم إلا الضرر .

- أما آن للمسلمين أن يعيشوا الإسلام ليروا جمال الحياة ؟ !
- ألم يعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية علم وعمل، وفهم وتطبيق ؟؟
- ألم يأن لعباد الله أن يعودوا لله ؟؟
- ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (١) .

ومع الأمل في اليقظة الصادقة يجب أن تتحدد المفاهيم الإسلامية ، وتتضح أبعادها ليتم العمل والاجتهاد في إطار واضح صحيح .

إن شمول الإسلام لا يعني أن النصوص الإسلامية تعالج كل صغيرة وكبيرة ، و إنما يعني أنه جاء مع التغيرات والمبادئ والكليات ليستمر العقل في الاجتهاد ، ويستنبط أحكام المتغيرات من خلال هذه الكليات ، كما أن خلود الإسلام لايتنافى مع التجدد والإبداع ، مادام التجدد والإبداع في إطار المبادئ والكليات .

وأيضا فإن أصالة الأمة لا تعني الانعزال، و إنما تعني الاتصال بالناس ، والتعاون معهم ، و إمدادهم بالدعوة الحكيمة الرشيدة، والاستمرار في عرض الإسلام على الآخرين بطريقة عملية واضحة .

---

(١) سورة الحديد الآية : ١٦ .

ولقد رأيت عظمة الإسلام في النظام الاقتصادي وهو يجمع التنمية الإيمانية مع التنمية المادية في إطار متآلف يكمل بعضه بعضا .

ورأيته وهو يجعل العبودية لله تعالى عملا ، وانتاجا في خشوع وخضوع مع عزة وغنى .

ورأيته وهو يقدم للإنسانية نظاما متفردا بخصائصه ومزاياه .

ورأيته وهو يشرع للاقتصاد ابتداء من وضع الأسس والمبادئ ، وتعريجا على توجيه عناصر الإنتاج والتنمية ، وانتهاء بتحديد الغايات العليا النبيلة .

ورأيته نظاما متكاملا لا عوج فيه ، ولذلك كانت سعادتي ، وكان اعتزازي

وأملي من هذه الدراسة ما يلي : -

١) تحديد المفاهيم الاقتصادية ليعلم القارئ المسلم أن الإسلام شرع تعاليمه لكل المسميات الحديثة حتى لا ينخدع أحد بها .

٢) شمول النظام الاقتصادي في الإسلام لكافة جوانب العملية الاقتصادية ، ومن السهل قيام نظام إسلامي متكامل إذا صدقت النوايا وصحت العزائم

٣) قيام النظام الاقتصادي بالمساهمة في صناعة قوة إيمانية ، وتحقيق نهضة حضارية في المجتمع كله ، وذلك أمر محقق حين تلتزم الأمة بتطبيق النظم الإسلامية جميعا .

٤) المساهمة على قدر الطاقة بتجلية الحقيقة في مواجهة الخصوم بالنسبة للنظام الاقتصادي .

٥) بيان تميز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من سائر النظم من ناحية احترام الفرد، وتقدير الجماعة، ومراعاة الجانب الإنساني والأخلاقي ، والمساهمة في تكريم الإنسان بطريقة واضحة ، ومنهج مستقيم .

٦) توضيح ثبات النظام الإسلامي، لأنه نزل وحيا من عند الله تعالى وذلك من خلال الثوابت ، والمتغيرات في التعاليم الدينية .

والمراد بالثوابت تلك التعاليم المفصلة التي تتعلق بالأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام الميراث ، وأنصبة الزكاة .

والمراد بالمتغيرات الأعمال التي تتغير بتغير الزمان والمكان كصور البيع ، وأنواع الشركات، واستخراج المعادن، والتنقيب عن البترول، وهكذا ...

فهذه أعمال تتغير صورها من حين لآخر ، وهي في حاجة دائمة لأحكام تناسبها يجتهد العلماء لاستنباطها من القواعد الكلية ، والمبادى العامة الشرعية .

٧) إحياء الهمة الإيمانية عند المسلمين ليعيدوا مجد الأمة مرة أخرى ، ويحققوا العزة بعد ضياعها ، .... وذلك لا يكون إلا بعزم الرجال، وقوة المؤمنين، وصدق النوايا ، والإخلاص في السعي ، والعمل .

وأخيرا :

فإني اتجه إلى الله العلي القدير وأسأله التوفيق والسداد، راجيا عفوه ورضاه .

اللهم:

سدد خطاي، وأنر بصيرتي، وقدر لي الخير حيثما يكون وأكون .

اللهم :

ارحم أبواي، وارزقهما الجنة، واجمعني معهما في الفردوس الأعلى .

اللهم :

بارك في أولادي، وقدر لهم ما تحب وترضى، واجعلهم من عبادك الصالحين

اللهم :

انصر دينك، وعبادك الصالحين ، والمؤمنين أجمعين .

اللهم :

أنت ربي ﴿ عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤ ﴾

أ . د / أحمد أحمد غلوش

مدينة نصر في

أول شعبان ١٤٢٣ هـ

٧ أكتوبر ٢٠٠٢م

الفصل الأول

الأسس النظرية

للنظام الاقتصادي في الإسلام

الأسس النظرية
للنظام الاقتصادي في الإسلام

تمهيد :

يشتمل الإسلام على سائر النظم التي يحتاج إليها الإنسان، ومنها النظام الاقتصادي الذي سنتحدث عنه في هذا المؤلف – بإذن الله تعالى .

وتبدأ الدراسة العلمية لأي علم بتحديد مفاهيم العلم، وشرح مصطلحاته، وعناصره .

وإذا ما جئنا للاقتصاد فإننا نجد العديد من المؤلفات التي تتحدث عنه من وجهة نظر مذهبية متنوعة ، فهناك الاقتصاد الشيوعي، والاقتصاد الرأسمالي ، ... وهكذا .... ونجد أن هذه المؤلفات تورد مسميات عديدة مثل علم الاقتصاد ، والنظام الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية ، كما تتحدث عن المال، والسياسة المالية، .... وغير ذلك.

ولذا أحببت البدء ببيان المعاني العلمية لهذه المصطلحات ، ليعلم الناس أن الإسلام قد تناولها بنظامه الخاص به، باعتماده على العديد من القيم التي يتميز بها دون غيره .

إن النظام الاقتصادي في الإسلام مرتبط بالعقيدة الإسلامية، لأنه يربط الإنسان بالله ﷻ عن طريق استخلافه في الملكية ، يقول الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[١] .

وعن أبي سعيد ﷺ **(أن رسول الله ﷺ : قام خطيبا فكان فيما قال : " إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، ألا**

---

(١) سورة الحديد الآية : ٧ .

فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء) (١) .

وهو نظام يرتبط بشرع الله تعالى ، فحين يزرع الزارع ، أو يتاجر التاجر ، أو يصنع الصانع ، فلابد له من معرفة الحلال والحرام وشروط العقد ، وأصول الصناعة ليكون مؤمنا في عقيدته ، ملتزما بشرع الله تعالى.

وهونظام أخلاقي لأنه يقوم على الصدق ، والأمانة ، والبعد عن الغش ، والسرقة ، ويعمل على صيانة مصالح الناس ، وقضاء حاجاتهم ، وتحقيق الكرامة لهم .

إن الإنسان المؤمن يشعر بمعية الله تعالى وهو يطبق تعاليم الله في نشاطه الاقتصادي.

إن هذا الفصل سيكون مكونا من المباحث التالية : -

المبحث الأول : تحديد المفاهيم الاقتصادية .

المبحث الثاني : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثالث : ارتباط النظام الإسلامي الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية .

المبحث الرابع : ارتباط النظام الإسلامي الاقتصادي بالشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس : ارتباط النظام الإسلامي الاقتصادي بالأخلاق .

وذلك فيما يلي : -

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الفتن، باب فتنة النساء - حديث : ٣٩٩٧

المبحث الأول
تحديد المفاهيم الاقتصادية الهامة

يعيش الباحث أو القارئ في مجال الاقتصاد بين مصطلحات عديدة ، ولكل منها دلالتها ، ومعناها ، مع ارتباطها جميعا في بعض المعاني ، وتميز كل منها بما يخصها ، واتفاقها جميعا في ناحية أو في عدد من النواحي .

وحتى يكون القارئ على بينة في موضوع الدراسة التي نعرضها قمت ببيان مفاهيم أهم المصطلحات الاقتصادية وبخاصة تلك التي تحتاج إليها دراسة " **نظام الاقتصاد الإسلامي** " ، ... وذلك فيما يلي: -

ـ أولاً ـ
الاقتصاد

الاقتصاد في لغة العرب معناه توفير المال، وحسن التصرف فيه ،.

يقول ابن منظور : القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير ، .... يقال: اقتصد فلان في أمره أي استقام .

وفي الحديث **(ما عال مقتصد)** (١) أي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ، والقصد هو العدل والاستقامة(٢)

والاقتصاد يكون حسيا، ويكون معنويا، ويوجد في الأموال، والأعمال، والأقوال، والأحوال .

فالاقتصاد في الأحوال أن يلزم المرء نفسه بالتفكير في جوانب محددة ،وتوجيه النفس إلى مجالات تليق به .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الأدب، في الإسراف في النفقة – حديث : ٢٦٠٦٣

(٢) لسان العرب مادة : قصد .

والاقتصاد في الأقوال عدم الإكثار من الحديث، والاكتفاء بما يفيد منها.

والاقتصاد في الأعمال الإكتفاء بالنافع منها ، وعدم القيام بالعمل إلا بعد دراسته ، والتأكد منه .

والاقتصاد عند الإطلاق ينصرف إلى عناصر الإنتاج الرئيسية، وطرق تنميتها، وتوجيهها لخدمة الفرد والجماعة .

وحينما يكون الاقتصاد علما على علم معين هو " علم الاقتصاد " فإن معناه يتحدد باصطلاح علمائه لأنهم أهل الفن والتخصص .

ـ ثانياً ـ

علم الاقتصاد

هو العلم الذي يبحث في تفسير الحياة المادية " الاقتصادية" من ناحية ظواهرها الموجودة ، والأحداث التي تقع فيها ، والأعمال التي تلازمها، والنتائج المرجوة منها، مع ربط الأحداث والظواهر بأسبابها ونتائجها .

وعلم الاقتصاد علم وصفي ، يصور الواقع كما هو ، ويقدم الحلول، ويرسم منهج التعامل الأمثل مع العناصر الاقتصادية، ليتمكن المسئولون بعد ذلك من وضع الخطط والسياسات الاقتصادية في إطار النظرية المذهبية التي يؤمنون بها .

إنه يهتم ببيان جوانب الإنتاج من زراعة، وصناعة، وتجارة ، وعوامل تحسينها ، وأسباب تدهورها ، وهكذا فهو عالمي لتشابه سائر المجتمعات في أساسيات الاقتصاد من عامل، وأرض، ومال، ومساهمة كل من هذه العناصر وغيرها في تحقيق الإنتاج كاف للمجتمع كله .

ولقد وضع علماء الاقتصاد لعلمهم عددا من القوانين التي تساعدهم على وضع منهج يتمكنون بواسطته من دراسة موضوع العلم نظريا وعمليا ، ومن هذه القوانين : –

- قانون العرض والطلب الذي بواسطته يدرسون قيمة السلعة ، ومدى الحاجة إليها ، والعوامل التي تؤثر في تنميتها .
- قانون التكاليف ومهمته معرفة قيمة المنتج على أساس ما أنفق عليه من أموال، وأعمال لتحديد قيمته في البيع والشراء .
- قانون الندرة والوفرة ، وهو يتناول البحث عن السلعة التي يحتاجها مجتمع ما، ومدى تواجدها بالنسبة للناس ليصل الباحث إلى معرفة كفايتها، أو عدم كفايتها ، ليتخذ قراره في كيفية التعامل مع هذه السلعة ، ومن ثم إيجاد الموارد البديلة إن لم يتمكن الاقتصاديون من توفيرها للناس .
- قانون البيع والشراء، وهو يتعلق ببيان أقسام البيوع ، وأنواع الأثمان ليتمكن الاقتصاديون من تيسير التعامل مع الناس ، ومنع الاستغلال والاحتكار .

إن علم الاقتصاد يعتمد على الاستقراء والملاحظة للظواهر الاقتصادية المختلفة لمعرفتها ، وتوضيح القوانين المسيطرة عليها ، وتحديد الطرق المثلى للاستفادة المادية بالنسبة للفرد والجماعة .

ويطلق على علم الاقتصاد بالمعنى المذكور اسم " النظرية الاقتصادية " بسبب وضع القوانين التي تحكمها في أطر محددة المعالم، تمكن الاقتصاديين من الاستقراء، والتحليل، والوصف ، والبحث، والوصول إلى التصور الواضح عن الحركة الاقتصادية في المجتمع.

إن علم الاقتصاد بقوانينه يتعامل مع سائر المجتمعات على اختلاف نظمها الاقتصادية ، فهو يتخير من القوانين ما يناسب كل مجتمع، فالمجتمعات الرأسمالية التي تطلق الحرية للاقتصاد تعتمد على قانون العرض والطلب ، والمجتمعات الآشتراكية التي تضع قيودا على حركة المال تصنع قيوداعلى حركة المال تتدخل في حركة المال ، وتحدد مقداره ، ونوعه في إطار ما تراه مناسبا ، وتعتمد الاشتراكية على قوانين المصادرة ، والتأميم، أما المجتمعات الإسلامية فإنها تعتمد على الحرية في إطار خدمة المجتمع ، والتمسك بالواقعية المثالية ، والارتباط بعقيدة الإسلام ، وشريعته، واخلاقه.

ـ ثالثاً ـ

النظام الاقتصادي

النظام معناه جمع الجزئيات الموجودة المتناثرة في موضوع ما وترتيبها، وتنسيقها لتكوين شيء واحد متكامل ، يوصل لغاية وهدف ، فحبات العقد جزئيات نظمت، وبيت الشعر كلمات تجمعت ، ... وهكذا .

فإذا ما جئنا للاقتصاد نرى أن نظامه يعني جمع عناصر الاقتصاد ، ووضعها في تنسيق معين في إطار فلسفة خاصة ، تحقق أهدافا وغايات مقصودة .

ولذلك يكون النظام بالضرورة تابعا لمذهب فكري ، أو لعقيدة دينية ، بحيث تخضع الظواهر لفلسفة المنهج الذي يعمل على توجيه الواقع نحو

الغايات التي تتلاءم مع المذهب، أو الدين، ولذلك وجد النظام الاقتصادي الخاص بالشيوعية ، والنظام الاقتصادي الخاص بالرأسمالية، والنظام الاقتصادي الخاص بالإسلام .

ويعرف العلماء النظام الاقتصادي " بأنه مجموعة الإجراءات المذهبية المؤثرة في الاختيار الاقتصادي ، وتطبيقها بهدف توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف التي يقصدها المذهب أو الدين " (١) .

وهذا التعريف يشير إلى أن النظام الاقتصادي بصورة عامة يتكون من العناصر التالية : -

١- **الإجراءات الأولى :** ويراد بها الطريقة، أو المنهج الذي يصنعه المسئولون لتحديد مجال الإختيار الاقتصادي الذي يسلكه المجتمع في حياته الاقتصادية ، وحل مشاكله العملية وفقا لتعاليم المذهب أو الدين .

---

(١) د/ محمد عفر ، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة ص ١٢ .

ويرى الدكتور / محمد كمال وصفي " أن النظام الاقتصادي في الدول الرأسمالية يقوم على الفلسفة العامة للرأسمالية ، فليس لها نظام خاص بالاقتصاد ،و إنما تعتمد على الحرية المطلقة للفرد مالم تقيد بقانون ، أو يظهر لتطبيق الحرية ضرر، ولذا يقوم الاقتصاد الرأسمالي على المنافسة الحرة ،ومرجعياته هي الدستور العام ،والتشريعات السارية لجميع النظم" مصنفة النظم ص٦٠٣ ، ٦٠٤ **" والذي أراه أن هذه الفلسفة العامة تعد مذهبا يوجه النظام الاقتصادي الرأسمالي .**

٢-كيفية التعامل الأمثل مع الواقع الاقتصادي ، وربطه بالمذهب الذي عليه الناس، إن أي نظام اقتصادي يحتاج إلى مجموعة من القواعد التي يحددها المذهب أو العقيدة ، الأمر الذي يدفع إلى الإيمان بالنظام ، وتطبيقه برضى واقتناع .

٣-وضوح الهدف أو الأهداف التي يعمل لها النظام في إطار عقيدته ومنهجه، إن النظام الاقتصادي ليس ماديا محضا، بل هو في الأساس فكر ومبدأ يلتقي مع عناصر أخرى ليصل التعامل معها إلى غايات ليست جميعها اقتصادية .

إن النظم الاقتصادية كلها تلتقي في ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد ، وتنمية الإنتاج ، إلا أنها تختلف في العقيدة التي تحدد طرق الاستخدام ، ومنهج التنمية ، كما تهدف كل منها للوصول إلى غايات خاصة بها .

ـ رابعاً ـ
السياسة الاقتصادية

الاقتصاد هو الواقع العملي للناس، **والنظام هو** الفلسفة العامة التي تحدد حركة المال ، وتوجهه نحو غايات مقصودة ، **أما السياسة الاقتصادية فهي** التي تشرف على تطبيق النظام الاقتصادي بتحديد مبادئه الرئيسية ، وبيان أهدافه العامة ، ووضع برامج للعمل الاقتصادي ، .... إنها باختصار تقوم عمليا بوضع الأسس ، وتحديد الوسائل ، وتحقيق الأهداف، وهي عبارة عن إجراءات السلطة السياسية لتطبيق النظام الاقتصادي .

يقول الدكتور / محمد عفر : " تقوم على النظم الاقتصادية سياسات تحدد أهدافها الرئيسية ، وحدودها العامة التي يلتزم المجتمع بوضع سياسته في حدودها .

والسياسة الاقتصادية كما تعني الإجراءات العملية فإنها تشير أيضا إلى الأهداف المطلوب تحقيقها، وقد تستخدم السياسة الاقتصادية بمفهوم واسع لتشمل الوسائل ، وتشرف على التطبيق ، وتتابع البرامج المصممة لتحقيق الأهداف المطلوبة .

وقد تسمى السياسة الاقتصادية بالخطة الاقتصادية (١) .

والسلطة المشرفة على تطبيق النظام الاقتصادي مذهبية الاتجاه بالضرورة حتى تعمل وفق ما تقتنع به ، وتتمكن من خدمة النظام الذي تؤمن به .

ـ خامساً ـ

المال

المال دعامة الاقتصاد ، وبه تكون التنمية ، وعليه تدور النظم والسياسات الاقتصادية .

وعلماء الشريعة يختلفون عن رجال الاقتصاد المعاصرين في تعريفهم للمال ، ...

فعلماء الاقتصاد يرون أن المال هو كل ما ينتفع به ، ويكون محلا لحق من الحقوق الخاصة وملكيتها ، أو هو كل ما له قيمة اقتصادية ، ومنه تتألف الثروة كالعقارات، والمنقولات، والديون، والمنافع ، وغير ذلك من الأشياء التي تصلح أن تكون موضوعا لحق مالي .

---

(١) السياسة الاقتصادية في غطار مقاصد الشريعة ص١١ .

أما المال عند الفقهاء فهو أخص منه عند رجال القانون، ...

حيث يرى الأحناف أن المال هو " ما أمكن حيازته ، و إحرازه ، والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة " (١) .

ورأي الأحناف يوضح أن المنفعة ، والفكرة، والقيمة التجارية للشركة ليست بمال، لأنها لا تحاز، ولا يمكن إحرازها أو ادخارها ، والخمر.، والخنزير ليستا بمال حيث لا ينتفع بهما إلا عند الضرورة .

يقول ابن عابدين : المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره ، والمالية بتمول كافة الناس ، أو بعضهم ، والتقوم تثبت بالمالية ، وبإباحة الانتفاع بها شرعا فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة شعير، وما يتمول بلا إباحة لا يكون مالا متقوما شرعا كالخمر (٢) .

فالأحناف يرون ضرورة حيازة المال، وضرورة إحرازه، مع إمكانية الانتفاع به شرعا.

وجمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية يرون أن المال هو ما يمكن التسلط عليه ، ومنعه من الغير ولو بحيازة مصدره (٣) .

وعلى رأي الجمهور فإن المنافع تعد مالا، لأنها تمنع بحيازة مصدرها، ويتحقق الانتفاع بالاستيلاء على تلك المصادر، ويرى الجمهور أن الحقوق المعنوية والأدبية تكون أموالا إذا جرى التعامل بها ، وأصبحت لها قيمة مالية

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ج٤ ص ٣ .

(٣) يرى العلماء أن التسلط والتحكم في المال دليل تملكه، لأن الملكية هي ثبوت حق المالك في الاختيار والاستعمال والتصرف ،وهو ما يعرف بحق الملكية .

لأنها حينئذ تشبه المنفعة الموجودة في النقود .

والمال عند علماء الاقتصاد أعم منه عند الفقهاء، لأن النشاط الحركي، وجهد العامل يعد مالا عندهم يتقوم بقيمته ، بخلاف الفقهاء ، فإنهم لا يعدونه مالا .

وقد اتفق الجميع على أن الذهب والفضة أموالا لأن بهما تتضح مقاييس الأشياء ، وتعرف القيمة، ويتحدد الثمن .

وقد كان التعامل منذ القديم يقصر النقود على الذهب والفضة ، حتى أدى تطور العمران إلى ظهور ما عرف بـ" الفلوس" ، وظهور العملة الورقية ، والشيكات المصرفية ، وكل هذه الثلاثة يلحق بالذهب والفضة ، لأن الفلوس نقود معدنية من غير الذهب والفضة .

يقول ابن عابدين : " والفلوس النحاسية الآن تلحق بالنقديين باعتبار أن التعامل بها إنما هو بجعلها أثمانا للمقومات لا بجعلها سلعا تجارية " (١) .

أما العملة الورقية فيقول عنها الشيخ / محمد حسنين مخلوف : " العملة الورقية تلحق بالنقود بواحدة من الاعتبارات التالية : –

١) إما أن تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوي في ملاءة ويسار .

٢) و.إما أنها و إن كانت دينا إلا أنها نوع آخر مستحدث من الديون لا تنطبق عليه حقيقة الدين ، وشروطه المعروفة عند الفقهاء ، وتكون كأنها مال حاضر بين المتعاملين يتحرك بحركة هذا الرسم، والمملوك هو ذلك النوع من البدل ، والرسم إنما هو لحفظه والتعامل به .

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ص٥٧ .

٣) و .إما أنها كمستندات ودائع محفوظة في خزائن الأمناء، جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف ، والتعامل حتى إن لم يجري به مباشرة إلا أنه جائز فيه بصورته ورسمه ، وثمانية الأوراق إنما هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لو عدم عدمت ثمنيتها، وبطل التعامل بها .

٤) وإما أن تعتبر النقود الورقية باعتبار قيمتها الوضعية ، فلو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود ، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها ، والالتزام بالتعهد المرقوم بها ، واعتبار جهة إصدار الحكومة لها ، واعتبار الناس لها أثمانا رائجة لكانت كالنقديين(١) .

ويلاحظ ان الاعتبارات الثلاثة الأولى ترى أن العملة الورقية نقود، لأنها مغطاة بالذهب ، فكأنها نائبة عنه ، أما الاعتبار الرابع فإنه يرى أن العملة الورقية تمثل قيمتها الوضعية باعتبار الناس لها .

وأما الشيكات المصرفية فإنه يتعامل بها كنقود في بعض الحالات ، وذلك باعتبارها مغطاة برصيد يعادل قيمتها ، ويسهل أخذه كما وضع .

وتدور أبحاث المال حول القضايا التالية : -

- التعريف بالمال ، وحقيقته، وقيمته .
- بيان طرق الحصول على المال سواء تم ذلك بجهد أو بغير جهد .

---

(١) التبيان في زكاة الأثمان ص٤٤ – الشيخ / محمد حسنين مخلوف .

- تعريف الطرق غير المشروعة في الحصول على المال.
- توضيح المصارف التي ينفق فيها المال مع تنوع أوجه الإنفاق .
- ذكر الدور الاجتماعي للمال بمختلف صوره .
- بيان المؤسسات التي تشرف على حركة المال مثل البنوك، وشركات النقد المختلفة .

ـ سادسا ـ
النظام المالي

يراد بالنظام المالي الأسس والقواعد التي تُعرِّف بالمال ، وتبين مصادره ، وطرق إنفاقه ، وكيفية تنميته ، كما تحدد وظيفته ، وكيفية التعامل به ، وتوضح أيضا الأهداف من تداوله، وحركته ، والتعريف بالمؤسسات الخاصة بالمحافظة عليه، وتحصيله ، وتوزيعه، وتوجيهه نحو غاياته .

والنظام المالي جزء من النظام الاقتصادي ، فلا تعارض بينهما ، وبخاصة في الدول ذات الاتجاه المذهبي الواحد ، لأن كل جزئيات النظام تخضع لمنهجه .

وتدور الأبحاث في النظام المالي حول النظم المختلفة المتصلة بالمال، وحركته، وقيمته، وتملكه، ووظيفته ، وهي إما نظم وضعية ، تشمل النظام الرأسمالي ، والنظام الشيوعي ، وإما نظم دينية وهي النظام الإسلامي ، ومن المعلوم أن اليهودية والنصرانية خاليتان من النظام المالي ومن سائر النظم .

والنظام المالي في دراسته ينقسم إلى قسمسن :

القسم الأول: المالية الخاصة وتدور حول المال المملوك لفرد ما، وتتناول طرق تملكه ، وسبل إنفاقه ، والحقوق والواجبات المرتبطة به .

القسم الثاني: ويعرف بالمالية العامة، وتدور أبحاثه حول الأموال المملوكة للدولة من ناحية مصادرها مثل أموال الضرائب، والجمارك، ورسوم الخدمات، وكافة عوائد وموارد الدولة ، وتدور كذلك حول مصروفات الدولة ، ويسمي العلماء هذا القسم **بـ** " **الموازنة العامة** " لارتباطه بالواردات والمصروفات .

ونلاحظ أن المال، وأقسامه، ونظامه جزء من النظام الاقتصادي ، والسياسة الاقتصادية هي إجراءات الحاكم التي يتخذها لتطبيق النظام الاقتصادي .

وبعض العلماء يسمي النظام الاقتصادي باسم النظام المالي من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، حيث نرى في هذه المؤلفات أبحاث النظام الاقتصادي .

وبهذا أكون قد عرفت بأهم المصطلحات الاقتصادية ليصير القارئ على بينة بالمجال الذي يعيش فيه ، وبذلك يمكنه أن يتخير ما يقرؤه ، ويستفيد بما يطلع عليه .

وبعد ذلك سيكون حديثي عن النظام الاقتصادي الإسلامي .

وأحب أن أشير إلى أن الحديث سيكون عن هذا النظام في قضاياه الكلية ، ومبادئه العامة ، وأثره في صناعة الإنسان الصالح ، والأمة الهنية ، وتميزه عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى .

أما دراسة الجزئيات الاقتصادية، والبحث المفصل فيها فموضوعه الدراسات الفقهية ، والاقتصادية على كثرة علومها ومناهجها .

المبحث الثاني
النظام الاقتصادي في الإسلام

النظام مطلقا يعني وضع جزئيات أمر ما في إطار منسق، وفق تفكير مسبق للوصول إلى هدف أو أهداف معينة.

وربط النظام بالإسلام يعني خضوعه للمشروعية الإسلامية التي يلتزم بها الناس جميعا، ودائما ، فليس للإمام أن ينشئ حكما من عند نفسه بعيدا عن شريعة الله تعالى، وعليه أن يجتهد طبقا للأصول الشرعية للوصول على الحكم الشرعي المناسب للفعل الذي يريده .

وحينما يكون النظام هو الاقتصاد فإنه يعني أن تكون الجزئيات المتآلفة هي عناصر اقتصادية من أدوات انتاج ، وموارد متاحة، وبرامج للعمل، وطرق للتوزيع .

إن الذي ينسق عناصر الاقتصاد هو الإسلام بمنهجيته الماخوذة من مصادره ليحقق للناس سعادة الدنيا والآخرة .

إن الإسلام يرى أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج إلى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ممكن ، ليستفيد به الناس، ويتمتعوا بما خلق الله تعالى لهم، ويتمكنوا من أداء العبادة على وجهها، والاستفادة بأغراض الدنيا وصولا للآخرة .

إن الإسلام لا يقتصر في نظامه الاقتصادي على إشباع الجسد ، ولكنه يعمل على إشباع الإنسان روحا ومادة حتى يستطيع كل إنسان أن يعبد ربه في يسر بالغ ، ويفيد مجتمعه ، والعالم كله إلى أقصى حد ممكن .

وعلى هذا يمكننا أن نعرف نظام الإسلام الاقتصادي بأنه " مجموعة المبادئ والأسس الإسلامية التي تفسر الظواهر الاقتصادية ، وتضعها في

قوالب معينة ، وتنظم التعامل معها لتسير بالناس إلى غايات محددة وتحقق المصالح ، وتنمي القيم ، وتسعدهم في الدنيا والآخرة .

وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية :

١-يتكون النظام الإسلامي من مجموعة من المبادئ والأسس الاقتصادية التي أنزلهاالله تعالى وحيا على رسوله محمد ﷺ لينظم شئون الناس ، ويدير حياتهم الاقتصادية .

٢-يلتقي النظام الإسلامي بالظواهر الاقتصادية، ويحدد وضعيتها الدينية في كونها حلالا أو حراما كالخمر، والميسر، ليعلم الناس ما يصح عمله ، وما لا يصح ، والسلطة الحاكمة في الإسلام تسير في الناس بتعاليم الشريعة الإسلامية .

وللنظام الإسلامي الهيمنة على الحاكم والمحكوم معا، فالحاكم لا يشرع من عند نفسه ، والمحكوم يطيع الله تعالى وهو يطيع حاكمه وراعيه .

٣-يحرك النظام الإسلامي كل عناصر الإنتاج ، وسائر الموارد نحو غايات كريمة، وأهداف سامية ، تحقق الخير والصلاح ، وتربط العبد بالمعبود ، وتجعل الدنيا طريقا موصلا للآخرة .

ففي ظل نظام الإسلام يتعين على الفرد أن يكون عمله نافعا لنفسه ولمجتمعه، ولذلك قرن الله تعالى العمل بالصلاح ، لأن الصلاح هو سمة العمل المقبول في الإسلام ، وهو نتيجته، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ

ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾[١] .

ففي هذه السورة يقسم الله تعالى بالزمن على أن العمل المفيد هو العمل الصالح فقط، ولذا قرنه الله تعالى بالإيمان ، وجعل التواصي بالحق ، والصبر جزءا من هذا العمل .

وحث الله تعالى الإنسان المسلم على أن يربط بين العمل والعبادة لما بينهما من تلازم، وصلة في الإسلام ، لأن العمل مع النية المخلصة يكون عبادة أيضا

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى ...)**[٢] .

وحث الله تعالى الإنسان على العمل والسعي في الأرض، مع الذكر والعبادة ، يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥ ﴾[٣] .

وقال ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾[٤] .

إن العمل سعي في أرض الله تعالى التي ذللها ، وسخرها للإنسان ، وعلى الناس أن يسعوا، ويعملوا فيها، ذاكرين الله تعالى ، عارفين مصائرهم ، وبذلك

---

(١) سورة العصر .

(٢) صحيح البخاري – باب بدء الوحي / ٠ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ، حديث : ١

(٣) سورة الملك الآية : ١٥ .

(٤) سورة الجمعة الآية : ١٠ .

يصلح العمل، وينال العبد رضا الله تعالى ومحبته ، وغفرانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،عن النبي ﷺ قال : **(إن الله يحب المؤمن المحترف)** (١) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له)** (٢) .

إن الإسلام يهدف إلى الاستفادة من الموارد المتاحة بأقصى قدر من السعي والعمل ، ليس كغاية أخيرة ، ولكن كغاية وسيطة ، أو كوسيلة لتحقيق عمارة الدنيا والآخرة ، مع إظهار عزة الإسلام بإظهار عظمة نظمه ، وقوة اتباعه .

ومن عظمة الإسلام مع عناصر الاقتصاد أنه لا يجعل التوزيع والعطاء تابعا لتكلفة الإنتاج ومصلحة المنتج فقط، إنما شرع في المال النفقة ، والصدقة، والبر، وشرع حق الناس في إحياء أرض بلا دفع ثمن ، وأوجب على الإمام توفير المرافق الأساسية لأي نشاط اقتصادي يحتاجه الناس ، وبذلك منع المغالاة ، والاحتكار ، والاستغلال ، وحقق الأمن ، والاستقرار ، وملأ القلوب والعقول بالحب ، والتآلف ، والمودة، وأقام معاش المؤمنين على الأخوة ، والتعاون، والإيثار .

إن من الضروري في النظام الإسلامي توفير الأسباب المادية لحفظ الضرورات الشرعية كما قال الفقهاء من أنه يتعين على المجتمع توفير أسباب حفظ الدين والنفس، والعقل ، والنسل، والمال، ولابد أن يتجه نظام المجتمع نحو تحقيق هذا الهدف .

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، حديث : ٩١٠٧

(٢) المعجم الأوسط للطبراني – باب الميم من اسمه : محمد – حديث : ٧٦٥٩

وقد بين الفقهاء أن الصناعات ، والمهن، والخبرات الازمة لهذا فرض كفاية (١).

إن المسلم إنسان إيجابي ، وحين يؤدي عمله يتعين عليه أن يمتنع عن كل ما شأنه إهدار الموارد ، وسوء استخدامها ، فقد نهى الإسلام عن الضرر ، وأمر بتوظيف الموارد ، وزيادة الانتاج لأن إهمال ذلك يعد ضررا ، وقد قال النبي ﷺ : **(لا ضرر ولا ضرار)** (٢) .

ونهى الإسلام عن التعدي على أموال الناس ، والتحايل بالتطفيف ظلما للناس ، وأوعد من يفعل بالعذاب الأليم في الآخرة ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾(٣).

ويقول ﷻ : ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾(٤) .

وهكذا يتدخل التشريع مع عناصر الاقتصاد ليقرر نظاما عظيما يحقق الخير والرشاد .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يساعد على الاستقامة، والخلق، ويساهم في إيجاد المجتمع السعيد ، لأنه يتآلف مع النظم الإسلامية الأخرى، وبذلك يعيش الإنسان متوازنا في إطار منهج الله تعالى ، لأن المنهج كله حينئذ

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد – حديث : ٢٢٨٦

(٣) سورة النساء الآية : ١٠ .

(٤) سورة المطففين الآيات من ١ : ٣ .

يخرج من معين واحد ، وصانعه هو الله الواحد، فمن التزم بتعاليم الله تعالى نجا وفاز، وبعد عن القلق، والاضطراب والتنافر .

والمجتمع في هذا الجانب كالفرد تماما يسعد، ويقوى، ويستقر بتطبيق نظم الإسلام ، لأن كل نظام فيه يكمل سواه .

ولو أخذنا مثلا من الحياة الدينا لاتضح ذلك، فلو تصورنا مصنعا ما ينتج آله معينة مركبة من عدة أجزاء، فإنها تقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل ما دامت صنعت في هذا المصنع ، أما لو جاء مشتر وأخذ الآلة ، وانتزع جزءا منها واستبدل به جزءا من انتاج مصنع آخر ، فإن الآلة تضطرب ، وتفسد، ولا تؤدي واجبها على الوجه الأكمل، .... ولله المثل الأعلى .

إن النظم الإسلامية تشبه عددا من القوى تتحرك في اتجاه واحد ، لتصل لغاية واحدة ، فإذا شذ نظام وعكس اتجاهه فإنه يبتعد عن هدفه ، ويصطدم مع بقية القوى ، ولذلك كان الالتزام بالنظام الاقتصادي الإسلامي عاملا من عوامل الاستقرار، والأمن في المجتمع كله.

المبحث الثالث
صلة النظام الاقتصادي
بالعقيدة الدينية

يقوم النظام الاقتصادي بصفة عامة على أساس إيماني خالص ، لأنه يعتمد على الإيمان بالله تعالى، وعلى تحقيق العبد المسلم العبودية الكاملة له ﷻ .

إن التصور الاقتصادي في الإسلام يبدأ بتيقن أن الله خالق كل شيء ، وهو المتصرف كما يريد ، ولا يقع في ملك الله شيء إلا بقضائه وقدره ، وهذا ما يعرف بتوحيد الربوبية .

ومع أن الكون كله خلق الله تعالى فقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده بأن خلق لهم كافة عناصر الاقتصاد ، وسخرها لهم ، وجعلها تحت أيديهم بصورة مبدعة تقوم بوظيفتها كما خلقت، يقول الله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾

وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[1] .

وحين ننظر في هذه الآيات نرى أنها تؤكد على أن الله تعالى خلق الكون كله لخدمة الإنسان ،وتحقيق مصالحه، كما هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ لَكُمْ ﴾ التي تدل على التخصيص والملكية ، وقد تكررت في الآيات ست مرات لتأكيد هذه الخصوصية ، كما أن توجه الآيات للناس بالخطاب يؤكد أن هذه النعم خدمة للإنسان دون سواه .

والآيات المذكورة تتحدث عن عناصر الاقتصاد الرئيسية ، وتشير إلى فوائدها للإنسان ، وكأني بها تستحضر عناصر الاقتصاد التي تحدث عنها الفقهاء المعاصرون ، وهذه العناصر هي كما يلي : –

١) خلق الله الأنعام، والمراد بها البقر، والغنم، والإبل، وفيها فوائد الدفء، واللبن، واللحم، والجلد، والتناسل ، ... وحيث أن الأكل هو أعظم منافعها للناس أفرده الله بالذكر، وخاطب الإنسان بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .... والبيئة الزراعية لمعاش النعم فيها ، تعلم قيمة هذه النعمة التي لا حياة للإنسان إلا بها .

وفي الأنعام جمال وزينة في سروحها ورواحها ، وما أجملها وهي تسير على الطريق بين الجداول والأنهار، ووسط الخضرة والزهور ، وبين ضوء الشمس وجمال الوجود ، إنه حسن طبيعي يؤكد قدرة الله العظيم .

---

(١) سورة النحل الآيات من ٤ : ١٦ .

وفي الأنعام طاقة تمكنها من حمل الأثقال ، والانتقال بها إلى أماكن بعيدة ، فالجمل سفينة الصحراء ، والبقر يجر العربات ، وبذلك ينتقل الإنسان حيث يشاء تاجرا، أو صانعا، وهذا كله رحمة من الله تعالى ورأفة بعباده.

٢) وخلق الله الخيل والبغال، والحمير للركوب وحمل الأثقال، وملء الحياة بالجمال والزينة .

وليس خلق الله تعالى قاصرا على ما ذكر ، و إنما يمتد تفضله سبحانه وتعالى إلى خلق أكثر من ذلك ، ليبقى الإنسان متقبلا لأنماط عديدة من أدوات الأحمال ، والركوب، والزينة، ويستفيد بأي مخترع يوفقه الله تعالى إليه في هذه المجالات المهمة ، ولذلك يقول تعالى: ﴿ ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

٣) وأنزل الله الماء من السماء، وكون منه الأنهار وأجراها للناس ليستفيدوا بها شرابا ، ونظافة ، وليسقوا به دوابهم ، وزرعهم ، وبساتينهم ، وبذلك يتحقق الجمال في الطبيعة ، وتنمو الحياة بزروعها ، ودوابها، وسائر الكائنات الحية فيها .

٤) وخلق الله الليل والنهار ، ليستريح الإنسان ليلا ، ويعمل وينشط نهارا ، وليساهم ضوء النهار، ونور الليل في النماء لعديد مما خلق الله تعالى في الأرض .

٥) وأودع الله تعالى في الأرض الخيرات العديدة بألوان متنوعة ، وفي هذا إشارة على المعادن المختلة ، وإلى البترول الموجود في باطن الأرض حتى يتمكن الناس من استخراجها، والاستفادة منها.

٦) وسخر الله تعالى البحر للناس ليستخرجوا منه اللحم الطري، واللؤلؤ والمرجان ، وغيرهما من الأصداف والقواقع التي يتحلى بها كثير من الناس ، وها هي السفن العديدة تجري في البحار غادية ورائحة، بضخامتها وجمالها ، تحمل التجار والسلع إلى كل مكان .

٧) وخلق الله تعالى الجبال ، وجعلها أوتادا على الأرض، وثقلا يوازن بين السهول والأنهار ، والجبال .

إن العناصر المذكورة في هذه الآيات هي أهم عناصر الأقتصاد ، ففيها الزراعة وتربية الحيوانات ، والتنقل بالأحمال للتجارة ، ومنها استخراج كنوز الأرض، والجبال والبحار ، وتنميتها بالصناعت المعدينة وغيرها .

وأوردت الآيات هذه العناصر في إطار يبين وظيفتها المادية في خدمة الإنسان ، من طعام، وشراب، وانتقال ، ومنافع ، كما أبرزها في صورة وجدانية عاطفية بما فيها من جمال وزينة من خلال السكون والحركة ، وتعدد الألوان ، واختلاف الصور ، والمقادير ، وتنوع الحلى المأخوذة من اللؤلؤ والمرجان .

والآيات في توجهها للجوانب المادية والوجدانية في الإنسان تأخذه سريعا إلى الله تعالى ليعلم أنه إلهه وربه الذي يجب عليه أن يحبه ، ويعبده، ففي

كل ذلك عبر وبراهين تؤكد ضرورة الإيمان ، وأهميته ، ولذلك كان توجهها لقوم يعقلون ، ويفكرون، ويذكرون ، ويشكرون الله تعالى على أن خلقها لهم .

إن الآيات وهي تشير إلى مخلوقات الله تعالى تؤكد على " **توحيد الربوبية**" ، كما أنها وهي تدعو العبد إلى التفكر ، والتذكر، والتعقل ، والشكر والاهتداء تبين " **توحيد الألوهية** "، وقد بينت الآيات أيضا الكثير من صفات الله تعالى فهو الخالق الرؤوف ، الرحيم المنعم، المتفضل ، ليعرف الناس بتوحيد "الأسماء والصفات " ، وهكذا نجد ربط الكون المخلوق بخالقه ﷻ .

ومن دلالة ارتباط هذه الآيات بالعقيدة الإيمانية ما جاء خلالها من أن الله تعالى جعل الإسلام طريقا مستقيما يوفق الله لقصده والتمسك به من يشاء ، ويبعد من يشاء عن الطرق الجائرة ، الظالمة ، وهي كثيرة ، فكل شيء بأمر الله تعالى وقدرته .

وقد وضح علماء التفسير كثيرا من دلالات هذه الآيات ، وبينوا أن موضوع الآيات فسيح شامل ، هو السموات العالية، والأرض المنبسطة ، والماء الهاطل ، والشجر النامي ، والليل البهيم، والنهار الجلي ، والشمس المضيئة، والقمر المنير ، والنجوم الساطعة ، والبحار العميقة ، والمعالم البارزة ، والأنهار الجارية، إنه الدنيا بأحداثها ومصائرها ، وهو الأخرى بأقدراها ومشاهدها ، وهو الغيب بألوانه وأعماقه في النفس والآفاق .

في هذا المجال الفسيح يبدو سياق الآيات وكأنه حملة ضخمة للتوجيه ، والتأثير ، واستجاشة للعقل والضمير ، وحملة هادئة الإيقاع ، ولكنها متعددة الأوتار ، إنها في هدوئها تخاطب كل حاسة ، وكل جارحة في الكيان البشري ، وتتجه إلى العقل الواعي كما تتجه إلى الوجدان الحساس ، إنها تخاطب العيون لترى ، والأذان لتسمع ، واللمس ليستشعر ، والوجدان ليتأثر ، والعقل

ليتدبر ، وتحشد الكون كله سماءه وأرضه، شمسه وقمره، ليله ونهاره ، جباله وبحاره ، فجاجه وأنهاره ، ظلاله وأكنانه، نبته وثماره ، حيوانه وطيوره ، كلها أدوات تؤثر على الحواس والجوارح ، والعقول، والقلوب .

في هذه الآيات الكونية تتجلى عظمة الخالق ، وعظمة النعمة، وعظمة العلم والتدبير ، كلها متداخلة ، فهذا الخلق العظيم المدبر ملحوظ فيه أن يكون نعمة على البشر ، لا تلبي ضروراتهم وحدها ولكن تلبي أشواقهم كذلك ، فتسد الضرورة ، وتظهر الزينة ، وترتاح بها أبدانهم ، وتستروح لها نفوسهم لعلهم يشكرون .

يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (١) .

ففي الآيات نرى جولة سريعة تنتقل بين المطر ، والزرع، والثمار ، والجبال، والحيوان ، والأنعام مع تمتع كل هذه المخلوقات بروعة الخلق ، وحسن اللون ، وجمال الصورة، واللفتة إلى ألوان الصخور وتعددها وتنوعها داخل اللون الواحد بعد ذكرها إلى جانب ألوان الثمار، تهز القلب هزا، وتوقظ فيه حاسة الذوق الجمالي العالي التي تنظر إلى الجمال نظرة تجريدة فتراه في الصخرة كما تراه في الثمرة ، وتراه في الناس وهي لا تقف عند الألوان المتميزة العامة لأجناس البشر ، فكل فرد بعد ذلك متميز اللون بين بني جنسه ، بل متميز عن توأمه الذي يشاركه حملا واحدا في بطن واحدة .

---

(١) سورة فاطر الآيتين : ٢٧ ، ٢٨ .

هذا الكتاب الكوني الجميل الصفحات ، العجيب التكوين والتلوين ، يفتحه القرآن ويقلب صفحاته .

والعلماء هم الذين يتدبرون هذا الكتاب العجيب ، ومن ثم يعرفون الله تعالى معرفة حقيقية ، يعرفونه بآثار صنعته ، ويدركونه بآثار قدرته ، ويستشعرون حقيقة عظمته برؤية حقيقة إبداعه ، ومن ثم يخشونه حقا ، ويتقونه حقا ، ويعبدونه حقا ، لا بالشعور الغامض الذي يجده الكون أمام روعة الكون ، ولكن بالمعرفة الدقيقة ، والعلم المباشر .

يعرف القرآن الكريم صور هذا الجمال المنسق في أكوان الله تعالى الواسعة ، الذي يجعل الأشياء تقوم بوظيفتها الاقتصادية عن طريق جمالها وحسنها ، وبذلك ينتفع الإنسان ماديا ، ويرضى وجدانيا ، ويقتنع عقليا ، فيجد نفسه أمام آيات الله عبدا سعيدا بعبوديته ، وكل أمانيه أن يقبله ربه، ويكتبه عنده في عداد السعداء المقبولين .

وبعد هذا الدرس الإيماني مع عناصر الاقتصاد تتجلى رحمة الله تعالى بالناس ، فيعرفهم بأنه الذي يملك الناس ، وهو المالك الحقيقي للأموال ، يقول تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ (١) .

ويقول ﷻ :﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (٢) .

ويقول ﷻ : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾(٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٨ .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٢٠ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٢ .

إن المالك الحقيقي هو الله تعالى ، لأنه الدائم الباقي ، المتصرف في ملكه في كل حين وآن ، يقول تعالى :﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١).

ومن فضل الله المالك سبحانه وتعالى إعطاء بعض ماله للناس ليتصرفوا فيه خلفاء عنه ﷻ ، ووكلاء له ، يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٢)، ويقول ﷻ :﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣).

وهاتان الآيتان تؤكدان أن المالك الحقيقي هو الله ﷻ ، وهو سبحانه جعل العباد مستخلفين فيه ، فهم وكلاء صاحب المال ، وعلى الوكيل أن ينفذ ما كلفه به صاحب المال .

إن نسبة الأموال للناس نسبة تفويض لا تمليك ، وعلى ذلك فالواجب إعطاء المالك حقه ، والمحافظة على كل ماله في أيدي الناس .

إن الله تعالى أعطى الناس ماله ، وأمرهم بالتصرف فيه وفقا لنظام معين ، وأوجب على الناس ان يعظموا المعطي ، ويطيعوه .

إن الإنسان حين يغفل عن الله تعالى وهو يتمتع بنعمه يغفل عن وظيفته التي خلق لها ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾(٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٢٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الحديد الاية : ٧ .

(٤) سورة الذاريات الآيات من ٥٦ : ٥٨ .

فالمقصود الأساسي لخلق الإنسان أن يعبد الله وحده ، أما المال، والكسب، والرزق فهو بيد الله تعالى ، وعلى الإنسان أن يعمل في المال بأمر الله تعالى ، ويحافظ على حق المنعم المتفضل .

إن الله تعالى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الدينية ، ودعا الناس إلى ضرورة التمتع بالمال وفق منهج الله تعالى مع الشكر لله الخالق لكل شيء ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[1] .

ويلاحظ أن العقوبة التي ذكرتها الآية تتعلق بالجانب الاقتصادي ، بحيث لا تطاق المعيشة ، وتتحول إلى ضنك وضيق ، وذلك بسبب نسيان حق الله تعالى ، وعدم التوجه له بالعبادة الخالصة.

يقول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[2] .

ويقول ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[3].

فقد بينت هذه الآيات سبب العجز والسلبية واللامبالاة التي تعد صفاتا سائدة في مسلمي هذا العصر ، إنها أمور أبعد ما تكون عن الإيمان ،

---

(١) سورة طه الآيات من ١٢٦ : ١٢٨

(٢) سورة النحل الآية : ١١٢ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٩٦ .

والتقوى، وذكر الله تعالى ، بل هي نتائج حتمية لنسيان الله تعالى ، وفقدان الإيمان والتقوى كما قررت هذه الآيات ، فالإيمان والتقوى في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾ هما ذكر الله تعالى ، وذكر ما وهبه للإنسان من القدرة والطاقة ، وسائر النعم، ومن الضروري استثمارهما في فتح البركات من السماء والأرض حتى يتحقق الرخاء ، وتطمئن القلوب ، وتستقر النفوس.

ونخلص من هذه الآيات بدلالات غاية في الأهمية نذكر منها ما يلي : -

١- إن الربط بين صلاح الجانب الاقتصادي وبين ذكر الله تعالى ضرورة ثابتة ، واطراد التلويح بهذا الربط يعني إلحاح العظة القرآنية على المسلمين في تعريفهم بأن عمارة الحياة الدنيا جزء لا يتجزأ من الإسلام ، وأن طاعة الله تعالى في الجانب الاقتصادي هي أقصر الطرق على تحقيق الرخاء والطمأنينة بمفهومهما الإسلامي .

٢- إن في الإنسان المسلم طاقات هائلة مدخرة ، وقدرات منظورة وغير منظورة ، ومواهب ظاهرة وخفية كلها مهياة لعطاء موصول بالله تعالى حين تستقيم على منهجه القويم ، وهي قادرة على تحقيق طاعة الله تعالى بالحكمة ، والتوفيق تحت أي ظرف من الظروف ، وفي مواجهة أي عقبة ، وحين يكتشف المسلم هذه الطاقات ، وينفض عن نفسه عوامل الغفلة ، ويتخلص من نسيان الله تعالى ونسيان نفسه ، فلسوف يعرف ويدرك أنه على الطريق الصحيح ، وأن الله معه يسانده ويشد أزره .

٣- وقد نعى الله تعالى على من يتمتع بالمال، ويبخل به ، ولا يطيع الله تعالى في الإنفاق ، يقول ﷻ : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن

تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[1] ... أجل ماذا عليهم ؟ ، ما الذي يخشونه من الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإنفاق من رزق الله تعالى ، والله عليم بهم ، وبما أنفقوا ، وبما استقر في قلوبهم من بواعث، والله لا يظلم مثقال ذرة ، فلا خشية من الجهل بإيمانهم وإنفاقهم ، ولا خوف من الظلم في جزائهم ، بل هناك الفضل ، والزيادة بمضاعفة الحسنات ، والزيادة من فضل الله بلا حساب ..

إن طريق الإيمان أضمن وأكسب – على كل حال ، وعلى كل احتمال ، وحتى بحساب الربح المادي ، والخسارة المادية ، فإن الإيمان – في هذه الصورة – يبدو هو الأضمن وهو الأربح !

فماذا عليهم لو أمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله تعالى ؟ ...

إنهم لا ينفقون من شيء خلقوه لأنفسهم خلقا ، إنما هو رزق الله تعالى لهم ، ومع ذلك يضاعف لهم الحسنة ، ويزيدهم من فضله ، وهم من رزقه ينفقون ، ويعطون ... فيا له من كرم !... ويا له من فيض! ... ويا لها من صفة لا يقعد عنها إلا جاهل خاسر ! .

إن الله تعالى جعل المال في أيدي الناس وسيلة يتقوون بها في معاشهم ، ويتمكنون بواسطتها من أداء ما أوجب الله عليهم من عبادات تحتاج إلى المال كالزكاة ، والحج، والجهاد ... أما أن يتناقض الإنسان مع الحقيقة ، ويجعل جمع المال كل نشاطه ، وكل غايته فهو يخطئ ، ويسئ لنفسه ، ويضيع مسئولية استخلافه في هذا المال .

---

(١) سورة النساء الآيتين : ٣٩ ، ٤٠ .

إن الله تعالى عرف الناس بقيمة الدنيا كلها ، وعرفهم أن الخير الحقيقي في الدار الآخرة التي هي غاية المؤمن العاقل ، يقول تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾(١)

ويقول ﷻ :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (٢) .

وهذا لا يعني إهمال الحياة الدنيا ، و إنما الواجب أن لا ينشغل المسلم بالدنيا عن الآخرة إنشغالا كليا ، ولا ينسيه المال ذكر معطيه ، والمنعم به ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٣) ، ويقول ﷻ : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾(٤) .

إن الإنسان يتمتع بالدنيا في إطارها المشروع ، وعليه أن يقدم للآخرة ما يسعده فيها، وبذلك يجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، يقول تعالى :﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٤ .

(٣) سورة المنافقون الآية : ٩ .

(٤) سورة الكهف الآية : ٤٦ .

تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (١) .

ومن المعلوم أن العبودية الصادقة ، وتقوى الله تعالى تؤدي إلى بركة في المال، وتنمية للموارد ، يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ ﴾(٢).

ويقول ﷻ : ﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾ ﴾(٣) .

وهكذا يرتبط النظام الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة الدينية من عدة أوجه : –

- فمن وجه نرى أن الله تعالى هو خالق كل عناصر الاقتصاد في إطار الخلق العام .
- ومن وجه أخر نرى الآيات والبراهين الدالة على الله تعالى ، والداعية إلى ضرورة الإيمان به مبثوثة في عناصر الإنتاج.
- ومن وجه ثالث نرى توجيه العناصر الاقتصادية إلى ضرورة شكر الله المنعم ، مع إخلاص العبادة له وحده .
- ومن وجه رابع يوجه النظام الاقتصادي الإنسان إلى المسئولية التي يجب أن يتحملها المسلم في هذا الجانب الديني الهام .

---

(١) سورة القصص الآية : ٧٧ .

(٢) سورة الطلاق الآيتين : ٢ ، ٣ .

(٣) سورة نوح الآيات من ١٠ : ١٢ .

المبحث الرابع
صلة النظام الاقتصادي
بالأحكام الشرعية

الشريعة هي الطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾(١).

وتطلق عند الفقهاء على مجموعة الأحكام الدينية المتعلقة بأفعال المكلفين ، وحياتهم التي شرعها الله تعالى للناس جميعا ، ونزل الوحي بها على رسول الله ﷺ .

وتعلق الشريعة بأعمال المكلفين يشير إلى ارتباطها بالعقيدة، والمعاملات والأخلاق، لأن العقيدة عمل من أعمال القلوب، والمعاملات عمل من أعمال الجوارح، والأخلاق هي التحسينات التكميلية المتصلة بالعقيدة والمعاملة .

ويراد بالتشريع استنباط الأحكام من تعاليم الشريعة لتنظيم حياة الناس، ومعاملاتهم وفق منهج الله تعالى .

وقد يراد بالتشريع سن القوانين الوضعية التي يراها الحاكم لتنظيم حياة الناس ومعاملاتهم .

وبهذا يتنوع التشريع تبعا لمصدره ، فهناك التشريع الإسلامي ، وهناك التشريع الوضعي، وهما متغايران في المصدر والصلاحية والغاية .

والشريعة أعم من التشريع ، لأن التشريع يكون في استنباط الأحكام لأفعال المكلفين، وأعمالهم الظاهرة ، بينما الشريعة تشمل أحكام أعمال القلب ، واللسان، والجوارح، والسلوك .

---

(١) سورة الجاثية الآية : ١٨ .

والفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتصلة بأفعال المكلفين ، المأخوذة من أدلتها التفصيلية .

والفقيه هو العالم الذي وهبه الله تعالى ملكة خاصة ، وقدرة عقلية يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

فالفقيه هو العالم بالفقه ، الفاهم للشريعة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : **(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)** (١).

وقد مكن الله تعالى للأمة في عصر سلفها الصالح فظهر فيها فقهاء أفذاذ ، وضعوا علم الفقه ، وصاغوا أبوابه وفصوله بصورة تشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية ، سواء منها ما يدخل في باب العبادات ، أو ما يدخل في باب المعاملات ، أو ما يدخل في باب الجنايات ، أو ما يتعلق بالجانب الشخصي ، أو العلاقات الاجتماعية ، أو غير ذلك من الشئون بكل تفصيل ، مع إثبات الأدلة الشرعية لكل مسألة .

لقد تحدث الفقهاء عن مختلف عناصر الاقتصاد، وقدموا نظرية متكاملة للنظام الإسلامي، وحددوا الأحكام التفصيلية لمسائل الاقتصاد والمال جميعا .

وحين نبحث عن مدى ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأحكام الشرعية لابد لنا أن نتصور أولا العناصر الرئيسية للاقتصاد ، وموقف الشريعة من كل عنصر

إن الاقتصاد يقوم على ثلاث عناصر الرئيسية هي : -

أولاً : الزراعة :

وهي تشمل اتخاذ الأقوات والحبوب، وذلك بإثارة الأرض، وتجهيزها، ووضع البذور فيها ، وتعهدها بالسقي ، والتسميد ، والعلاج حتى تبلغ غايتها

---

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس - حديث : ٢٦٩٠

بحصاد السنابل، وتحصيل الحبوب، وتخزينها للاستفادة منها في الطعام والقوت .

وقد امتن الله تعالى على الناس بتيسير سبل الزراعة أمامهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾(١) .

وشجع النبي ﷺ على الزراعة :

- عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)** (٢).
- وعن جابر ﷺ أنه قال : **(كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ: " من كانت له أرض ، فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل ، فليمسك أرضه)** (٣) .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ٩٩ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه - حديث : ٢٢١٦

(٣) صحيح البخاري - كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي - حديث : ٢٢٣٦

- وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)** (١)

ومن الزراعة إحياء الأرض الميتة فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال : **(من أحيا أرضا ميتة ، فله فيها أجر ، وما أكلت العافية ، فهو له صدقة)** (٢) .

وعن عمر ﷺ أنه قال : **(" من أحيا أرضا ميتة فهي له)** (٣) .

وذهب الفقهاء إلى أن القيام بالزراعة فرض كفائي، يقول ابن تيمية : " إن الناس لابد لهم من طعام ، إما مجلوب من غير بلدهم ، أو من زرع بلدهم ، وهذا هو الغالب ، لهذا قال غير واحد من الفقهاء : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لا تتم مصلحة الناس إلا بها " (٤) .

ويقول ابن عابدين : " من فرض الكفاية الحرف، والصنايع، وما يتم به المعايش " (٥).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم ، مسند أنس بن مالك ﷺ - حديث: ١٢٧٣٠

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب إحياء الموات، ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله - حديث : ٥٢٧٩

(٣) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع، باب إحياء الموات - حديث : ١٥٥٢

(٤) الحسبة ص ٧١ .

(٥) رد المختار على الدر المحتار ج١ ص ٤٣ .

وقد اهتم الخلفاء الراشدون بتأسيس الطرق، و إقامة الجسور، وحفر القنوات ، والأنهار لتيسير الزراعة والإنتاج .

وفي كتب الفقه نقرأ أحكام المساقاة (١)، والمزارعة (٢) ، و إحياء الأرض الميتة (٣) ، وتحويل بعض الأراضي إلى حمى للناس تتولى الدولة الإنفاق عليها للمصلحة العامة .

---

(١) المساقاة : هو عقد على تعهد شجر بالسقي والرعاية ، والتربية ، على أن ما يرزق الله منه يكون بين المتعاقدين(المالك والعامل) ، وهو جائز لأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع

(٢) المزارعة : هي دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها بجزء من الزرع ، وصور المزارعة الصحيحة ثلاث :

أ- أن يكون العمل على المزارع ، والأرض، والبذر، والآلة ، وكل ما يلزم الأرض الزراعية على المالك.

ب – أن تكون الأرض من المالك ، والباقي كله على المزارع .

ت – أن تكون الأرض والبذور من المالك ، والعمل والآلة من المزارع .

وهذه الصور جائزة وما عداها فهو غير جائز .

(٣) إحياء الموات : أن يقطع الإمام أرضا غير مزروعة ، وغير مملوكة لأحد ، ولا يحتاجها الإمام للمصلحة العامة يدفعها لمن يحييها في مدة معينة، على أن يملكها بعد إحيائها .

وثانيها الصناعة :

وهي من فروض الكفاية ، وقد علم الله تعالى داود عليه السلام الصناعة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾(١) ، وشجع النبي ﷺ بعض المسلمين على صناعة السيوف والنبال ، والدروع .

وثالثها التجارة :

ويعرفها ابن العربي بأنها مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهي إما عين بعين ، وهو بيع النقد، أو بدين مؤجل وهو السلم ، والتجارة تشمل كل صور المبادلات الاقتصادية التي تتم لغاية الربح، وتيسير المعاش .

وقد أمر النبي ﷺ بإقامة الأسواق للتجارة .

ومن أبواب الفقه نعرف أحكام البيع ، وشروطه، وأنواع الشركات ، والمضاربة، والسلم، والخيارات ، على غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالتجارة.

إن أساس التجارة البيع والشراء ، وقد دعا الله تعالى إليها ، يقول ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢)، ويقول ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٣)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)** (٤) .

وحين نقرأ عن الأحكام الفقهية للشركات التجارية ندرك مدى شمول الفقه لكل ألوان التجارة .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٨٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، حديث حبيب بن أبي ثابت – حديث : ٢٠٨٤

يذهب الفقهاء إلى أن الشركات التي تتم باتفاق وعقد بين الشركاء خمسة أنواع ... هي : -

١- **شركة المفاوضة** : وهي التي تتم بين شريكين أو أكثر تساووا في المال والتصرف، وفي الدين والربح ، وتسمى شركة المساواة .

٢- **شركة العنان** : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس مال، أو في العمل على أن يكون الربح الناتج مشتركا بينهما على ما اتفقا عليه.

٣- **شركة الأبدان** : وهي أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك في تقبل الأعمال من الناس، على أن يكون ربح هذه الأعمال مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه في ذلك كاشتراك نجارين ، أو بنائين ، أو مهندسين ، ... وهكذا ، وتسمى هذه الشركة بـ " **شركة الصنائع**" .

٤-**شركة الوجوه** : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ممن ليس لهم مال على أن يشتروا بالنسيئة ، ثم يبيعون ما يشترون ، والربح بينهم .

٥-**شركة المضاربة** : وهي أن يشترك اثنان على أن يكون المال من واحد ، والعمل من الثاني ، على أن يكون الربح بينهما ، ويعرف **بـ** " **القراض**" .

وهذه الشركات الخمسة شاملة لكل أنواع الشركات التجارية المعاصرة ، ولذلك فمن السهل معرفة الأحكام الشرعية لكل ألوان الشركات على اختلافها.

وكما بسط الفقه أحكام عناصر الاقتصاد فإننا نرى الإسلام يدعو إلى الكفاءة الانتاجية ، ويحث على الاستفادة بالموارد بأقصى درجة، يقول الله تعالى : ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(١) .

فقد أمر الله تعالى داود عليه السلام بصناعة الدروع ، وألان له الحديد ، ووجهه إلى ضرورة إتقان الصناعة ، حيث أمره : ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ ﴾ والسابغات هي الدروع ، وتقدير السرد تعني عمل فتحات الدروع على قدر المسامير ، فلا تتسع ولا تضيق ، وتكون محكمة، متينة، وبذلك تتحقق كفاءة العمل، وكفاءة استخدام الموارد المختلفة .

هذا ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الإمكانيات لأدائه ، ووضع الرجل في مكانه المناسب له ، يقول عز وجل: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾(٢)

فلقد اعطى الملك ليوسف عليه السلام سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل ، واختار يوسف عليه السلام من العمل ما يناسب إمكانياته ومؤهلاته من أمانة وعلم للمحافظة على العمل، وإلى جانب ذلك فلابد من توفير الحوافز الاقتصادية لتيسير النشاط الاقتصادي ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلٗا ﴾(٣)، ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾(٤).

---

(١) سورة سبأ الآية : ١١ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٥٥ .

(٣) سورة الكهف الآية : ٣٠ .

(٤) سورة الرحمن الاية : ٦٠ .

والآية وإن كانت في بيان ثواب وجزاء الأعمال الصالحة عند الله تعالى ، فإنها قاعدة في إثابة كل إنسان على قدر عمله من حيث الكم والكيف معا .

وهي مستفادة أيضا من قول الله تعالى :﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

إن عدل الله تعالى يتحقق في خلقه بأن يجعل لهم منازل ملائمة لأعمالهم ، ويوفيهم جزاء هذه الأعمال ، وهم لا يظلمون لاستحقاقهم ما يجزون به (٢)

ولما استخدم عمر بن الخطاب ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ لجباية الخراج ، قال له أبو عبيدة بن الجراح ﷺ : " دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر ﷺ : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن ؟

قال أبو عبيدة ﷺ: أما إن فعلت فأعنهم بالعمالة عن الخيانة " (٣) أي أجزل لهم العطاء .

أي إن الأجر يجب أن يكون مجزيا حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة ، أو السرقة ، أو الاختلاس ، أو غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده ، وبالطبع فإن الأجر يتحدد وفقا لإمكانيات المجتمع، وظروفه.

وبهذا الإجمال نرى ارتباط النظام الاقتصادي بالشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة الحقاف الآية : ١٩ .

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص٧٤٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف

وهذا الارتباط ضرورة إيمانية ، لأن الالتزام بشرع الله تعالى جزء من الدين ، ... وما جاء الدين ونزل الوحي إلا لصنع الحياة بمنهج الله تعالى ، يقول ﷻ :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (١) ويقول ﷻ :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

ومن المهم أن شرعية أي جزئية في الاقتصاد الإسلامي لابد أن تعتمد على دليل شرعي ثابت بالنقل، أو بالعقل كما هو مقرر في دين الله تعالى .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٦٤ .

المبحث الخامس
ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي
بالأخلاق الكريمة

يرتبط النظام الاقتصادي في الإسلام بالأخلاق التي دعا إليها الله تعالى .

فقد دعا الإسلام أتباعه إلى العمل، والكسب ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم الضرورية من الطعام، والشراب، والزينة ، والنكاح ، .. وغير ذلك .

يقول الله تعالى : ﴿ * يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾(١).

ويقول ﷻ :﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ﴾ (٢) .

ويقول ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾(٣) .

ويقول النبي ﷺ : **(يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)** (٤)

فالله سبحانه وتعالى دعا إلى العمل ، والكسب ليتمتع الإنسان بخيرات الله ﷻ، ويسد حاجته ، ولا يعيش عالة على غيره ، وفي ذلك يصدق الإنسان

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٢) سورة الملك الآية : ١٥ .

(٣) سورة الجمعة الاية : ١٠ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الصوم، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة – حديث : ١٨١٩ .

مع نفسه ، ويشبع حاجاته ، ويرضي أمانيه ، وبعدها يكرم غيره .

إن الخلق طبيعة نفسية تفيض على الآخرين مع كمال صاحبها .

والمسلم وهو ينفق على نفسه عليه أن يكون وسطا لا يسرف ، ولا يبخل، لأن الإسراف تبذير ، وضياع ، والبخل تقتير وحرمان ، وقد نهى الله تعالى عنهما .

فعن الإسراف يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾(١) ، ويقول ﷻ :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢) .

فلا إسراف حين ينفق المرء على نفسه ، ولا إسراف حين ينفق على غيره ، وإلا حرم من حب الله تعالى ، وكان من إخوان الشياطين.

إن الإسلام حرم الإسراف والتبذير حماية للأخلاق من الفساد ، وحماية للثروة من الضياع ، وحماية لحركة الاقتصاد من الركود والضعف .

إن الإسراف يحطم القيم ، ويؤدي إلى الترف، ويشيع الإنحلال في المجتمع ... وفي نفس الوقت يبدد الثروة فيما لا يفيد .

وعن البخل يقول تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾(٣) .

ويقول ﷻ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٢) سورة الإسراء الآيتين : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سورة آل عمران الاية : ١٨٠ .

﴿ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ، قال : (**اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**)(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (**شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع**)(٣) .

إن المال لم يخلقه الله تعالى ليوضع في الخزائن ، ويودع في البنوك، ويختفي داخل البيوت ، و إنما خلقه الله تعالى أداة لصناعة العمل الصالح ، والحركة الخيرة ، خلقه الله تعالى لينشئ عملا ، ويوجد فعلا ، ويخرج أمة صالحة .

إن الدولة المسلمة تحتاج إلى التقدم الزراعي، والنهضة الصناعية ، وتحسين العمران ، وتأسيس المرافق، وتيسير الحياة للناس ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمال .

إن كثرة المال، والبخل به يتعارض مع كل هذا ، ولذلك حذر الله تعالى من البخل والاكتناز ، وأنذر صاحب ذلك بعذاب الله الشديد يوم القيامة .

وقد حرم الله تعالى كل معاملة تنطوي على غش أو رشوة ، أو تحايل لأكل الأموال بالباطل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم – حديث : ٤٧٨٠

(٣) صحيح ابن حبان – كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة ، حديث : ٣٣٠٩

وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(١)

ويقول ﷻ :﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴾ (٢).

وحين ينفق المسلم عليه أن يتوسط ، فعن عامر بن سعد بن مالك ، عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : **(عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟**

قال ﷺ : " لا " .

قال : فأتصدق بشطره ؟

قال ﷺ : " الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ذريتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ".

قلت : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟

قال : " إنك لن تخلف ، فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، ...) (٣) .

إن الخلق الكريم سمة المسلم في كل تعاملاته، وعليه أن يكون أمينا، يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

(٢) سورة المطففين الآيات من ١ : ٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم - حديث : ٣٧٤١

(٤) سورة الأنفال الاية : ٢٧ .

وعليه أن يكون صادقا ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾(١) .

وعليه ان يؤدي حق العمل ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)** (٢)

وبطاعة الله تعالى في هذه التوجيهات يتم أداء العمل على أكمل وجه .

إن المسلم عضو في مجتمعه ، يتفاعل معه بود وخلق، ويتماسك بكرم وأخوة ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)** (٣).

ويتأتى الترابط المادي بين المسلمين على قائمة الواجبات بينهم ، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشبك أصابعه)** (٤)

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى القيام بمسئولياتهم المالية تجاه إخوانهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾(٥) ، ويقول ﷻ : ﴿ * لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى

---

(١) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر ، كتاب البيوع، باب الصناع وكسبهم – حديث : ١٣٨٨

(٣) صحيح البخاري – كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم – حديث : ٥٦٧١

(٤) صحيح البخاري – كتاب الصلاة، ،باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث : ٤٦٩

(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ليس المؤمن الذي يشبع ، وجاره جائع إلى جنبه)** (٢) .

إن عطاء المال يجلب الحب والتآلف ، ولذلك يقول النبي ﷺ :(**تهادوا تحابوا** ") (٣) .

ومن خلقيات المسلم الحسنة محافظته على حقوق الناس، ومن أهمها :-

١) **حق القرابة** : هو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته القريبة من الفقراء ، كأصوله، وفوروعه ، حيث يعتبرون جزءا منه ، وهو ملتزم شرعا بهم .

ومن ثم فإن إنفاق الفرد على أولاده، أو أحفاده، أو والديه ، أو إخونه الفقراء لا يعفيه من أداء الزكاة ، ذلك لأن دفع زكاته إلى قرابته الوثيقة لا يجوز ، لأنهم يعتبرون جزءا منه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، وهذا العطاء يسقط حق القرابة ، ولكنه لا يسقط حق الزكاة بخلاف القرابة

---

(١) سورة البقرةالآية : ١٧٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا ، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا، حديث رقم: ١٨٢٨٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس – حديث : ١١١٦٠

البعيدة ، فإن ما تأخذه يعد زكاة يضاعف الله ثوابها لقوله ﷺ : (**إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان : صدقة، وصلة)** (١).

٢) **حق الجار** : فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه**) (٢) .

والجار مسئول عن إشباع جاره ، يعطيه من طعامه، وشرابه، ويكسيه من كسوته إن احتاج إليها .

٣) **حق الماعون** : وهو إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران بعضهم من بعض ، فمانعها مستحق للويل كالساهي عن الصلاة ، المرائي ، لقوله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ (٣) .

ولا جدال في أن المكلف لا يستحق الويل إلا على ترك واجب، ومن ثم تكون إعارة هذه الأشياء واجبة، وهي غير الزكاة قطعا .

٤) **حق الضيافة** : وغايتها ثلاثة أيام ، فعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال : سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، حين تكلم النبي ﷺ فقال :

---

(١) لمستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة - حديث : ١٤١٤

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار - حديث : ٥٦٧٥

(٣) سورة الماعون الآيات من ٤ : ٧ .

(... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته " .

قال : وما جائزته يا رسول الله ؟

قال ﷺ : " يوم وليلة .

والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) (١)

فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب، بدليل تعلق الإيمان به ، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة تطوع .

٥) **حق الصدقة** : يراد بها الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة، وهي تصير فرض عين في بعض الحالات كالنذور والكفارات .

إن الإسلام في سياسته مع المال يربي النفوس، ويهذب الضمائر، لتعيش العبودية التي تجعل المسلم يعيش لله تعالى عبدا ربانيا ، يتمتع برزق الله في أرض الله ، وهو يعبده، وبذلك يكون العبد صالحا، والمال صالحا كذلك .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأدب، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره – حديث : ٥٦٧٩

الفصل الثاني

الملكية

في الإسلام

تمهيد

الحق ضد الباطل، ويسمى به كل موجود ثابت لا شك فيه، فإذا أسند لذات أو شخص، أو عين، أو منفعة دل على أن ما أسند إليه له اختصاص ، أو تملك، أو مصلحة ، يقال : حق الله، أي ما يختص به من واجبات على الناس، ...

ويقال : هذه الدار حق فلان أي ملكه ، ويقال : الحضانة حق الأم أي مصلحتها .

والحقوق نوعان :

عامة، وخاصة ، ويراد بالحقوق العامة، وهي التي تكون للفرد – أي فرد – قبل الجماعة ، كالحماية ، والتكريم، أو للجماعة قبل الفرد كحق الجماعة في تقييد نشاط الفرد حفظا للأمن والنظام .

والحقوق الخاصة تكون للأفراد قبل بعضهم ، أو قبل الدولة باعتبارها شخصا معنويا .

والحقوق الخاصة تكون شخصية، كحرية الاجتماع ، وحرية الرأي ، وحرية التنقل، وهذه داخلة في حق السيادة، يكفلها الحاكم في إطار النظام السياسي .

وتكون عائلية، وهي الحقوق المتبادلة في إطار الأسرة والقرابة ، وهي معلومة في النظام الاجتماعي .

والحقوق الشخصية كذلك تكون مالية ، ومحلها المال، وهذه الحقوق تنظم العلاقات المالية بين الفرد وغيره بصورة تعتمد على الأشخاص كالدائن

والمدين (١)، أو على الأفكار والمعاني كالابتكارات العقلية (٢) ، أو بصورة تنصب على المال وصاحبه (٣) .

والصورة الأخيرة تسمى بالحقوق العينية ، لارتباطها بعين المال وبذات صاحب المال، وقد يكون صاحب المال فردا أو شخصا اعتباريا .

وأهم الحقوق العينية حق الملكية ، وهو موضوع هذا الفصل ، والذي سيتضمن – بإذن الله تعالى – المباحث التالية : –

المبحث الأول : حق الملكية .

المبحث الثاني : أنواع الملكية .

أولاً : الملكية الخاصة .

ثانياً : الملكية العامة .

ثالثاً : الملكية المشتركة .

المبحث الثالث : مصادر الملكية في الإسلام .

وسوف أتناول هذه الموضوعات بالدراسة في المباحث التالية – إن شاء الله تعالى .

---

(١) ويعرف بالحق الشخصي .

(٢) ويعرف بالحق المعنوي .

(٣) ويعرف بالحق العيني .

المبحث الأول
الملكية
تعريفها – منشأها- تطورها

أولاً : تعريف الملكية :

الملكية مصدر صناعي ، منسوب إلى الملك بكسر الميم، وسكون اللام ، **وهي في الإسلام** " ارتباط شرعي بين الإنسان " المالك " والشيء المملوك "المال " يجعله قادرا على التصرف فيه بوجه الاختصاص ، ويبيح له الانتفاع به، منفردا بنفسه ، أو بواسطة غيره ما لم يوجد مانع شرعي يمنعه) (١).

ومن هذا التعريف نلاحظ أن أهم خصائص الملكية في الإسلام ما يلي :-

١- **تدور الملكية حول المال** سواء كان عينا، أو نقدا، أو عرضا، أو منفعة ، وبدون وجود المال لا توجد الملكية أصلا .

٢- **تثبت الملكية لمالك ما**، سواء كان هذا المالك شخصا عاديا ، أو مجموعة مشتركة ، أو الدولة بصفتها شخصا اعتباريا، ولذلك كان من الأموال ما هو مملوك للدولة ، لا يمكن للفرد أن يتملكه كالطرق ، والجسور، والترع ، والمعابد .... وكان منه ما يمكن أن يملكه الفرد بسبب شرعي، كان تبيع الدولة بعض أملاكها العامة للأفراد ، وفق الشروط الشرعية ، ومن المال ما يمكن للفرد أن يملكه بأحد طرق التملك المشروعة .

---

(١) المعاملات في الفقه الإسلامي ص٤٨ الدكتور / أحمد عثمان .

٣- تتحقق الملكية بثبوت حقوق صاحب المال فيه، وهذه الحقوق منحصرة في الأمور الآتية : -

- **الاختصاص بالمال** ، ومعناه أن لا يشاركه غيره فيه بأي وجه ، وإلا كان مالا شائعا لا ملكية فيه .
- **ثبوت حق انتفاع المالك بما يملك بأي صورة يريدها** ما لم يوجد مانع في نفسه يمنعه ، كالجنون ، والسفه، والصغر ، وحينئذ يحجر على صاحب المال للمحافظة على ماله ، وسبب الحجر أن تصرف هؤلاء في مالهم يعد إضاعة له ، وإهلاكا للمال لا نفع فيه ، ولذلك كان الحجر معهم ضمانا لحقهم في المال .
- **قيام المالك بالتصرف والانتفاع منفردا وبكامل الإرادة الحرة** ما دام متمتعا بالأهلية ، بحيث لا ينتفع أو يتصرف غيره في المال مالم يأذن له ، فإن أعطاه نفقة فهو لمن أخذه ، و إن وكل غيره صار مأذونا له في التصرف .

ثانياً : منشأ الملكية :

أخرج الله تعالى آدم وحواء – عليهما السلام – من الجنة وأسكنهما الأرض ، وأمر آدم عليه السلام أن يعمرها وبنوه ، ليعيشوا فيها ، ويتمتعوا بخيراتها التي خلقها الله تعالى ، ويشبعوا غرائزهم التي فطروا عليها .

ولم يعرف أبناء آدم عليه السلام الأول الملكية بمعناها الحديث ، بل كانوا يعملون ، ويزرعون ، ويحصدون، ويعيشون ، وهم يعلمون أن المخلوقات

خلقها الله تعالى لهم جميعا ، يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾(١).

ويقول ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ (٢).

ويقول ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾(٣).

والآيات توضح أن الله تعالى خلق ما في السموات وما في الأرض للناس لينتفعوا بها في دنياهم ، ويعملوا لآخراهم ، ... وأخذ الناس يعملون في أرض الله تعالى التي تحت أيديهم، ولم يبحث أحدهم عن مال يحوزه ويملكه .

ومع مرور الأيام رأينا التنافس بين الآدميين ، الذي بدأ بوضوح مع ولدي آدم عليه السلام – قابيل وهابيل– ، وأخذ كل يبحث لنفسه قبل غيره ، وأخذت غريزة حب الذات تدفع الناس إلى الأنانية ، والمصلحة الذاتية ، وبذلك قل الانتفاع بما خلق الله للناس .

ومع مرور الزمن، واتساع العمران، وتنوع الناس ، أخذ كل يعمل لنفسه في مال يحوزه ويستولي عليه ، وساعد على ذلك سعة الأرض، وقلة الناس،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٢) سورة الحج الآية : ٦٥ .

(٣) سورة لقمان الآية : ٢٠ .

وتوافق هذا الاتجاه مع حب الإنسان لمصلحته الخاصة، وتمكنه من إدارة ما يحوزه بعيدا عن التنازع والشجار .

وهكذا نشأت الملكية الفردية بالحيازة ، وبسط اليد بصورة تلقائية ، ورضى بها الإنسان القديم ، وصار عليها في نشاطه وحياته.

ثالثاً : تطور الملكية:

لم تستمر الملكية على بساطتها الأولى ، و إنما أصبحت السيطرة على المال للقوة والغلبة ، وصار القوي هو الغالب وغيره عبد يعمل له .

ولم يستمر الحال على هذا حتى ظهرت الدولة المنظمة في فارس والروم ، والولايات التابعة لهما ، ووجدت الصناعات ، وتعددت الرغبات ، وتقدمت الحضارة والمدنية، وتنوع المال، وشعر كل إنسان بحاجته لغيره ، وقامت الدولة بمهمة تنظيم المجتمع ، وبذلك أخذت الملكية تتنوع ، وعرف الناس ملكية الدولة مع ملكية الأفراد .

ومن هذا يظهر أن الأشياء كانت في أصلها متاحة ، أو شركة بين الناس جميعا على وجه الإباحة، وأن الحيازة المادية هي التي نقلت المال من حال الإباحة العامة إلى حال الاختصاص، أو إلى حال الملكية الفردية الخاصة .

وكانت الملكية العامة تتمثل في العصور الوسطى في نظام الاقطاع ، الذي جعل للبابا سلطانا على الأرض، وما عليها من إنسان، وحيوان ، وتطور الحال بعد عصر التنوير، الذي أزاح الكنيسة بمظالمها، وأسقط النظم السياسية بجبروتها .

وبالثورة الأوربية جاءت الديمقراطية كنظام سياسي ، وظهرت الرأسمالية كنظام مالي .

وكان للرأسمالية عيوب هي الأخرى، الأمر الذي أدى إلى الشيوعية القائمة على فكرة شيوع المال ، ووضعه تحت حكم الطبقة العاملة .

وكان للإسلام نظامه المالي الخاص به ، والذي هو موضوع دراستنا .

إن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع ، لا تنفك عنه ، ولا تزاحمه على أي وضع من أوضاعه ، ولا على أي صورة من صوره ، كما تبين أن أسبق أنواع حيازة المال ظهورا ووجودا هي الملكية الفردية ، إذ كان الفرد أسبق وجودا من وجود الجماعة .

ثم ظهرت بعد ذلك الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية ، بعد أن تكونت الجماعات، وتميزت بروابطها ، وأوطانها ، واختصت كل جماعة بموطنها، وما يحويه من أرض، وشجر، ونبات، وماء، ومنافع ، وغير ذلك .

وظل الأمر على ذلك في جميع العصور التاريخية المتعاقبة ، ولوحظ في بعض الأحيان أن إحداها قد تطغى في ظهورها على الأخرى ، فتكون أكثر شمولا، وأعم وجودا ، وأقرب إلى أن تعد الأساس الذي يقوم عليه اقتصاد المجتمع ، ونظامه الاجتماعي ، وكانت ملكية الأرض فيما مضى قبل النهضة الصناعية أهم مصدر للثروة والإنتاج ، ومحط الأنظار والأطماع ، وسعيا إلى التسلط والغلبة والغلو .

المبحث الثاني
أنواع الملكية

المال بكل أنواعه وصوره ، إما أن يكون مملوكا لشخص واحد ، أو لعدد من الأشخاص بصفتهم العادية ، وإما أن يكون مملوكا للدولة ، أو الهيئة ، أو الجماعة بصفتهم أشخاصا اعتباريين .

وتتنوع الملكية على ثلاثة أنواع تبعا لمالكها ... وهي : -

١) الملكية الخاصة.

٢) الملكية العامة

٣) الملكية المشتركة .

وكل ملكية منها تتميز بخصائصها ، ومصادرها، ووظيفتها ، ولذلك سأتناول كلا منها بالدراسة بإذن الله تعالى ، وذلك فيما يلي : -

النوع الأول
الملكية الخاصة

يقر الإسلام الملكية الخاصة، ويحيطها بسياج متين من الحماية ، وييسر أمام الأفراد سبل التملك ، ويصون لهم كافة الحقوق فيما يملكون .

والحديث عن الملكية الخاصة التي تعرف بالملكية الفردية يتناول المسائل التالية : -

أولا : تعريف الملكية الخاصة " الفردية "

يعرف الفقهاء المليكة الخاصة بأنها " قدرة شرعية تمكن الفرد من تولي أمر ما يملكه على وجه الاختصاص مع حقه فيه بالاستعمال، والتصرف في

حدود شرع الله تعالى [١]

ويراد بالقدرة الشرعية التملك الناشئ عن حكم شرعي ، أو صفة شرعية ، ... وهي بذلك صفة اعتبارية ناشئة من الأدلة الثابتة التي تقررها الشريعة ، فهي ليست من فكر عقل بشري، أو نتاج مذهب وضعي .

ويراد بالاختصاص الولاية التي تثبت لصاحب المال في ماله ليتصرف فيه بما يصلحه، وهذه الولاية خاصة بالمالك ، أو بمن يوكله ، لا تمتد إلى غيرهما أبدا .

ويلاحظ أن استعمال المالك للمال ، وتصرفه فيه مقيد بشرع الله تعالى .

فإن قيل : كيف يملك الفرد المال مع أن الله تعالى هو مالكه الحقيقي ؟

نقول : إن ملكية الله تعالى لكل ما خلق أمر ثابت ، والإنسان نفسه مملوك لله تعالى ، هذه حقيقة لا جدال فيها .

وقد أخذ بعض الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٢] ، فكرة أن الإنسان خليفة الله في المال، وليس مالكا له ، وتلقف الماديون هذه الفكرة وأباحوا لأنفسهم تأميم المال، ومصادرته، والاستيلاء عليه معارضين شرع الله تعالى في المال، مفسرين الآية بفكر ماركسي .

مع أن هذا الاستخلاف تمليك تام من الله تعالى للناس لا ينقص حق الملكية الفردية في شيء أبدا .

يقول الدكتور / وصفي : " والواقع أنه لا تنافي ، ولا تناقض بين ملكية الله ﷻ لكل ما في الكون – وللإنسان ذاته – وبملكية الفرد للمال، فالأولى

---

(١) أنظر الملكية للدكتور / علي الخفيف ص٣٩ .

(٢) سورة الحديد الآية : ٧ .

مقررة بمعنى تعبدي، والثانية مقررة على مستوى المعاملات ، وذلك كالملكية السياسية للدولة – في مجال القانون الدولي – لإقليمها، فهذه الملكية السياسية لا تتداخل في شيء مع الملكية المقررة في القانون المدني ، ولا تؤثر في أحكامها، ولا يصير الفرد بذلك نائبا عن الدولة أو خليفة لها في ملكيتها السياسية الدولية ، ولا تكون هي شريكة له في ملكيته المدنية ، ولا نجد في كتب الفقه أي أثر لهذه الملكية الربانية التعبدية في أحكام الأموال والعقود ، والمعاملات (١) .

ثانياً: مشروعية الملكية الخاصة :

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة ، وأثبتت ذلك بأدلة عديدة ، ... منها : –

١–الأدلة من القرآن الكريم :

نزلت آيات كثيرة تضيف المال إلى الأفراد، مما يفيد ملكيتهم لها ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٢) .

ويقول ﷻ : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾(٣) .

---

(١) مصنفة النظم الإسلامية ص٦٣٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة الآيتين : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

ويقول ﷻ :﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ ﴾ (١) .

ويقول ﷻ : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ ﴾(٢)

ويقول ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦ ﴾(٣).

ويقول ﷻ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾(٤) .

والآيات كثيرة، ودلالتها على مشروعية الملكية الخاصة واضحة ، لأن الإضافة تفيد الملكية ، وهذا فضل من الله تعالى ، ورحمة بالناس أن مكنهم من ملكية ما خلق لهم ، وشرع لهم الحقوق الكاملة للمالك الحقيقي .

٢-الأدلة من السنة النبوية :

وردت احاديث عديدة تثبت الملكية الفردية ، وذلك بإضافةالمال إلى الناس ، منها : -

- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (...، **كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه**) (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٥ .

(٢) سورة يس الآية : ٧١ .

(٣) سورة محمد الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الذاريات الآية : ١٩ .

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم - حديث : ٤٧٥٥

- وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أنه قال : **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)** (١).
- وعن ابن عمر ﷺ قال : قال النبي ﷺ بمنى : **(.... فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)** (٢).

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن ملكية الأفراد للمال مشروعة ، لإسناد الأموال إليهم .

٣-دليل الإجماع :

أجمع علماء الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن للإفراد حق التملك وفق شرع الله تعالى .

٤-الأدلة من الفقه الإسلامي :

كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام المتصلة بملكية الأفراد للمال، وتنظيم التصرف فيها وفق شرع الله تعالى، وقد رأينا ذلك في ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة (٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا - حديث : ١٠٧٨٣

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر - حديث : ٥٧٠٢

(٣) انظر المبحث الرابع متن الفصل الأول .

ومن الحقائق المقررة أن من الضرورات الشرعية الأساسية المحافظة على المال لصاحبه، لأنه أداة المحافظة على النفس، وبسببه تنشط الدعوة ويبقى الدين قائما ، وبواسطته يحفظ العلم والعقل ، ويتم الزواج، ويوجد النسل ، وكل تلك واجبات شرعية تتم بالملكية الفردية ، وبعد موت المالك ينتقل المال إلى ذريته وبنيه وفق نظام شرعي للتوارث .

ثالثا : حماية الإسلام للملكية الخاصة :

المحافظة على المال عموما، والفردي منه خصوصا ضرورة شرعية ، وهدف رئيسي في دين الله تعالى ، وذلك ليبقى مؤديا لوظيفته الاجتماعية التي يقوم بها مالكه .

وحتى يبقى المال الخاص في نطاقة العادل شرع الله تعالى له ما يحقق الاستقامة ، والبعد عن الجشع والانحراف .

إن الإنسان محب للمال ، ونفسه متعلقة به حبا ورغبة ، يقول الله تعالى عن الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ﴾ (١)

ويقول ﷻ :﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠ ﴾ (٢) .

والخير هو المال الذي يتعلق به الحب الشديد ، وقد وضع الله تعالى له نظاما يحقق له الاستقامة، والقيام بوظيفته ، لأن الإنسان لو ترك لنفسه لاتخذ المال وسيلة للظلم والعدوان، ولغفل عن القيم والخلق ، ... ولذلك شرع الله تعالى للمال ما يحميه ، ويحافظ عليه .

---

(١) سورة العاديات الآية : ٨ .

(٢) سورة الفجر الآية : ٢٠ .

ويلاحظ أن منهج الإسلام في حماية الملكية الخاصة هو الإقرار بها مع ربطها بوظائفها الاجتماعية ، وتقييدها بالعدل والإحسان، ... فهو لا يلغيها إلغاء كليا كالشيوعية، ولا يطلق لها الحرية المطلقة كالرأسمالية .

ويتمثل المنهج الإسلامي في حماية المال الخاص في جوانب ثلاث ... هي : -

الجانب الأول
تحديد الطرق المشروعة للتملك (١).

أباح الإسلام طرق الكسب ، وحدد مسالكها المشروعة سواء كان الكسب بكد وتعب أو غير ذلك .

ومن الكسب بالتعب قيام المسلم بالعمل في ماله، أو عند غيره ، يقول تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾(٢) .

والعمل في هذه الآية وفي غيرها شامل للعمل الديني ، والعمل الدنيوي، لأن عموم اللفظ يشملهما، والعبرة بعموم اللفظ ، والإنسان الذي يمكنه الله تعالى من العمل عليه أن يشكر نعمة الله تعالى عليه ، يقول الله تعالى : ﴿ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥ ﴾(٣) .

وطبيعة المخلوقات تحتم على الإنسان أن يستعمر الكون، ويستغل كل جوانبه عاملا بالتجارة ، أو الصناعة، أو الزراعة ، فقد مكن الله له في

---

(١) سيأتي تفصيل طرق كسب المال في مبحث مصادر التملك واكتفي هنا بالإيجاز تتمة للمبحث

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٥ .

(٣) سورة يس الآية : ٣٥ .

الأرض، وسخر له كل شيء وسهل أمامه التمكين ، والعمل، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(١) .

وهكذا تؤكد طبيعة الكون أن على الإنسان أن يعمل، ويكسب، ويعيش، ويبيع ، ويتبادل المنفعة مع الناس .

كما أن الشريعة نظمت انتقال المال من إنسان إلى إنسان كالهبة، والوصية، والميراث ، وهكذا ، وفي كتب الفقه تفصيلات عن كل هذا وغيره .

وإتماما لطهارة المال رأينا الإسلام يحرم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة ، وأهمها : –

١) **تحريم الربا** : فقد حرمه الله تعالى ، يقول ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(٢) ،

وعن جابر ﷺ أنه قال : (**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه** " ، **وقال** : " **هم سواء**) (٣) .

٢) **النهي عن أكل أموال الناس بالباطل** : وهذا النهي شامل لكل تعامل يؤدي إلى الحصول على مال بلا سبب شرعي، كالرشوة، والنصب، وهدايا الحكام ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(١).

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله – حديث : ٣٠٨٠

٣) **النهي عن التطفيف في الكيل والميزان** ، فهو محرم ممنوع ، يقول ﷻ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ (١).

٤) **أخذ المال بأيمان كاذبة لا يجوز** ، فعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة** " .

فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟

قال ﷺ : " وإن قضيبا من أراك) (٢) .

٥) **تحريم كل ألوان الظلم** في كسب أموال الناس ، كأخذ أموال المحتاج لمساعدته بالرضا، أو بالإلحاح، أو بالغش والحيل وهي كثيرة ، وكل ذلك ظلم ، فعن أبي ذر ﷺ ، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال :**(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا)** (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٢) سورة المطففين الآيات من ١ : ٦ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – حديث : ٢٢١

(٤) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم – حديث : ٤٧٧٩

الجانب الثاني
ربط المال بوظائفه

المال ليس غاية لذاته إذا حصل عليه المرء، ولكنه وسيلة لغايات تتعلق بمصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، وهذه الغايات هي الوظائف .

وقد عرف الشرع وظائف المال، وأشار إليها، ومن هذه الوظائف أن ينفق الإنسان من ماله على نفسه وأسرته، ولا خير في مال لا ينفع صاحبه ، والإنفاق على النفس والأسرة واجب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾(١) .

وكما نهى الإسلام عن الإسراف نهى عن التقتير ، فقال ﷻ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾(٢)

إن التقتير كالإسراف في الإضرار بصاحبه، ولذلك نهى الله تعالى عنهما معا في الآية السابقة ، وأمر بالتوسط في الإنفاق في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾(٣) .

إن البخل والشح يحرم مالك المال من المتاع المشروع الذي أحله الله تعالى لعباده، وأعطاهم من الأموال ما يمكنهم من التمتع بجمال الحياة، ويسعدهم بالاستفادة بكل ما خلق الله تعالى .

إن الإسلام لا يحب التزمت، والحرمان، أو إهمال طيبات الدنيا ، بل هو يأمر الناس بأخذ زينتهم في إطارها المشروع ، ويستنكر على المتشددين

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

تحريم ما أحل الله تعالى ، يقول ﷻ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾(١).

وقد وجهت الآية خطابها للآدميين لتشمل الأغنياء والفقراء ، والكبار والصغار ، والرجال والنساء ليعمل كل في إطار نظام الله تعالى وعطائه .

وكما حرم الإسلام التقتير فإنه حرم الإسراف ، لأنه يؤدي إلى الترف ، ويوصل للفساد .

والآيات القرآنية الكثيرة، والأحاديث النبوية الصحيحية في كراهية الترف وتحريمه متواترة ، تشعرك أن من أشد الحرام على الله تعالى ورسوله ﷺ حرمان النفس من التمتع بطيبات الحياة الدنيا .

ويكره الإسلام تحريم الطيبات، ويدعو إلى جعل الحياة بهيجة مقبولة لا قاتمة ولا منبوذة ، ... هذا الإسلام نفسه هو الذي يكره السرف والترف تلك الكراهية الشديدة العنيفة ، وبذلك ينادي بوسطية جميلة تعطي الإنسان حق التمتع بالحلال من غير سرف ولا تبذير .

إن القرآن يصف المترفين أحيانا بسقوط الهمة ، وضعف القوة، وهبوط الأريحية، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾(٢) ، ويتحدث القرآن الكريم عن المترفين في التاريخ وهم يقفون ضد الهدى لأنفسهم ،

---

(١) سورةا لأعراف الآيتين : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٨٦ .

ولأتباعهم المستضعفين ، وما دام هناك مترفون فهناك مستضعفون لا يجدون شيئا من حاجاتهم ، ويفنون فناء الحشرات لقلة ما يجدون، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٣٤ ﴾(١).

ويقول ﷻ : ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ ٣٣ وَلَئِنۡ أَطَعۡتُم بَشَرٗا مِّثۡلَكُمۡ إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ٣٤ ﴾ (٢) .

ويقول ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ٦٨ ﴾(٣) .

ولا غرابة في هذا فالمترفون حريصون على حياتهم الرخوة، الشاذة، المريضة ، حريصون على شهواتهم ، ولذائذهم .

إن الهدى، والدين، والإيمان يحرمهم الكثير مما يحرصون عليه ، ويحدد لهم سبل المتاع المباح ، وهو بالقياس إليهم قليل ضئيل، لا يرضى مرض نفوسهم ، وترهل شهواتهم ، ويحرمهم من الخرافات ، والأوهام، والأساطير التي يحيطون بها أنفسهم ، لذلك هم أعداء كل هدى ، وكل عرفان ، ذلك فضلا على ما يصنعه الترف بالضمير ، وما يحدثه المتاع الغليظ من جمود في المشاعر ، يقول الله تعالى : ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمۡ أَضۡلَلۡتُمۡ عِبَادِي هَٰٓؤُلَآءِ أَمۡ هُمۡ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ١٧ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ

---

(١) سورة سبأ الآية : ٣٤ .

(٢) سورة المؤمنون الآيتين : ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآيتين : ٦٧ ، ٦٨ .

أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ (١) .

فالمتاع المترف الطويل الموروث عن الآباء ينسي الذكر، ويؤدي إلى البوار والضحالة ، والتعبير بأنهم ﴿ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ تعبير مصور ، عجيب، عميق الدلالة ، فالأرض البور هي الأرض المجدبة التي لا تنتج ولا تثمر ، وكذلك قلوبهم، ونفوسهم ، وحياتهم جدبة بائرة صلدة، لا تنبض فيها الحياة .

والرسول ﷺ يسمى بيوت المترفين بيوت الشياطين لما ينبع فيها من الفساد ، ولما يخرج منها من الفتنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها " .**
وكان سعيد يقول: "لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج) (٢)

إن الترف سبب الهلاك في الدنيا على مدى التاريخ ، يقول الله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٣) .

والترف سبب العذاب في الآخرة بما يؤدي إليه من معصيات ، وذنوب، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ

---

(١) سورة الفرقان الآيتين : ١٧ ، ١٨ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الجهاد، باب في الجنائب – حديث : ٢٢١٨

(٣) سورة القصص الآية : ٥٨ .

مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾(١) .

ولكن الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾(٢) .

ذلك أن وجود المترفين في الجماعة، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتها عليهم ، وقعودها عن إزالة أسباب الترف ، وتركها المترفين يفسدون ، ... كل ذلك أسباب تؤدي حتما إلى الهلاك ، والتدمير بطبيعة وجودها ، وهذا معنى الإرادة في الآية ، أي تتبع النتائج للمقدمات ، وإيقاع المسببات إذا وجدت الأسباب حسب السنة التي أرادها الله تعالى للكون والحياة .

فالترف لابد أن يؤدي إلى المنكر بحكم وجوده في الجماعة .

والطاقة الفائضة لابد لها من متصرف ، فهناك مال فائض، وهو طاقة ، وهناك حيوية جسد فائض كذلك ، وهي طاقة ، وهناك فائضة زمن فائضة بلا عمل ولا تفكير ، وهي طاقة ، والفتية المترفون ، والفتيات المترفات ، وهم يجدون الشباب ، والفراغ ، والجدة لابد أن يفسقوا ، ولابد أن يبحثوا عن مصارف أخرى لطاقة الجسد ، وطاقة المال، وطاقة الوقت ، وغالبا ما تكون مصارف تافهة تأخذ طابعها من الزمن ، والبيئة، ولكنها تلتقي عند حد التفاهة، والميوعة، والقذارة الحسية والمعنوية .

---

(١) سورة الواقعة الآيات من ٤١ : ٤٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١٦ .

وفي الجانب الآخر المستغلون ، والمتربحون، ينشرون الفسق والترهل، ويرخصون كل قيم الحياة الجادة التي لا تروق للمترفين ، والمترفات .

ثم يسري الداء إلى سائر مرافق الحياة ، ... ثم تكون العاقبة التي لابد منها وهي شيوع الفاحشة، وانتشار الإباحية ، وترهل الأجسام والعقول ، وانحطاط المعنويات والروحانيات ... عندئذ يحيق أمر الله تعالى بالجماعة فيدمرها تدميرا شديدا .

ومن وظائف المال أداء حق الفقراء فيه ، لأنه في يد صاحبه المسئول عن دفع جزء منه للفقراء ، والمساكين ، ولذا شرع الله تعالى الزكاة ، وجعلها أحد أركان الإسلام ، وأشار إلى أنها حق الفقراء على الأغنياء، وقضى لها أن تعم سائر المال سواء أكان نقدا ، أو عقارا ، أو ذهبا ، أو تجارة ، وقضى لها أن تعم عددا وفيرا من المحتاجين ، المحددين في كتاب الله تعالى .

ومن وظائفه دفع الضرائب التي يقدرها الحاكم المسلم تبعا للحاجة ، وذلك مشروع .

والفرق بين الزكاة والضريبة أن الزكاة فريضة دينية ، محددة المقدار ، تؤخذ من المال إذا بلغ نصابا ، وتصرف لأصناف معينة من الناس .

أما الضريبة فهي ليست فريضة ، وليست محددة ، وليست مرتبطة بمقدار مالي ، أو بصنف يحتاجها من الناس، و إنما تدور في كل إنفاقها مع الضرورة ، ومن هنا فإن الزكاة والضريبة لا ينوب أحدهما عن الآخر .

ومن وظيفة المال إنفاق الصدقات ، وهي ليست فرضا، ولا محددة ، وإنما هي مال تسخو به نفس صاحبه لينفقه في سبيل الله تعالى طمعا في الثواب والأجر ، يقول الله تعالى عن هذا النوع من البذل :﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ

أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ (١) .

وربط المال بهذه الوظائف يطهر النفس من الشح، والغي ، وينجيها من الحسد والكراهية ، ويساعد على حفظ المال ونمائه .

الجانب الثالث
تنظيم حقوق التملك

في أحيان كثيرة يكون المال فتنة لصاحبه، يدفعه إلى الفساد والغرور، والإضرار بالمجتمع ، وفي هذه الحال يكون المال سببا للسوء والإفساد ، كما حدث من المترفين حيث طغوا بكفرهم ، وتعالوا على الرسل، واستبعدوا أن يلحقهم عذاب الله لأنهم أكثر مالا وولدا ، .... ومن هنا وضع الإسلام حول التملك قيودا تحفظه من الانحراف والفساد .

ذلك أن حقوق التملك أربعة، هي حق **دوام الملكية** ، وحق **حرية التصرف،** وحق **حرية امتلاك النوع** ، وحق **حرية المقدار** ، وكل هذه الحقوق وضع الإسلام لها قيودا تضمن حفظها .

فأما حق الدوام : فإنه لو أطلق لأدى إلى الطغيان والاستبداد ، واستمر في أيدي فئة قليلة من الناس.

وقد قيد الإسلام دوام المال عند صاحبه ، فأوجب على الأغنياء أعباء مالية كثيرة يدفعونها لمستحقيها ، ومنها الزكاة المفروضة التي تعم كل الملكيات ، ومنها الصدقات الواجبة ، والنافلة ، والضرائب التي يفرضها ولي الأمر عند الحاجة إليها ، ومنها الكفارات التي يدفعها الأغنياء من أموالهم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٢ .

دفعا لجبر بعض الأخطاء التي يقعون فيها كالحنث في اليمين ، والظهار، وبعض حالات الفطر في رمضان ، وبعض المخالفات التي تحدث في مناسك الحج ، وكلها أخطاء تقع كثيرا في حياة الناس .

ولعل أقوى تشريع في توزيع المال ، ودوام عدم دوامه في يد واحدة نظام الميراث الذي يوزع المال توزيعا عادلا ، ويقسم التركة على عدد كبير من أقارب الميت رجالا ونساء، لتوسيع دائرة الانتفاع والكسب ، وبفضل هذا النظام لا تلبث الثروة الكبيرة أن تتحول إلى ملكيات صغيرة .

وحتى يؤدي الميراث دوره بدقة، حرم الإسلام كل إجراء يخل به ، فهو نظام إلهي لا تتغير أسسه، ولا تتبدل تفاصيله.

وقد ربط الإسلام قيوده لهذا الحق بالدين كسائر العبادات، لأن الزكاة فريضة كالصلاة تماما في مقاصدها وأهدافها ، والكفارات دفع لآثام ارتكبها من يدفعها ، والميراث انتقال المال من الأصل إلى فروعه ، وهذا الربط يجعل الإنسان يسلم بالقيود ، وينفذها كسبا للثواب في الدنيا والآخرة ، كما أنه يعطي لولي الأمر سلطة شرعية في تنفيذه إن أبى صاحبه كما فعل أبو بكر ﷺ مع مانعي الزكاة .

وأما حق حرية التصرف : إيجابا أو سلبا ، فقد قيده الإسلام بما يكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين .

ومن ذلك الحجر على السفيه ، والصبي، والمجنون ، لأنهم يتلفون ثروتهم ، ويسيئون التصرف فيها ، فيضرون أنفسهم وغيرهم .

ومنه توجه الناس إلى تنظيم بيوتهم ، وزراعة أراضيهم بشكل يتفق مع المصلحة ، ومنه تحريم طرق الكسب غير المشروع ، لأنها تعتمد على الغش ، واستغلال الناس ، وابتزاز أموالهم بالباطل ، فحرم الربا بجميع أنواعه ،

يقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (١) .

فهو سبحانه يحرم الربا ، ويبين أنه كسب ضائع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك ، والنار ، وحرم التطفيف في الكيل والميزان ، يقول تعالى :﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٢) .

وعن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، – أو قال : حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**(٣) .

وحرم الله تعالى احتكار الضرورات للتحكم في أسعارها ، وقد أجاز الإسلام للقاضي أن يجبر المحتكر على بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله بالسعر المعتاد، فإن أبى انتزع منه المال وباعه عليه بسعر معتدل (٤).

وهكذا قيد الإسلام تصرف المالك في ماله حتى لا يجلب أي ضرر ، من ذلك ما روي **(أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد .**

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة المطففين الآيلت من ١ : ٣ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا – حديث : ١٩٩١

(٤) الحسبة في الإسلام ص٣٤ .

فقال له الضحاك : لم تمنعني ، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرك ؟

فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ﷺ فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله .

فقال محمد : لا .

فقال عمر ﷺ : " لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي به أولا وآخرا ، وهو لا يضرك .

فقال محمد : لا والله .

فقال عمر : والله ليمرن به ، ولو على بطنك .

فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك) (١) .

كما قضى عمر بن الخطاب ﷺ بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فقد روى عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ﷺ أنه قال : **(كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فأراد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك " فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله)** (٢) .

وأما حق حرية امتلاك النوع : فقد قيده الإسلام بما يكفل المصلحة ، فليس من حق المالك أن يملك مالا لا يحتاج إلى مجهود ما في إخراجه ، أو كان بحيث يحتاج إليه الجميع بشكل ضروري ، وذلك كالماء ، والمرافق

---

(١) موطأ مالك – كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق – حديث : ١٤٢٨

(٢) موطأ مالك – كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق – حديث : ١٤٢٩

العامة ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال : **(ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار)** (١)

وقد خص الحديث الأمور الثلاثة لأنها من ضرورات الحياة التي لابد منها ، ولا يستغني عنها أحد، ويقاس على هذه الأشياء الثلاثة كل ضرورة اجتماعية كالمرافق العامة، لأن الأفراد لو تملكوها لتحقق ضرر أكيد .

يقول الإمام الشافعي : " كل عين ظاهرة كنفط ، أو قار، أو كبريت، أو مومياء، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، أو لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء ، والكلأ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا ، أو منعه من سلطان كان ظلما "(٢)

يقول القدوري : " ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم " (٣).

ومن هنا منع الإسلام أحياء الأرض داخل العمران لانتفاع الجميع بها ، أو إحياء الأرض خارج العمران ، ولكنها من المرافق العامة ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ حمى أرضا بالمدينة يقال لها " **النقيع**" ومنع الناس من تملكها لترعى فيها خيل المسلمين أجمعين (٤) .

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث – حديث : ٢٤٧٠

(٢) الأم ج٣ ص ٤٥ .

(٣) متن القدوري ص٨٣ .

(٤) الأموال ص ٢٩٨ .

وفي عصر عمر بن الخطاب ﷺ حينما حمى أرضا بـ "الربذة " جاء ناس قائلين: **(يا أمير المؤمنين ، بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟**

فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه – وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ –

فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك عليه .

فقال عمر : " المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر) (١).

والحمى اقتطاع جزء من الأرض وجعله مرفقا عاما للجميع .

وهناك أنواع من الأموال أهدر الإسلام قيمتها بالنسبة للمسلم، وحرم عليه امتلاكها كالخمر، والخنزير .

وأما حق حرية المقدار : فإن الإسلام لم يمنع حرية اكتساب المال إلا إذا أتى من وجه فيه شبهة ، فإذا ما تحقق وجود شبهة في اكتسابه فإن الإسلام يقضي بمصادرته .، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه قال : **(استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له "ابن اللتيبية: على صدقة .**

فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي .

فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام – كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء – حديث : ٦٣٢

القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) (١).

إن المال في الإسلام يجب أن يكون بعيدا عن كل شبهة في تملكه ، لأن وجود الشبهة فيه مدعاة لمصادرته .

وقد صادر عمر بن الخطاب ﷺ أموال خالد بن الوليد ﷺ (٢)، وصادر نصف أموال عمرو بن العاص ﷺ وهو في مصر ، وكتب له : **(ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال، ولم تعدموا عذرا ، و إنما تأكلون النار، وتتعجلون العار، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة فسلم إليه شطر مالك)** (٣)

لكن صاحب المال إذا اكتسب ماله بلا شبهة ، وأدى الحق الذي عليه فإن حرية المقدار لا تتقيد .

ويجب أن يكون واضحا أن قيود المقدار لا يصح أن تكون دائمة وعامة لارتباطها بمصلحة الجماعة ، ومصلحة الجماعة غير ثابتة ، ودائما تتغير بتغير الظروف والأحوال .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام، باب هدايا العمال – حديث : ٦٧٧٣ .

(٢) تاريخ الطبري ج٣ ص ٢٧٦ .

(٣) نفس المصدر ج٣ ص ١٦٦ .

الجانب الرابع
تشريع عقوبات التعدي على المال

يحافظ الإسلام على المال، وينظمه، ويمنع من التعدي عليه ، ولذلك شرع العقوبات لزجر من يعتدي على مال غيره .

وقد يكون التعدي على المال من صاحبه بالتبذير والإسراف بسبب جنون، أو مرض، أو سفه، أو صغر ، وفي هذه الحالات شرع الإسلام الحجر، لحق صاحب المال صيانة لماله .

إن صاحب المال ملتزم بأمرين بالنسبة لما يملك :

الأول : أن ينفق من المال في وجهه المشروع ، كان ينفق منه على نفسه ، وأهله، وولده ، ومن يلزمه نفقته من غير سرف ولا تبذير ، وبصورة تتفق وعادة الناس ، وشرع الله تعالى .

الثاني : أن يراعي كافة الحقوق فيه، فيؤدي منه الزكاة، والكفارات، ويقضي الدين .

فإن قام صاحب المال بما لزمه فقد أدى ما عليه ، وحينئذ فتصرفه نافذ ، وقوله ثابت .

أما إن عجز صاحب المال عن التصرف السديد ، ولم يقم بالواجب في ماله ، فحينئذ يحجر عليه ضمانا لصرف المال على وجهه المشروع ، وقيامه بالحقوق المتعلقة به ، وذلك هو الطريق الصحيح لحفظ المال وصيانته .

إن مشروعية الحجر تعالج الإنحراف في إنفاق المال ، حيث لا تترك من يضيعه بسبب قائم في ذاته إلا وتحجر عليه .

ونظرا للكرامة الإنسانية نلحظ أن الحجر خاص بالأهلية في التصرفات المالية فقط، وبذلك لا يمس الكرامة الإنسانية ، ويحفظ المال لصاحبه .

وليس الحجر عقوبة لمن يستحقه، بل إنه من قبيل التعاون على الحق، لأن المفسد لماله ، المستحق للحجر ، لا يفسد ماله اختيارا ، و إنما يكون الإفساد بسبب صفة في جبلته ، أو مرض يؤثر في تصرفه ، وليس في وسعه التغلب على ما به من علة .

ولا يمكن تصور الحجر حرمانا لصاحبه من الإنفاق، و إبعادا له عن التمتع بالحلال المشروع ، لأن الفقهاء ذكروا أن على الولي أن ينظر إلى مصلحة المولي عليه في النفقة ، فينفق عليه ، وعلى من تلزمه نفقته بصورة تناسب قدره المالي .

جاء في الهداية أنه ينفق على المفلس من ماله ، وعلى زوجته ، وولده الصغار ، وذوي أرحامه ممن تجب نفقته عليه (١).

ويقول الإمام السرخسي : " لو استقرض المحجور عليه مالا فأنفقه على نفسه نفقة مثله ، ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة أجاز القاضي ذلك، وقضاه من ماله ، لأنه لا فساد فيما صنعه (٢).

وتحقيقا للهدف من الحجر نرى الشريعة الإسلامية تأتي على ولي الحجر، وتحرم عليه الأكل من مال المحجور عليه إلا إذا احتاج في صيانته إلى عمل ما، فإنه يستأجر له بأجر مثله ، وليس له إلا ذلك ، والنصوص في

---

(١) الهداية للكمال بن الهمام ج٩ ص ١٤٧ .

(٢) المبسوط ج٢٤ ص١٧٦ .

ذلك صريحة ، وواضحة ، يقول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ (١).

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(اجتنبوا السبع الموبقات** " .

قالوا : يا رسول الله وما هن ؟

قال ﷺ : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٢) .

وشرع الإسلام لمن يتعدى على المال بالسرقة (٣)، أو بالحرابة (٤) عقوبة حد السرقة، وحد قطع الطريق، وهذه الحدود ثابتة بالنصوص القطعية التي يعلمها القاصي ، والداني ، كما أن العالم بها يدرك ما بها من ردع وزجر، وهذا يدفع المعتدي إلى البعد عن الاعتداء لو فكر فيه .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ - حديث : ٢٦٣٤

(٣) السرقة : هي أخذ مكلف مختار بلا شبهة نصابا من مال الغير المنقول المحرم من حرزه خفية .

(٤) الحرابة : هي قطع الطريق من مكلف ، متمكن من الغلبة والقهر على معصوم ، في مكان لا يدرك الغوث فيه ،وتأدية ذلك إلى إخافة ، أو قتل ، أو جرح ، أو أخذ نصاب من المال المحترم بلا شبهة للقاطع فيه .

ومن هنا فإن مجرد إعلان الولي تطبيقه لشريعة الإسلام في العقوبات ، وتأكد الرعية من ذلك يمنع السرقة ، وقطع الطريق ، كما هو مشاهد في البلاد التي طبقت ذلك (١)

ولكي يخلد هذا في نفوس الناس ، ويؤدي الحد دوره في منع السرقة ، وقطع الطريق ، حرم الله تعالى أي استثناء في إقامة الحد مهما كانت الدواعي إليه ، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ ، **(أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح .**

فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟

فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ .

فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ.

فقال : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " .

فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني

---

(١) تطبق الشريعةالإسلامية في المملكة العربية السعودية ،وقد عشت فيها مدة طويلة ،وتجولت في عدد من مدنها ،فوجدت جميع الناس في أمن من هذه الناحية لدرجة أن التجار يتركون متاجرهم مفتوحة ويذهبون للصلاة وهم في أمن تام .

والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها .

قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ) (١) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولدا للوالي ، أو قريبا له، أو كبير القدر بين الناس، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه ، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه مما يساعد تشريع الحد في منع وقوع الجريمة .

إن الحد حق من حقوق الله تعالى لا يجوز فيه العفو ببدل، أو التنازل عنه من غير بدل، بل لابد من إقامته .

ولهذا كان الحد مانعا من التعدي على المال.

يقول ابن همام : " إن الحدود موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، فالعلم بتشريعها يمنع الإقدام على الفعل ، و إيقاعها يمنع العود إليه "(٢) .

ولهذا عد شيخ الإسلام ابن تيمية سبب فساد أمور الناس في ترك إقامة الحدود ولو جزئيا ،حيث قال : " وكثير ما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بسبب تعطيل الحد بمال، أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي ، والقرى، والأمصار، من الأعراب، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء .... وتعطيل الحد سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، وصدق رسول الله ﷺ في قوله : " **من حالت شفاعته دون**

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره - حديث : ٣٢٨٣

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص ٩٥ .

حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره) (١) .

ويقول ابن تيمية أيضا : " إن الحد بعد ثبوته لا يجوز تأخيره بحبس ، ولا بمال يفتدى به ، ولا بغيره، بل تقطع اليد ، ويقتل المحارب في سائر الأوقات فإن إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله تعالى ، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله تعالى دفعا للمضرة ، وجلبا للمنفعة ، وقد يرضى المحدود إذا قام الحد عليه (٢) .

ثم إن الحد بعد إقامته يمنع من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ، ذلك لأن العقوبة رادعة وزاجرة بصورة قوية وحاسمة .

وقد يكون التعدي على المال بجريمة لا تنطبق عليها عقوبة الحد ، كأخذ المال غصبا (٣)، أو إكراها (٤)، أو اختلاسا(٥) ، أو سرقة من له شبهة في المال (٦)، وحينئذ نرى الإسلام يشرع له عقوبة تعزيرية .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر ، حديث : ٢١٦٤

(٢) نفس المصدر ص٩١ .

(٣) الغصب : هوالإستيلاء عرفا على حق متقوم محترم للغير مجازة بلا خوف قتل، بغير إذن من له الإذن على وجه يثبت يد المعتدي عرفا على المستولى عليه .

(٤) الإكراه : تهديد قادر على إكراه غيره بعاجل من الإيذاء النفسي، أو المالي يغلب على ظن المكره إيقاع ما هدده به إذا لم يفعل ما أكره عليه .

(٥) الاختلاس : هو أخذ ما ل الغير ظلما جهرا بلا إذن بحيلة أو بما قام مقامها .

(٦) وذلك كسرقة الزوجة، أو الابن ، أو الشريك .

لو اكتفت الشريعة بتشريع حدي السرقة والحرابة على جرائم التعدي على المال لكانت قاصرة، وحاشا لله أن تقصر شريعته في أي ناحية من النواحي .

ومن هنا كان تشريع عقوبات التعزير لتجابه كافة التعديات على المال التي لا حد فيها ، ما عرف منها وما لم يعرف .

إن الوالي المسلم عليه أن يعمل بمساعدة المجتهدين من العلماء خاصة ، وقد وجدت صور كثيرة للإعتداء ، ومنها إعطاء الشيك من غير رصيد ، وصرف شيك مزور ، وتزوير التوقيع ، ... وكافة صور الاعتداء التي جدت كما أن السندات الأهلية، والحكومية، وشركات التأمين بمختلف أنواعها، وأرباح الادخار بصندوق البريد، وشهادات الاستثمار ، كل ذلك يحتاج إلى بيان موقعه من الحل ومن الحرمة ، وتوضيح العدوان عليه ، وبيان عقوبته التعزيرية ، وذلك واجب الوالي ، والعلماء المجتهدين.

إن عقوبات التعزير تتميز بالمرونة والسعة ...

أما مرونتها فإنها تظهر في إمكان تطبيقها على عديد من الجرائم ، ما جد منها وما سوف يجد .

وأما سعتها فإنها تظهر بمقارنتها بعدد جرائم الحدود ، حيث إن جرائم الحدود لا تزيد عن أصابع اليد ، أما جرائم التعزير فإنها عديدة ، ولا حصر لها ، وما تزال فيها القابلية للزيادة بحكم مشروعيتها لاستيعاب جرائم جديدة في ثناياها .

وهذا الواجب على الحاكم والجماعة يجمعها قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٠٤ .

وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١).

لأن هاتين الآيتين في عموم توجيهاتهما، وشمولهما يوجبان على الوالي والعلماء بذل كل جهد من أجل حفظ الضرورات الأصلية الخمسة ، ومنها حفظ الأموال .

وبواسطة العلماء يمكن تقرير ما يباح وما لا يباح مما جد خارج نطاق النصوص المحددة مع الالتزام بالقواعد الكلية، والمفهوم العام للنصوص الإسلامية .

يقول ابن القيم : " نقلا عن أبي الوفاء بن عقيل : " إن العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، فقا ل الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد و إن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي ، ومراد ابن عقيل أن العالم المجتهد يوجد الحكم للفعل برأيه ، وليس بشرط وجود نص مباشر .

إن عقوبات التعزير على هذا يتخيرها الحاكم تبعا للأصول التشريعية، ورجوعا إلى العقوبات المماثلة، ملاحظا في تخيره الجريمة والمجرم ، ولذلك تختلف عقوبة العدوان الواحد من فرد لفرد آخر ، ومن زمن لزمن آخر ، ومن مكان لمكان آخر ، وأساس هذا التخيير أن الوالي من واقع اجتهاده يرى العقوبة التي تردع المعتدي ، وتزجر غيره ممن هو في مستواه ، فقد يرتدع

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

إنسان بنظرة عين ، ويرتدع آخر بعظة ، ويرتدع غيره بتهديد، ويرتع آخر بغرامة أو حبس ، أو بانذار .

وهكذا يتخير الوالي العقوبة المناسبة الرادعة .

يقول ابن تيمية : " وليس في أقل التعزير حد معروف ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، أو ترك قول ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه ، والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره ، وترك السلام عليه ، وقد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه ، وقد يعزر بإركابه الدابة مقلوبة "(١) .

وليس هناك حد أقصى للتعزير ، فقد يفوق الحد في عقوبته .

يقول الشيخ / فخر الدين الزيلعي : " والتعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع ، وتحريك الآذن ، وقد يكون بالكلام العنيف ، أو بالضرب ، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ، وليس في التعزير شيء مقدر، و إنما هو مفوض على رأي الإمام على ما تقتضي الجناية ، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية ، وبأحوال الجناة ، فإن من الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير " (٢)

ومن مزايا عقوبات التعزير أنها وهي تؤدي دورها في حفظ الأموال تحاول إصلاح المجرم ، وتهذيبه ، وذلك لأن مراعاة حال المجرم ، ومستواه الاجتماعي في إيقاع العقوبة المناسبة المؤثرة، وفاء بهذا الإصلاح والتهذيب ، لأن الشريعة لو حددت العقوبات مفصلة لكل اعتداء بلا رعاية للجاني فإن

---

(١) السياسة الشرعية ص١٠٨ .

(٢) تبين الحقائق ج٣ ص٢٠٨ .

ذلك يؤدي إلى انزجار البعض بالعقوبة ، وعدم انزجار البعض الآخر بها ، وحينئذ يفوت إصلاح سائر الجناة ، وتهذيبهم، ولا نجد أيضا عقوبة لكثير من الجنايات الحديثة ، وحتى لا يكون الحال كذلك كانت ضرورة مراعاة حال الجاني على نحو ما بينت آنفا .

وقد يكون التعدي على المال في إطار عقود شرعية كالإيجار(١)، والمضاربة (٢)، والوديعة (٣) ، والعارية (٤)، وغيرها ، ولذلك شرع الإسلام ضمان المال إذا هلك بالتعدي .

وقد فصل الفقهاء في صور الضمان صيانة للمال ، حتى لا يكون العقد بابا يلج فيه من في قلوبهم مرض لأكل أموال الناس بالباطل .

إن المستأجر ملتزم بصيانة المال المؤجر إليه بالشروط المتفق عليها ، فإن اعتدى التزم بنتيجة اعتدائه ، لدرجة أن الفقهاء قالوا : لو أجر دابة يركبها إلى مكان معين فركبها أكثر من المسافة التزم بأجر مثل المسافة

---

(١) **الإجارة : عقد معاوضة على تمليك منفعة مقصودة بعوض معلوم ، غير ناشئ منها ، يتبعض بتبعيضها .**

(٢) **المضاربة : عقد يتضمن دفع مالك مالا من نقد مضروب ، مسلم، معلوم ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ، قل أو كثر بصيغته .**

(٣) **الوديعة : المال المدفوع إلى من يحفظه .**

(٤) **العارية هي العين المأخوذة من المالك ، أو من مالك المنفعة ، أو من مأذون له بالتصرف ، للانتفاع بها مطلقا ، أو زمنا معينا بلا عوض من الأخذ لها ،أو من غيره .**

الزائدة ولو لم تهلك الدابة، وعلتهم أن هذه المسافة الزائدة لا تدخل في عقد الإجارة ، وفيها ضرر بالدابة ، فلابد من دفع أجرها (١) .

وفي مال الوديعة يضمن المتعدي مع أنه حافظ له فقط، لأن الحفظ يعني صيانته، وحفظه، وعدم الاعتداء عليه ، وعدم التقصير في حفظه حتى ترد إلى صاحبها مع زوائدها ، فإن قصر وفرط فيه فهو معتد يضمن نتيجة تعديه .

وهكذا مال العارية، والرهن ، والوكالة، ... وغيرها، تحفظ بالضمان إن حدث عليها تعد معتبر عند الفقهاء، أما إذا هلك المال بلا تعد فلا ضمان ، لأن ما حدث حينئذ يتساوى فيما إذا كان عند صاحبه أو عند الطرف الآخر ، وبذلك تسلم العقول، وتبرأ الذمم، ولا يكون عدم الضمان حينئذ عائقا من تمام العقود المالية ، وخاصة القائمة على التبرع كالعارية وغيرها ، لأن العقود تعتمد على أساس ديني، وفي تنفيذها طاعة لله تعالى ، ومن يطع ربه يطمع أساسا في نوال الثواب والآجر في الدنيا والآخرة ، ولعل هذا هو سر شيوع الوقف في العصور الإسلامية المتقدمة ، وكذلك كثرة العواري والهبات ، لأن الأفراد حينذاك تميزوا بالإسلام ، وبقربهم من الله تعالى ، وبتمثلهم السريع لأوامر الله تعالى ونواهيه ، لا يعنيهم فوق ذلك أمر آخر .

من هنا كان الإحسان، وكان التعاون، وكان الإخاء والرحمة، وكانت العقود

ومع كل هذا كانت حماية الأموال من الاعتداء عليها بضمانها إن هلكت نتيجة تعدي عليها .

وهكذا يجب أن يكون السلمون دائما في تعاونهم ومعاملاتهم .

---

(١) نتائج الأفكار ج٣ ص٢٠٧ .

النوع الثاني
الملكيةالعامة

الملكية العامة أحد أقسام المال، وهي متميزة بخصائصها ، ومواردها ، وأهدافها ، والحديث عنها يقتضي تناول ما يلي : -

ـ أولاً ـ
تعريف المالكية العامة

العام هو الشيء الشائع بين الجميع، الذي لا يخص واحدا بعينه، وهو عند الأصولين اللفظ الذي ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى .

وإذا وصف به أمر ما دل ذلك على شيوع ذلك الأمر ،وثبوت الحق فيه لجميع أفراده ، كان تقول : مصلحة عامة، أو فكرة عامة، أو ملكية عامة ، .... وهكذا .

ويعرف العلماء المال العام بأنه: " مال الله تعالى المملوك لمجموع الأمة، أو لجماعة منهم، موضوعا في يد الدولة ، حارسة له، أو مالكة، بصفتها شخصا اعتباريا يتصرف فيما تحت يده للمصلحةالعامة ، أو فيما حدد لهذا المال في شرع الله تعالى .

وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية : -

- **المال مال الله تعالى** ، وضعه في يد الناس ، وجعلهم ملاكا له .
- **المال العام مملوك لعامة الناس أو لجماعة منهم** ، موضوع في يد الحاكم يتصرف فيه تحقيقا للمصلحة العامة ، أو لمصلحة جماعة معينة .

- **الدولة شخصية اعتبارية،** ولها أن تتصرف في المال تصرف الأشخاص في أموالهم ، وليس لأفراد الحكم في الدولة من المال شيء ، أثناء أو بعد تصرفهم الاعتباري .
- **التصرف في المال العام يلتزم بشرع الله تعالى** ، ولا يحيد عنه أبدا .
- **المال العام إما أن يكون** مملوكا للدولة ملكية مطلقة كالأنهار، و إما أن يكون مملوكا لجماعة ما كأموال الزكاة الموضوعة في يد الدولة ، إلا أنه خاص بالأصناف المستحقة للزكاة ، والمال المملوك لجماعة معينة تتصرف الدولة فيه تصرف الحارس، وتنفقه في مصارفه ، ولها أن تستثمره ، وتنميه لأصحابه ، كما تفعل في أموال التأمين ، وأموال الزكاة التي توضع في بيت المال .

ـ ثانياً ـ

أقسام الملكية العامة

بالنظر في التعريف السابق يمكن تقسيم المال المملوك للدولة ملكية مطلقة إلى قسمين : –

القسم الأول: وهو المال الذي يملكه مجموع الأمة، ويسمى بالأملاك العامة، وهو الأموال المخصصة للمنفعة العامة التي لا يجوز بيعها ، أو تخصيصها ، لأن جميع الناس محتاجون إليها ، وطبيعة هذه الأموال تمنع التملك الفردي لها بصورة مطلقة.

وأمثلة هذا القسم الطرق، والكباري، والأنهار، وكافة الموارد الطبيعية كالماء، والكلا، والنار .

يقول أبو يوسف : " الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركاء " (١).

وهذا مصداق قول النبي ﷺ : **(المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلإ ، والماء ، والنار)** (٢).

ويقول ابن قدامة : " وما كان من الشوارع ، والطرقات ، والرحاب بين العمران ، فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس ، أو لم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم " (٣).

القسم الثاني : الأموال التي تكون مملوكة للدولة، ولها الحق أن تتصرف فيها بالبيع ، أو بالإيجار، أو بالهبة ، أو بكل ما ترى فيه المصلحة العامة، وأمثلة هذا القسم إحياء الأرض الموات ، وهو أعطاء الدولة أرضا ميتة غير مستغلة لزراعتها وتملكها، والانتفاع بها .

ومن أمثلتها الأرض التي تمنحها الدولة للهيئات الخيرية ، والتجمعات السكانية للاستفادة بها في إقامة مسجد، أو ناد، أو غير ذلك .

ومن أمثلتها السلع الاقتصادية المملوكة للدولة ، المرتبطة بالمصلة العامة كالمشروعات التي تؤسسها الدولة ، وتقوم بتأجيرها أو بيعها للإنفاق من عائدها على المصلحة العامة، أو تسليمها مجانا لمن يستغلها، وهذا القسم يسمى " **أملاك الدولة** ".

---

(١) الخراج ص ١٠٠ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب البيوع، أبواب الإجارة – باب في منع الماء، حديث : ٣٠٣٣

(٣) المغني ج٥ ص ٤٢٦٢

ومن صور الأموال العامة التي تمنحها الدولة المسلمة لأفراد يستفيدون بها ما يلي : -

- **قطع الأرض الصالحة للاستغلال الزراعي :**

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : **(كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ)** (١)

وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت "**

قال محمود ، أخبرنا النضر ، عن شعبة ، وزاد فيه ، وبعث معه معاوية ليقطعها إياه) (٢)

- **تخصيص بعض الأراضي الصالحة لإقامة المساكن :**

عن عمرو بن حريث رضي الله عنه أنه قال : **(خط لي رسول الله ﷺ دارا بالمدينة بقوس ، وقال : " أزيدك أزيدك)** (٣) .

- **تخصيص أرض المعادن :**

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع)** (٤).

---

(١)صحيح البخاري،كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، حديث : ٢٩٩٩

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ -باب ما جاء في القطائع حديث : ١٣٣٩

(٣)سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين - حديث : ٢٦٧٥

(٤) سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين - حديث : ٢٦٧٦

وهذا يشير إلى جواز تخصيص بعض الأراضي الغنية بالمعادن ، أو المتوقع غناها لبعض الأفراد ، ولكن بشرط أن لا تكون ملكا لأحد ، وأن تخصص لمن يكون أهلا لذلك ، وقد قيل بأن ذلك كان من الفئ ، ولا يجوز قطع مسلم ولا معاهد (١) .

والملكية في القسمين عامة إلا ان الفرق بينهما يظهر فيما يلي : -

أ- الإمام مع القسم الأول مفوض بخدمة المنتفعين فقط ، وليس له التصرف في المال، وفي القسم الثاني هو مفوض بالتصرف المطلق في المال تبعا للمصلحة بالبيع ، أو بالإيجار ، أو بالاستغلال .

ب-القسم الأول يشترك الجميع فيه دون مانع ، أما القسم الثاني فإنه يكون لمن خصص الإمام له فقط.

ت-القسم الأول ليس الهدف منه الربح المجرد ، بينما القسم الثاني يهدف إلى الربح أصلا .

ـ ثالثا ـ

مشروعية الملكية العامة

ثبتت مشروعية الملكية العامة بأقسامها المختلفة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهي كما يلي :

١- أدلة القرآن الكريم :

يقول الله تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – المجلد الثالث- ج ٥ ص ٣١١ .

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (١) .

ففي قوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ دليل على إقرار الشريعة للملكية العامة ، رعاية لمصلحة الناس .

ويقول ﷻ : ﴿ * وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾(٢).

في هذه الآية إشارة إلى أن أموال الفيء تكون لجماعة المسلمين ، وليست خاصة ببعضهم، وفي ذلك إقرار بالملكية العامة .

ويقول ﷻ : ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(٣).

وفي ذلك إشارة إلى ملكية جماعة لبعض المال المخصص لهم تتولى الدولة حراسته وتنميته ، لإيصاله لمستحقيه بالحق، والعدل ، لأنه لو أعطى لبعض المستحقين لحرم الآخرون ، ولعجزوا عن تنميته، والمحافظة عليه .

ويقول ﷻ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾(٤) .

ففي هذه الآية بيان أن المرافق العامة كالمساجد مملوكة للجميع .

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٤) سورة الجن الآية : ١٨ .

ودلالة هذه الآيات على مشروعية الملكية العامة واضحة ، لأنها إشارات إلى ملكية عامة لأصناف من الناس .

٢- أدلة السنة :

روى أن النبي ﷺ قال : **(المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلإ ، والماء ، والنار)** (١) وشركة الناس العامة في ملكية شيء ما دليل على أن هذا المملوك ملكية عامة ، وبهذا الحديث تكون الملكية العامة مشروعة .

وعن بهيسة، عن أبيها رضي الله عنهما أنها قالت : **(استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم .**

ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

قال ﷺ : " الماء " .

قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

قال ﷺ : " الملح " .

قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟

قال ﷺ : " أن تفعل الخير خير لك) (٢) .

ودلالة الحديث على مشروعية المال العام تأتي من أن النبي ﷺ حدد أموالا يحق للناس أن ينتفعوا بها بلا مانع، وفي هذا إثبات لمشروعية الملكية العامة

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له)** (٣) .

---

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع، أبواب الإجارة - باب في منع الماء، حديث : ٣٠٣٣

(٢) سنن أبي داود - كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه - حديث : ١٤٣٤

(٣) موطأ مالك - كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات - حديث : ١٤٢١

وهذا الحديث يدل على أن للإمام أن يعطي أرض الدولة الميتة لبعض الأفراد يحيونها ويملكونها، ... والإمام لا يعطي إلا من ملكية عامة .

٣-دليل الإجماع :

أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن لبيت مال المسلمين ملكا خاصا به يتصرف فيه للمصلحة العامة، ويضعه في موضعه المشروع .

٤-دليل القياس :

قاس المسلمون على الأصناف الثلاثة التي ذكرها الحديث، وهي الماء، والكلأ، والنار، كل ما يحتاجه الناس بالضرورة ، ولا مالك له وكل ما يخرج من الأرض أو البحر بلا عمل ولا تعب .

يقول الدكتور/ علي عبد الواحد وافي: " و إنما خصت الأحاديث هذه الأشياء الثلاثة لأنها كانت من ضرورات الحياة ، والضرورة تختلف باختلاف الزمان ، والمكان، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق ، والجسور، والخزانات، والآثار القديمة ، .... وما إلى ذلك (١).

وقاس الإمام مالك على الأمور المنصوص عليها في الحديث السابق ما يوجد في بطن الأرض من معادن صلبة، أو سائلة ، فهو يرى أن جميع ما يحصل عليه من هذا القبيل يكون ملكا خالصا لبيت المال أي للدولة ، وتكون ملكيته ملكية جماعية، ولو وجد الركاز في أرض مملوكة لفرد ، أو أفراد ، أو هيئة فهو ملكية عامة .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص٦٠ .

وحجة الإمام مالك في ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة ، وهو الزرع والبناء، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها.

ولأن المعادن هي وديعة الله تعالى في الأرض فتكون لكل خلقه ولا يختص بها إنسان دون آخر .

ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهي تشبه الأمور التي ذكر الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها.

ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة ، والناس جميعا في حاجة إليها ، فلو أجيز تملكها تملكا فرديا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير (١).

يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم : " ... ومثل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط، أو قار، أو كبريت ، أو موميا " وهو نوع من الدواء "، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء، والكلأ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا، أو منحه له سلطان كان ظلما " (٢)

ومما يدل على ذلك ما ورد **(عن أبيض بن حمال، أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح شذا بمأرب ، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح .**

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص : ٦٢ .

(٢) الأم ج٣ ص ٢٦٦ .

فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة .

فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه) (١) .

ـ رابعا ـ
وظيفة الملكية العامة

تتحدد أهمية الملكيةالعامة من خلال الوظائف التي تقوم بها ، وأهم تلك الوظائف ما يلي : –

١) حراسة الدين بتعليمه للناس، والدعوة إليه وفق نظام سليم يكفل إيصال الإسلام للجميع .

٢) إيجاد مصدر للأموال العامة يتمكن به الإمام من تمويل النفقات العامة ، كإنشاء الطرق والجسور، وحفر الترع والأنهار، وإقامة المؤسسات العامة كتأسيس المساجد ، والمدارس والمستشفيات .

٣) تأسيس الدواوين، وتعين من يقوم بإدرارتها ، وتطويرها ، والإنفاق الكامل عليها لتحقيق نهضة شاملة .

٤) إقامة المسالح، وتجنيد الجنود، مع إعدادهم ماديا ومعنويا ليكونوا مستعدين لحماية الدين والبلاد من عدو يقصدهم بسوء .

٥) إنشاء المصانع الضخمة التي لا يقدر الأفراد على إقامتها ، مثل مصانع السلاح ، ومصانع الكيماويات ، ومصانع الآلات الثقيلة لما في عدم إقامتها من إلحاق الضرر والأذى بالناس .

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون – حديث : ٢٤٧٢

٦) الإنفاق على الضعفاء ، وأصحاب الحاجات الذين يلتزم بيت المال بالنفقة عليهم .

٧) المساهمة في وضع نظام للنهضة، يقوم على التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة، والإنفاق عليه لتتقدم الأمة، ويتحقق لأبنائها الرخاء .

٨) عمل أي أمر يسهم في رفعة الأمة المسلمة في عالم يتباهى كل بمذهبه ، ودينه، وعمله .

وحتى تتم الاستفادة بالمال العام ، وجب على من يتحمل مسئولية المال في الدولة أن يكون أمينا ، قويا ، يراقب الله تعالى في عمله .

فهذا هو عمر بن الخطاب ﷺ ، **جاءه رجل وقال له : " يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ؟**

فقال له عمر ﷺ : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ ... أنا وهم كمثل قوم في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ ! (١) .

و**كان ﷺ يحافظ على الأموال العامة** ، ما جل منها وما دق، يقول ﷺ لولاته : **(لا يترخص أحدكم في البرذعة، أو الحبل، أو القتيب، فإن ذلك للمسلمين، وليس لأحد منهم إلا وله نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين أرتخص فيه وقال مال الله)** (٢) .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٣١ .

(٢) الأموال ص ٢٤٩ .

النوع الثالث
المال المشترك

تتمة للفائدة يجدر بنا معرفة المراد بالمال المشترك ، هل هو من المال العام ، أو من المال الخاص ، أو يغايرهما ؟ وذلك فيما يلي : –

التعريف اللغوي :

المشترك لغة : مصدر مادته الشين والراء والكاف.

عرفه ابن منظور بقوله : " الشركة بمعنى الاختلاط، والشركة مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، والشرك : كالشريك، والجمع أشراك، وشركاء، والإشراك أيضا جمع الشرك وهو النصيب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **(الناس شركاء في ثلاث)** أي والناس فيه مستوون، وفريضة مشتركة يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك : يستوي فيه الناس ، واسم مشترك : يشترك فيه معان كثيرة (١) .

ومن خلال المعنى اللغوي ، وعلى ضوء تعريف المال– السابق ذكره – نستطيع – إن شاء الله تعالى – أن نعرف المال المشترك بأنه " **المال المملوك لمجموعة من الأفراد ، والأمة معا، في صورة شركات مساهمة تمتلك الدولة بعضه قل أو كثر**"، وهذه الشركات تقيمها الدولة في المشروعات الضخمة لخدمة المجتمع كله، ويكون إشراكها للأفراد استثمارا لأموالهم، وتوفيرا لبعض مال الأمة للإنفاق منه على المصلحة العامة ، والربح بينهم على سبيل العقد والاختيار ، وذلك كالشركات التجارية الضخمة في أي مجال

---

(١) لسان العرب مادة " شرك" ص٤٨ .

زراعي أو صناعي، فالمال المشترك لا يعتبر مالا عاما مباحا للجميع الناس ، و إنما هو مال مملوك لمجموعة من الأشخاص، اعتباريين وحقيقيين ، كل بقدر نصيبه وحقه فيه ، فهو يعتبر مالا خاصا لاشتراك الأفراد، وعاما لاشتراك الدولة .

إن المال المملوك للأفراد يعد ملكية خاصة ، وصاحبه يكون **شخصا حقيقيا** – على سبيل الملكية الخاصة للأفراد ، والمال المملوك للدولة يعد ملكية عامة **بصفة اعتبارية** .

والمال المشترك من الصور التي تجتمع فيها الملكية العامة مع الملكية الخاصة للعمل لزيادة الموارد ، وتنمية الاقتصاد، وتوفير حاجات الناس .

الأدلة على مشروعية المال المشترك :

والشركة في المال من العقود الجائزة شرعا، وأصلها ثابت بالكتاب والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١) .

ففي قوله تعالى تقرير لجواز الشركة في المال، حيث إن الخلطاء هم الشركاء، مع بيان أن بعض الشركاء قد يبغي بعضهم على بعض تحذيرا من هذا التصرف (٢) .

وأما السنة : فلقد بعث النبي ﷺ والناس يشارك بعضهم بعضا ، فأقرهم ﷺ على ذلك ، وحثهم على القيام به .

---

(١) سورة ص الآية : ٢٤ .

(٢) كشاف القناع ص٤٩٦ ، أحكام القرآن ج١٥ ص ١٧٨ .

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(يقول الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)** (١) .

والحديث يثبت أن الله تعالى عون للشركاء بالحفظ، والرعاية، والتوفيق عند عدم الخيانة، وهذا دليل على مشروعية الشركة في الجملة لما فيه من الحث على التشارك مع عدم الخيانة (٢).

وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة (٣) على سبيل الإجمال فيما وردت به السنة ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير .

نستنتج مما سبق أن المراد بالمال المشترك مال الشركة التي تتم بين طرفين، على عقد معروف، يتم بالأختيار، وتتعلق هذه الشركة بالمشروعات الكبرى، ومن ثم فإن المراد بالمال المشترك هو الشركة على هذا الوجه ، ويشترط عدم المشاركة في الأموال التي لا تصلح للملكية الخاصة كالماء، والكلأ ، والنار، والأرض التي حماها الإمام للمصلحة العامة، وما يخرج من الأرض بلا مجهود من معدن جامد، أو سائل .

ومن المال المشترك أموال المؤسسات الخيرية، والنوادي، والنقابات ، فإنها أموال يتصرف فيها مجلس الإدارة الممثل للأفراد وفق شروط، وضوابط تضعها الدولة خدمة للأفراد ، وحفظا للمال من الضياع .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم – كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد – حديث : ٢٢٦٣

(٢) سبل السلام ج٣ ص ٨٩٢ ، – نيل الأوطار ج٥ ص٣١٥ .

(٣) السيل الجرار ج ٣ ص ٢٤٥ .

المبحث الثالث
مصادر الملكية في الإسلام

تمهيد :

خلق الله الإنسان ، وسخر له كل ما في الكون ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة .

ومن أجل النعم الإلهية على الإنسان أن أعطاه المال، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾ (١).

وحتى يسير العطاء على سنن الله في الكون والحياة أوصله الله تعالى لمن يملكه بطريقة مشروعة .

وحين ننظر إلى المالك نجده إما أن يكون فردا كما هو في الملكية الخاصة، أو قد يكون الأمة كما هو في الملكية العامة، أو قد يكون شركة بين الدولة والأفراد وهو المال المشترك، وكل مالك يملك المال بعد الحصول عليه من مصادره الشرعية .

ومصادر الملكية هي الطرق التي يأتي عن طريقها المال، وتتحقق به الملكية ، ولذلك سيكون الحديث عن مصادر الملكية في مسألتين ، هما : –

- **المسألة الأولى : مصادر الملكية الخاصة .**
- **المسألة الثانية : مصادر الملكية العامة .**

وذلك فيما يلي :

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٧ .

ـ أولا ـ
مصادر الملكية الخاصة

يمكن تحديد مصادر الملكية الخاصة في نوعين :

- نوع يؤدي إلى الحصول على المال بلا جهد ولا تعب .
- وآخر يؤدي إلى الحصول على المال بجهد وتعب.

ولكل منهما طرق كثيرة ، وبيان أهم هذه الطرق فيما يلي : -

النوع الأول
طرق الحصول على المال بلا تعب

يراد بهذا النوع بيان الطرق التي تؤدي إلى حصول الأفراد على المال بلا تعب ، ومشقة ، وهي صور كثيرة نجملها فيما يلي : -

١ - الزكاة :

هي الأموال المقدرة التي ألزم الله تعالى المسلمين بها ، وأمرهم بدفعها إذا بلغ مالهم نصابا، وذلك في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾(١).

والزكاة تتنوع تبعا لتنوع المال ، فمنها زكاة النقود، ومنها زكاة الذهب ، والفضة، ومنها زكاة عروض التجارة ، ومنها زكاة الإبل، والبقر، والغنم " زكاة الأنعام" ، ومنها زكاة الزروع والثمار، ومنها زكاة المعادن والركاز.

كما أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال كذلك ، ولكل نوع من الزكاة شروط توجبه، منها أن يبلغ المال نصابا حدده الفقهاء في كل نوع إلى جانب

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

شروط أخرى .

والزكاة من أركان الإسلام الأساسية الثابتة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة تأمر بها، يقول الله تعالى :

- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ ﴾ (١)
- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ (٢) .

أماالسنة : فمنها قول النبي ﷺ : (**بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)** (٣).

ومال الزكاة حق خالص لمستحقيه، يأخذونه بقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ (٤) .

وأجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الذي نعيش فيه على أن الزكاة فريضة محكمة ، وقد حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة ، لتركهم فرضا مقررا في شرع الله تعالى هو الزكاة .

والمستحقون لأخذ مال الزكاة محددون في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

---

(١) سورة النور الآية : ٥٦ .

(٢) سورة البينة الآية : ٥ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس - حديث : ٤٦

(٤) سورة المعالرج الآيتين : ٢٤ ، ٢٥ ..

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١) .

والصدقة قد تطلق ويراد بها الزكاة كما في هذه الآية ، وكما في قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٢)

٢-الصدقة :

وأما الصدقة بمفهومها الخاص فهي أموال يدفعها القادرون من فضل مالهم إلى المحتاجين لا على وجه الإلزام، و إنما على وجه التطوع ، وما دامت الزكاة تسمى في بعض الأحيان بالصدقة ، فإن المراد من لفظ الصدقة يفهم بالقرينة، كما أن اجتماع لفظ الزكاة والصدقة في كلام واحد يدل على أن المراد بالصدقة حقيقتها ، وهو المال الذي يدفع تطوعا .

والصدقة الواجبة هي صدقة الفطر، وتعرف بصدقة الرءوس، لأنها تؤخذ على الأشخاص عند فطرهم من صوم رمضان .

ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما " **أن هاتين الآيتين نزلتا في زكاة رمضان :** (٤)

والمال الذي يأخذه المستحقون من مال الزكاة ، أو من الصدقة حق خالص لهم يتصرفون فيه بأهلية كاملة.

٣-النفقة :

والمراد بالنفقة : المال المستحق لذوي القربى الفقراء على أقاربهم القادرين

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة الأعلى الآيتين : ١٤ ، ١٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز،جماع أبواب زكاة الفطر - حديث : ٧٢١٤

يدفعونه لهم على قدر الطاقة كنفقة الأب على ابنه، ... وهكذا ، ومن النفقة ما يدفع بسبب من الأسباب الملزمة للنفقة ، وذلك كنفقة الزوجة ، ونفقة إرضاعها ولدها، ومن النفقة ما يدفع من القادرين من غير ذوي القربى ، أو من بيت المال للمحتاجين .

والنفقة أيا كانت تصير حقا لآخذها يتصرف فيها بأهليته كما يريد .

٤-الهبة :

الهبة تمليك مال، أو دين، أو منفعة تطوعا في حياة بلا عوض، والأصل في جوازها قوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤ ﴾(١) .

وقول النبي ﷺ : **(يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)** (٢) .

ولابد في الهبة من الإيجاب والقبول نصا ، أو دلالة عند بعض الفقهاء ، وعند بعض الأحناف تتم بالقبض .

والهبة تصنع المودة والمحبة بين الناس، لأن الواهب يشعر بحق أخيه ، والموهوب له يرى اهتمام أخيه به ، وكلاهما يرى ما في الإسلام من خير ، وخلق ، ويكره الرجوع في الهبة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال النبي ﷺ : **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)** (٣) .

---

(١) سورة النساء الآية : ٤ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب : لا تحقرن جارة لجارتها - حديث : ٥٦٧٧

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها - حديث : ٢٤٧٠

ورأي بعض الفقهاء تحريم ذلك استدلالا بظاهر الحديث .

والعمرى نوع من الهبة إلا أنها تكون قاصرة على حياة الموهوب له ، وقد ثبت مشروعية العمرى بقضاء النبي ﷺ ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : **(قضى النبي ﷺ بالعمرى ، أنها لمن وهبت له)** (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : **(العمرى جائزة)** (٢) .

يقول الإمام النووي : " إن العمرى التي أجازها النبي ﷺ هي أن يقول الواهب هي لك ولعقبك، أما إن قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إليه ، ولا تكون عمرى " (٣)، وتكون " رقبى " .

وللموهوب له أن يتصرف فيما يوهب له إذا قبضه ، لأنه حق يحوزه .

٥-الوصية :

وأما الوصية فإنها تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا .

والأصل في جواز الوصية قول الله تعالى :﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٤) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)** (٥) .

واشترط الإسلام في الموصي أن يكون مكلفا، حرا ، مختارا.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى - حديث : ٢٥٠٣

(٢)صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى،حديث : ٢٥٠٤

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة ج١١ ص٦٩ .

(٤) سورة النساء الآية: ١٢ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : " وصية - حديث : ٢٦٠٦

وفي الموصي له ان يكون أهلا للملك ، حيا، لا معصية في الوصية له.

وفي الموصي به كونه مباحا ، يقبل النقل ، بملك، أو اختصاص من شخص إلى آخر .

وينبغي في الوصية أن لا تزيد على ثلث المال ، فإن زادت تكون مكروهة ، وقال آخرون تكون محرمة (١) .

وفصل ابن رشد في ذلك فقال : " و إنما صار الجميع على أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث بما ثبت عنه ﷺ ، فعن سعد رضي الله عنه، قال : **(كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟**

قال ﷺ: " لا " .

قلت : فالشطر ؟

قال ﷺ : " لا " .

قلت : فالثلث ؟

قال ﷺ :الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون) (٢).

فصار الفقهاء لمكان هذا الحديث يرون أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأما من لم يترك ورثة فهو محل الخلاف بين الفقهاء في كراهية، أو حرمة زيادة وصيته عن الثلث .

---

(١) حاشية البحيرمي على المنهج ج٣ ص ٢٧٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل - حديث : ٥٠٤٤

وأموال الوصية تسلم لأصحابها قبل توزيع أنصبة الورثة، وهي حق لأصحابها يملكونها ، ويتصرفون فيها كما يشاءون .

٦ – الميراث :

وأما الميراث فهو تركة الميت التي توزع على ورثته ، وقد حدد الله تعالى نصيب كل وارث من التركة تبعا لقربه من الميت أو بعده عنه بحكمته العادلة ، وعلم الميراث يسمى "**علم الفرائض**" ، لأن الله تعالى قدره، وفرضه، وسماه النبي ﷺ " **نصف العلم** " لثبوته بالنص لا غير (١) .

والأصل في الميراث آيات المواريث في سورة النساء ، يقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦ ص ٧٥٨ .

(٢) سورة النساء الآيتين : ١١ ، ١٢ .

ويقول ﷻ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : (**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) (٢) .

وأصول علم الميراث موجودة في القرآن الكريم في أغلب مسائله، ويوجد في السنة النبوية إرث أم الأم بشهادة المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة، ويوجد إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع (٣).

ويهدف الإسلام من نظام الميراث إلى توزيع المال بصورة موسعة حتى لا يكون المال في يد عدد قليل من الناس .

ومن حكمة الله تعالى أن جعل الأنصباء تبعا للحاجة ، ورعاية للمصلحة ، فجعل ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى في بعض حالاته ، وجعل ميراث الأنثى أكثر من ميراث الذكر في حالات كثيرة ، وجعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء ، وحرم الوصية لبعض الورثة .

وقد فصل الله تعالى في موضوع الإرث ، ولم يترك منها شيئا للاجتهاد ، وعرف المخاطبين بأن توزيع الإرث محدد لا يصح لأحد أن يتخطاه بحال . ونصيب الوارث حق له ، لايصح الاعتداء عليه ، وأهليته تامة فيه .

---

(١) سورة النساء الاية : ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن – حديث : ٦٣٦٥

(٣) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٣٥٠ .

النوع الثاني
طرق الحصول على المال
بالجهد والتعب

الحصول على المال بالجهد والتعب له طرق كثيرة :

لأنه إما أن يعتمد أساسا على جهد العامل وطاقته البدنية، وهو ما يعرف بالعمل البدني ، ويلحق به العمل بالآلة ، وركيزته العمل، وقيمته، والعامل والأجرة .

وإما أن يرتكز على الأرض ، وما ينتج منها بالزراعة ، أو بغيرها، وهو يعتمد على الأرض .

وإما أن يرتكز على رأس المال، وهو ما يعرف بالتجارة بيعا ، وشراء، ومشاركة ، وركيزته التصرف في المال ، وهكذا .

ولذلك كانت صور الحصول على المال الخاص بالجهد والتعب هي :

١) العمل باليد ، أو بالآلة .

٢) زراعة الأرض.

٣) المتاجرة بالمال.

ومع أن الحديث عن هذه الصور سبق ذكره، إلا أني أعيده هنا بشيء من الزيادة إتماما للمبحث، ولأهميته هنا، وهنا ...

وأهم هذه الصور ما يلي :-

الصورة الأولى
العمل

تكاد هذه الوسيلة أن تشمل بمدلولها الواسع بقية الوسائل، لأن العمل في

الإسلام يشمل جميع أوجه النشاط، والحركة، سواء كان النشاط باليد، أو بالآلة في الأرض، أو في المصنع ، أو في التجارة الفردية (المضاربة) أو في المشاركة (الشركات) .

لكني أقصد من العمل هنا مدلولا ضيقا ، وهو الاحتراف القائم على مزاولة اليد لأشياء باتت الآلة تعوضها في أكثر الأحيان، حتى ولو كانت اليد هي التي تحرك الآلة ، وتنظمها حتى الأن .

إن العمال بهذه الوسيلة هم المشتغلون في المصانع، والمزارع ، وغيرهما نظير أجر معين يقبضونه .

والعمل بهذا المفهوم جائز شرعا ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(١)، وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها قالت: **(واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا،...)** (٢)

وقد أشاد القرآن الكريم بهذا النوع من العمل ، فقال تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٣) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له)** (٤).

ومدح النبي ﷺ عمل داود عليه السلام للإشارة إلى أن العمل كان من صفات الأنبياء ، وهم النماذج العليا للبشر ، والمؤيدون من الله تعالى بالعناية

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٢)صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام – حديث : ٢١٦٧

(٣) سورة يس الآية : ٣٥ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، باب الميم من اسمه : محمد – حديث : ٧٦٥٩

والرعاية ، فداود عليه السلام كان يعمل في صناعة الدروع ، ويأكل من عمل يده، وموسى عليه السلام عمل لشعيب عليه السلام ثماني سنوات ، ومحمد ﷺ عمل راعيا ، وتاجرا ، وحفارا في الخندق .

وفي القرآن الكريم إشارات نحو الصناعة ، أو العمل بواسطة الآلة ، وجلها حكايات، وعرض لنعم الله تعالى ، تمثل دفعا للمسلم لولوج هذا الجانب العملي الهام ، وبخاصة في العصر الحديث .

ومن هذه الآيات قوله تعالى :

- ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١)
- ﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ ﴾ (٢)
- ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٣)
- ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٩٦ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ٨٠ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ٧٤ .

والأجرة التي يستحقها العامل إما أن تقدر بمقدار العمل ، أو بمدة الاستمرار في العمل، أو على عادة الناس، وفي كل هذه الحالات يجب أن يكون العمل على قدر طاقة العامل، لأنه لا تكليف إلا بالمستطاع ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١) .

ولقوله ﷺ : **(ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)** (٢) .

كما يجب أن تكون الأجرة مساوية للعمل فإن زاد العمل زادت الأجرة ، كما يجب أداء الأجرة للعامل فور انتهائه من العمل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول ﷺ : **(أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه)** (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : **(قال الله ﷻ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)** (٤).

والمال الذي يأخذه العامل هو حقه يتصرف فيه بأهليته بصورة عامة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان، باب : المعاصي من أمر الجاهلية - حديث : ٣٠

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون، باب أجر الأجراء - حديث : ٢٤٤٠

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا - حديث : ٢١٣٦

الصورة الثانية
زراعة الأرض

وتشمل هذه الوسيلة استغلال الأرض بالزراعة، أو بالمساقاة ، أو بإحياء الموات .

والمزارعة دفع الأرض لمن يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما ، وهي جائزة بشروطها في قول جمهور العلماء ...

يقول البخاري : " قال أبو جعفر : " **ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع " وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين.**

وقال عبد الرحمن بن الأسود: " **كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر ، " الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا** " .

وقال الحسن : " **لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما " ورأى ذلك الزهري .**

وقال الحسن : " **لا بأس أن يجتنى القطن على النصف)** (١).

وصور المزارعة الصحيحة ثلا ث هي : -

أ- أن يكون العمل على المزارع ، والأرض، والبذر، والآلة ، وكل ما يلزم الأرض الزراعية على المالك.

ب - أن تكون الأرض من المالك ، والباقي كله على المزارع .

---

(١) صحيح البخاري ، كتبا المزارعة، باب المزارعة على الشطر ونحوه .

ت – أن تكون الأرض والبذور من المالك، والعمل والآلة من المزارع، ويقسم ناتج الأرض على ما يتفق عليه المالك والمزارع .

والمساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه ، بجزء مشاع، معلوم من ثمره ، وهي جائزة شرعا بشروطها المفصلة في كتب الفقهاء .

وإحياء الموات : تعمير الأرض الخربة الدارسة ، ما لم تكن مملوكة ، أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة.

يقول الزركشي : " الأرض إما مملوكة ، أو محبوسة على حقوق عامة ، او خاصة ، أو منفكة عن ذلك وهي الموات (١) .

والأصل في إحياء الموات ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)** (٢).

وما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال : **(من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)** (٣).

ومن شروط الأرض الموات التي يجوز إحياؤها أن تكون بعيدة عن العمران ، ولا تتعلق بمصالح أهله ، ولا تتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين ، ولأبد من إذن الإمام في الإحياء ، لأنه أعلم بالمصلحة العامة والخاصة .

وعلى الإمام أن يقطع الأرض لمسلم يستطيع إحياءها ، وزرعها، فإن أقطعها لمن احتكرها ولم يحيها نزعها منه بعد ثلاث سنوات على الأرجح .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٢ ص٨٧ ط الحلبي .

(٢) موطأ مالك – كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات – حديث : ١٤٢١

(٣) صحيح البخاري – كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا – حديث : ٢٢٣١

وقد دعا النبي ﷺ إلى المزارعة بجميع أنواعها ، حيث قال ﷺ :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :(**ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)** (١) .
- وعنه رضي الله عنه أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)**(٢).

وعلى ذلك فالمال الذي يحصل عليه المسلم بالمزارعة، أو بالمساقاة ، او بإحياء الموات حق له يتصرف فيه بأهلية تامة .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه – حديث : ٢٢١٦

(٢) مسند أحمد بن حنبل – ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه – حديث : ١٢٧٣٠

الصورة الثالثة
المتاجرة بالمال

وتشمل هذه الوسيلة البيع بمختلف صوره ،والشركة بأنواعها .

والبيع مبادلة مال بمال للملك على التأبيد غير ربا أو قرض، ويراد بالمال العين المالية نقدا أو عرضا، أو منفعة مباحة .

والأصل في جواز البيع قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(١).

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **(كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج " قرأها ابن عباس)** (٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)** (٤) .

وقد تاجر النبي ﷺ في مال السيدة خديجة رضي الله عنها ، وتاجر الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ - حديث : ١٩٦٢

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع، وأما حديث حبيب بن أبي ثابت - حديث : ٢٠٨٤

عن نعيم بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال : **(تسعة أعشار الرزق في التجارة)** (١) .

وصور البيع كثيرة، لأن البيع إما أن يكون عينا مالية، أو منفعة، أو دينا، والثمن كذلك يكون واحد من الثلاثة ، وبذلك تعددت صور البيع .

والشركة اجتماع في استحقاق ملك، أو منفعة ، أو في تصرف من بيع ونحوه .

والأصل في جواز الشركة قول الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(٢).

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : (يقول الله ﷻ : **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما)** (٣) .

والشركة على ضربين ، ...

الضرب الأول: شركة أملاك ، كان يشترك إثنان أو أكثر في ملكية عقار أو ملكية منفعة ، فهي بينهم على ما شرطوا .

والضرب الثاني : شركة عقود ، وهي أنواع :

أ- شركة عنان :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه بينهما والربح بينهما على ما اشترطوا، وسمى شركة عنان لأن كل واحد يأخذ بعنان صاحبه ، أي بلجامه .

---

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر - كتاب البيوع، باب الزجر عن الغش - حديث : ١٤٧٨

(٢) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد - حديث : ٢٢٦٣

ب – شركة أبدان :

وهي أن يشترك اثنان أو اكثر يكتسبون بأبدانهم ، ليس لهم مال ، وما رزق الله تعالى فهو بينهم على ما اشترطوا .

ج – شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يعملا بوجوههم ، أو بجاههم ، ويشتريا بالذمة من غير وجود مال ، والربح بينهما على ما اشترطا .

د – شركة المضاربة :

وهي أن يشترك اثنان على أن يدفع أحدهما مالا ليتجر به الثاني ، وله جزء معلوم من الربح والخسارة على رأس المال ، والمضارب يسمى العامل، وهي مباحة، وجاءت على خلاف الأصل للحاجة .

هـ – شركة المفاوضة :

وهي أن يشترك اثنان معا على أن يفوض كل منهما صاحبه في مباشرة كل تصرف مالي أو بدني ، والربح بينهما على ما اشترطا ، فهي على عكس شركة العنان ، وفي البيع بالشركة تفصيلات فقهية لا مجال لها هنا .

وعلى الجملة فكل مال يحصل عليه صاحبه من بيع ، أو شركة هو حق له يملكه ملكية تامة .

وبذلك أكون قد بينت في إجمال الطرق التي شرعها الله تعالى للتملك .

ـ ثانيا ـ
مصادر الملكية العامة

السلطة الحاكمة في الإسلام مسئولة عن تدبير شئون الناس ، وتنظيم المرافق العامة ، وتسليم عطايا العاملين ، وهي مسئوليات تحتاج إلى أموال كثيرة ، ولذلك شرع الإسلام للدولة المسلمة الحصول على المال بطرق متعددة ، **أجملها في ثلاث طرق رئيسية ... هي : -**

- **الطرق الأول** : أموال تأتي للدولة بعد انتصارها في الجهاد .
- **الطرق الثاني** : أموال تأتي للدولة نتيجة استثمار المال العام .
- **الطرق الثالث** : أموال تأتي للدولة من الملكيات الخاصة .

وسأتناول هذه الطرق الثلاثة بشيء من التفصيل ، تاركا التحليل والمقارنة لموضوعها في مؤلفات الفقهاء .

الطريق الأول
أموال الدولة من الجهاد

شرع الله الجهاد لحماية الحق ، وصيانة حرية الإنسان مطلقا ، ذلك أن أعداء الله في الأرض يصدون عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا ، وذلك بقهر الناس ، وصرفهم عن الدخول في الإسلام ، ومنع كلمة الحق أن تأخذ طريقها للعقول والأفهام بكل ما أمكنهم ، وبكافة الصور ، فأحيانا يمنع الدعاة من الحركة الحرة، أو إلقاء الكلمة الأمينة ، وأحيانا بمنع الناس من السماع والتفكير ، وأحيانا بتهديد من يخالفهم بكل ألوان التخويف، والإرهاب والعنت .

ولذلك كان الجهاد لإيقاف هذا الظلم ، وفتح باب الحرية أمام الجميع ، وبعدها من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

و**المجاهدون** إما أن ينالوا الشهادة في سبيل الله تعالى، أو أن ينتصروا وفي حال انتصارهم يعودون بأموال تملكها الدولة ، تكون جزءا من المال العام ، وأهم هذه الأموال ما يلي : -

١-الجزية :

ويراد بالجزية " القدر المالي الذي يؤخذ من أهل الكتاب الذين فتحت أوطانهم ، وصاروا في حوزة المسلمين " وسميت بجزية اشتقاقا من الجزاء المقابل لكفرهم ، أو المقابل لحمايتهم ورعايتهم .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾(١)

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : (**كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين**) (٢).

والجزية تؤخذ من كل ذكر بالغ ، صحيح الجسد، والعقل، بشرط أن يكون له مال يؤخذ منه ، كما تؤخذ الجزية من المرأة إذا اشتركت في القتال، أو قامت بمساعدة المقاتلين.

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٢) الأموال للقاسم بن سلام - كتاب سنن الفيء ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب – حديث رقم : ٥٧

ولا تؤخذ الجزية من الشيوخ ، والأطفال، والعميان، والمقعدين، والرهبان ، والمرأة إذا لم تحارب .

والجزية ليست عقوبة، ولا إكراها إلى الإسلام لأنها قدر قليل ، تدفع في مقابل الحماية ، وضمان الحقوق، وفي نفس الوقت يدفع المسلم أضعاف هذه الجزية ، ويقوم بالحماية والجهاد .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية ، والأرجح أن يترك التحديد للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، لأن المقدار المالي يختلف اختلافا كبيرا من آن لآخر ، وعلى الإمام أن يقدرها تبعا للمصلحة .

٢-الفئ :

إذا دخل المسلمون بلدا ، واستولوا عليها بلا قتال ، فإن الذي يأخذونه من أموالها يسمى فيئا .

والفئ هو: المال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم من غير قتال ، ولا حرب ، كأن يتركه أصحابه ويفروا ، أو يصالحوا المسلمين عليه .

والأصل في الفئ قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾(١)

والفئ يقسم إلى خمسة أسهم ، سهم لله ورسوله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل .

---

(١) سورة الحشر الآيتين : ٦ ، ٧ .

والفئ من الأموال العامة التي خصصت لطوائف معية ، ما عدا سهم الله ورسوله فهو لعامة المسلمين ، ويجوز للإمام أن يفاضل بين أفراد كل صنف تبعا لمنزلتهم ، وأعمالهم ، وسبقهم.

٣-خمس الغنائم :

الغنيمة هي كل مال استولى عليه المسلمون بعد الجهاد والقتال ، والأصل في الغنيمة قوله تعالى : ﴿ * وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾(١) .

والغنائم إما أن تكون أرضا ، أو مالا منقولا، أو أسرى .

أما الأسرى فالإمام مخير في التعامل معهم إما بالفداء ، أو الاسترقاق ، أو القتل .

وأما الأموال المنقولة فإنها تقسم أخماسا، يأخذ منها الإمام خمسا ويضمه لبيت مال المسلمين ، والأربعة أخماس الباقية يوزعها الأمام على المحاربين .

وأما الأرض فإن الأرجح أن تترك لأصحابها ، يزرعونها على أن يعطوا خراجها لبيت مال المسلمين .

وأما سلب القتيل فهو لمن قتله، فعن أبي قتادة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، يوم حنين : **(من له بينة على قتيل قتله فله سلبه)** (٢) .

وتقسم الغنائم على من شارك في القتال.

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم - حديث : ٦٧٦٩

هذا

ويلاحظ أن أغلب مال الغنيمة ليس ملكية عامة ، لأن أربعة أخماسه توزع على المقاتلين على اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن للراكب ثلاثة أسهم ، وللراجل سهما، حيث يعطي للفرس سهمين .

ومن الفقهاء من يرى أن للراكب سهمين فقط .

ومن الفقهاء من قال بتساويهما ، فللراجل سهم ، وللراكب سهم مثله.

وعلى ذلك فإن ما يأخذه المقاتلون يعد مالا خاصا ، ويمكن اعتباره أحد طرق اكتساب المال الخاص بمجهود وعمل .

فإن كان هناك أدلاء ، ورعاة فلهم أن يأخذوا العطاء الذي يعينه الإمام ، على أن يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها (١) .

---

(١) الأموال ص٥٦ .

الطريق الثاني
أموال تأخذها الدولة
من استثماراتها العامة

يتضمن الحديث عن المشروعات الاستثمارية العامة النقاط التالية :-

ـ أولا ـ
التعريف بالمشروعات العامة

المقصود بالمشروعات الاستثمارية العامة المشروعات التي تمتلكها الدولة ، أو إحدى هيئاتها بمفردها، أو مشاركة مع الغير ، بهدف المحافظة على المصلحة العامة، وزيادة رأس المال العام بطريق مباشر، عن طريق تحقيق أرباح مادية تضاف إلى بيت المال، وذلك حينما تدخل الدولة في مجال المشروعات الصناعية ، والتجارية للحصول على مقابل لذلك، هذا المقابل قد يكون ثمنا لسلعة معينة تقدمها الدولة عن طريق قطاعها العام، وهو ما يعرف بـ" الثمن العام " (١) .

أو يكون مقابلا لمنفعة عامة تقدمها الدولة لجميع رعاياها ، تأخذه الدولة من الناس مقابل المنفعة التي تقدمها لهم لمواصلة استمرار تلك المنفعة ، كتوريد المياه للمساكن ، أو الكهرباء، أو خدمات التعليم ، وقد يكون الهدف زيادة موارد خزينة الدولة، وذلك كما في إقامة المشروعات الزراعية ، أو الصناعية، أو التجارية الحيوية للمجتمع (٢).

وفي المشرروعات التي تقصد الدولة بها العائد المادي يكون الهدف منها

---

(١) الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية ١٩٨٩ م ص١٣٥ .

(٢) فقه الاقتصاد العام ص٣٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

تكوين فوائض مالية ، تستخدمها الدولة في تمويل مختلف نفقاتها العامة بخلاف المشروعات التي تعمل على نمو رأس المال العام بطريق غير مباشر ، كتأسيس شركات في مجالات يرهبها القطاع الخاص لضخامتها ، أو لحداثتها ، أو لقصور الدراسة حولها ، فهي في هذا تهدف إلى استغلال الموارد ، والنهوض بالدولة، وتعمل على التنمية الاقتصادية ، وفي كل الحالات تعتبر هذه المشاريع العامة موردا من موارد المال العام .

ـ ثانيا ـ

ضوابط المشروعات العامة

لكي تؤتي المشروعات الاستثمارية العامة الثمار المرجوة منها فأنه ينبغي أن تتوفر فيها الضوابط التالية : –

١) أن يكون قيام الدولة بهذه المشروعات بسبب عجز الأفراد عن إقامتها، والتي لو تركت في أيدي الأفراد لعجزوا عن استغلالها الاستغلال الأمثل ، بحيث يكون قيام الدولة بتلك المشاريع مكملا لما يقوم به القطاع الخاص، وليس بديلا حتى لا يؤدي إلى منافسة القطاع الخاص ، الأمر الذي قد يؤدي بالقطاع الخاص إلى تركه لوجود منافس لا يستطيع التغلب عليه ، و لذا عد ابن خلدون (١) في مقدمته من عوامل ضعف الدولة وانهيارها إنشغالها بأعمال هي من خصائص الأفراد .

٢) أن يكون في قيام الدولة بهذه المشروعات مصلحة عامة، لا تتحقق إلا بقيام الدولة بها ، ويكون من الضروري احتكار الدولة إنتاج بعض

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

المنتجات ذات القيمة الاستراتيجية ، ومن أشهر الأمثلة على ذلك احتكار الدولة للصناعت التعدينية التي تتعلق بها المصلحة العامة ، أو القيام بالمشروعات الزراعية العملاقة لمواجهة مخاطر الاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة ، أو أن تكون هذه المشاريع لا يصلح أن تقيمها إلا الدولة ، وذلك لحاجتها إلى نفقات دائمة ، وتكاليف باهظة ، ولا يكون من حق الأفراد القيام بها ، وذلك كمشاريع المياه والكهرباء ، حيث أن ملكيتها لابد أن تكون ملكية عامة في الغالب .

٣) أن يكون لهذه الاستثمارات دور في التنمية الاقتصادية ، فتشجيع القطاع الخاص على الخوض في مثل تلك المشروعات إذا ما قامت الدولة بها وذلك كما في زراعة الأراضي الصحراوية البعيدة عن العمران ، فإنها من الأمور الاقتصادية الهامة ، حيث كانت عوامل جذب لرؤوس أموال الأفراد على المستوى الداخلي ، أو لأموال الدولة على المستوى الخارجي .

٤) أن تكون هذه المشروعات فيها استغلال للثروة الطبيعية ، وخيرات البلاد، لأن الإمام مأمور بتثمير أموال بيت المال(١)، والاستثمار المقصود به تكوين رأس المال لاستخدامه في الإنتاج (٢) ، وعملية تكوين رءوس الأموال من أهم مصادرها استغلال خيرات البلاد ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣ .

(٢) لقاء الاستثمار الزراعي في جمهورية مصر العربية ص٢ – من المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للاقتصادين المصريين ، دور الدولة في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة .

وتوظيف الموارد والطاقات خصوصا الموارد العامة ، وكلما كانت الخبرات سخية كلما استطاع الإنسان بالعلم والابتكارات الحديثة ، والتنظيم الإداري ، ورءوس الأموال الكبيرة أن يتحكم في المشروع ، ويعمل على النهوض والارتفاع بمستوى الدولة(١)، وبذلك يكون الاستثمار لتلك الموارد العامة المحور الأساسي للنمو الاقتصادي ، لما فيه من مواجهة المشاكل الاقتصادية المتزايدة، من ارتفاع نسبة البطالة ، إلى عجز في موارد بيت المال، ولما فيه من جعل البلاد قوية لاعتمادهاعلى نفسها ، فالدولة مثلا تقوم بتسليم زمام الصناعة ومنبعها ، وهي صناعة الآلات وليس هناك طريق لجعل البلاد صناعية إلا بالتصنيع الثقيل ، وقبل كل شيء عدم القيام باتخاذ أي مصنع إلا من الآلات المصنوعة في البلاد ، كلما أمكن الاستغناء عن الغير (٢) ، كما أن قضايا الحرب في عصرنا مرتبطة بالاقتصاد إلى حد كبير، من حيث إيجاد المصانع اللازمة، وتأمين العتاد الكافي والإمدادات التي لا تنقطع، وهذا يكون باستغلال ما لديها من خيرات.

٥) أن يكون قيام الدولة بهذه المشروعات قوة للدولة على المستوى الداخلي الدولي ، حيث قال الله تعالى :﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٣) ، وهذا أمر واجب على الأمة أن تقوم به .

---

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ ص١٢١ .

(٢) الإسلام وثقافة الإنسان ص٢٥١ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٦٠ .

ـ ثالثا ـ
الأدلة الشرعية

استدل القائلون بحق الدولة في القيام بالمشروعات الاستثمارية الضخمة بما يلي :-

أ- قيام الدولة بالمشروعات التي يعجز عنها الأفراد فروض الكفاية التي يجب القيام بها من أي جهة، سواء كانوا أفراد، أو حكاما.

ب- قيام الدولة بتلك المشروعات واجب لأنها تساعد على التنمية الاقتصادية التي تعمل على قوة الدولة ، وهو أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهناك حقيقة ثابتة تؤكد أن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، وهذا لا يتحقق إلا باستثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة وهذا من القوة التي أمر الله تعالى بها المسلمين بإعدادها لمواجهة أعدائهم (١).

ج- قامت الدولة الإسلامية الأولى بامتلاك العديد من المشروعات في المجال الزراعي مثل الحمى، حيث تقوم بتحديد مكان ، أو مساحة من الأرض، تجعلهاتحت سيطرة وتصرف الدولة .

من ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين)** (٢) .

فإن الحمى وإن كان مخصوصا في الصدر الأول لمصالح الجيش،

---

(١) سياسة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي ص ٦٦٧، ٦٦٨ .

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب السير، باب الحمى ، حديث : ٤٧٥٦

فإن مقتضى المرونة أن يكون حجم ، أو نطاق ما يدخل في الملكية العامة ، وبالتالي تكون المشروعات العامة خاضعة لمتطلبات تغير الزمان والمكان ، وهذا يستلزم أن كل ما يقابل هذه الاحتياجات السابقة في ظل ظروفنا المعاصرة يجب أن يخضع لنفس الأحكام ، ومن ثم تعمد الدولة إلى تغطيتها حتى ولو كان عن طريق إنشاء العديد من المشروعات العامة (١)، أو في المجال الصناعي كملكية الدولة للمعادن .

د- إن تصرف الدولة في أمور رعيتها منوط بالمصلحة العامة ومن ثم كان للدولة القيام بما يحقق تلك المصلحة.

ولا يعني عدم قيام النبي ﷺ بزراعة أرض خيبر ، أو عدم قيام الدولة في عهد عمر ﷺ بزراعة أرض السواد على عدم أحقية الدولة في القيام بالمشروعات الانتاجية ، لأنه فرق بين أن الدولة لم تمارس هذا النشاط ، وبين أنها رفضت ذلك ، ومن ثم فإن ممارسة الدولة لذلك على أملاكها العامة ، وعدم ممارستها له يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الشرعية (٢)، والتي هي قابلة للتعديل والتغيير في ضوء الظروف المحيطة، وتبعا لاختلاف الزمان ، وتغير المكان، وهذا الاختلاف تبعا للظروف، والتقدير جائز شرعا ، وهو

---

(١) المشروع العام للاقتصاد الإسلامي ص٢٧٨ – رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – شعبة الاقتصاد – المملكة العربية السعودية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .

(٢) **السياسة الشرعية المقصود بها : هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الإصلاح ،وأبعد عن الفساد ،وإن لم يشرعه رسول الله ﷺ ، ولا نزل به وحي على أن لا يخالف ما نطق به الشرع** – أعلام الموقعين ٤ / ٣٠٩ .

ما عبر عنه الأصوليون بقولهم : " تتغير الأحكام بتغير الزمان من غير نكير من أحد " (١) .

هـ – يجب أن يتولى الإشراف على هذه المشوعات الاستثمارية ، وتنفيذها أهل العلم ، والخبرة، والمعرفة نظرا لضخامتها ودورها في عمارة البلاد ، وزيادة الرخاء، حتى تحقق أهدافها المرجوة على أكمل وجه، وبأقل تكلفة ممكنة ، وبلا أخطاء في التنفيذ نتيجة عدم الخبرة ، والإشراف ، أو ضياع للمال العام (٢)، وللتأكد من مدى الفائدة المرجوة منها ومدى جدواها ، وهذا ما يعرف في المجتمعات المعاصرة بدراسة الجدوى الاقتصادية.

وإذا ثبتت أهمية تلك المشروعات فعلى الدولة أن تتخير نطاق مشروعاتها الاستثمارية العامة الذي تضمن به عزتها ، وزيادة دخلها ، وتعمل على تفرغها لمسئوليتها في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وأهم الأسباب التي توفر للدولة ما ترمي إليه أن تكون هذه المشروعات قائمة على أسس علمية دقيقة من الأخذ بأسباب التقنية الحديثة ، والأساليب العلمية التي تتناسب مع ما يتوافر لديها من خبرات ، وثروات ، لتحقيق أكبر استفادة من عوامل الإنتاج المتوافرة لها ، حيث أنه ليس العبرة بحجم

---

(١) مجلة الأحكام العدلية – كتاب البيوع ص٤٣ .

(٢) تطور الفكر الاقتصادي حتى القرن الثامن الهجري ص١٠٧ – رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد – كلية التجارة – جامعة عين شمس ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م .

الاستثمارات ولكن بقدر ما ترتبط بالتقدم الفني الذي يزيد من سيطرة الإنسان على موارد الثروات والطاقات، وتطويعها للصالح العام .

وعماد المشروعات العامة التي لها علاقة بتقوية الدولة المشروعات الزراعية، والتجارية ، والصناعية .

والمشروعات التي تستثمر فيها الدولة أملاكها عديدة ومتنوعة، كمراكز البحوث الزراعية ، فإنها تعد مؤسسات إنتاجية تنفق على الأبحاث من أرباحها، ومثلها الأراضي التي تستصلحها الدولة بمساحات شاسعة ، وفي مناطق نائية ، كزراعة العوينات، وسيناء ، وتوشكا .

ومن هذه الاستثمارات مشروعات الميكنة الزراعية ، فهي مشروعات ضخمة مربحة ، والمزارعون الأفراد يستفيدون بها .

ومن استثمارات الدولة المشروعات الصناعية الضخمة في مجال الإسلحة العسكرية ، أو في مجال الصناعات الحيوية كالدواء، والكيماويات .

ومن استثمارات الدولة المشروعات التي تقوم بتأسيسها ، والمحافظة عليها، وتطويرها ، والسماح للآخرين باستعمالها في مقابل أجرة يدفعونها مثل المطارات ، والموانى، والممرات المائية ، والطرق السريعة .... وهكذا .

إن العالم الإسلامي في العصر الحديث في أمس الحاجة إلى نهضة صناعية ، ولا يتم ذلك إلا بقيام الحكومات بتأسيس الصناعات المشتركة ، والتبادل التجاري، وإقامة سوق إسلامية مشتركة ، وذلك كله يدخل في مجال استثمار الدولة أموالها .

والإمام يتخير من المشروعات ما يفيد المجتمع ، وينمي الثروة .

ـ ثالثا ـ
أموال تأخذها الدولة من الأفراد

مهمة الدولة كثيرة ، ومتنوعة ولذلك فحاجتها إلى المال قضية ملحة ، لأنها تنفق على الأمن ، والدفاع ، وتقيم المرافق العامة، وتشيد العمران ، وتعمل على تيسير كافة الأعمال أمام الناس من زراعة، وصناعة ، وتلك أعمال تحتاج إلى أموال كثيرة في عصر تعاظمت فيه الاختراعات ، وكثرت حركة الاقتصاد.

وقد نظم الإسلام طرق الحصول الدولة على الأموال ، وهو ما يعرف بـ " إيرادات الدولة ".

وقد تكلمت عن إيرادات الدولة من الجهاد ، ومن استثمار الدولة أموالها في مشروعات تختارها فيما سبق ، وهنا سأتناول طرق تحصيل الدولة للأموال من الأفراد ، أو من الملكية الخاصة ، وهي تتنوع إلى نوعين.

النوع الأول :

وهو ما يعرف بالإيرادات السيادية ، وهي التي تحصلها الدولة من رعاياها ، والمقيمين معهم على وجه الإلزام .

النوع الثاني :

ماتقوم الدولة بأخذه من الأموال الخاصة على وجه الاختيار، كالزكاة التي يدفعها المسلم طاعة لله تعالى بكل رضى وتسليم .

وسوف أتحدث – بإذن الله تعالى – عن كل نوع ،وذلك فيما يلي : –

النوع الأول
الإيرادات السيادية

يراد بالإيرادات السيادسة الأموال التي تأخذها الدولة من رعاياها بصورة دائمة للإنفاق على المصالح العامة، وسميت بالأموال السيادية ، لأنها تؤدي حقا لسلطان الدولة على الناس ، وتؤخذ قسرا، ويتعرض من يرفض دفعها للعقوبة التعزيرية ، لأنه عارض ورفض أمر حقه الطاعة ، والتنفيذ .

والأموال السيادية أنواع عديدة من أهمها : -

١- أموال الضرائب

الضرائب هي المبالغ المالية التي يأخذها الإمام من الأفراد، أو من شركات الأفراد ، أو المؤسسات المملوكة لأشخاص وفق نظام معين، وخطة واحدة معتدلة ، حين الحاجة إليها ليستعين بها الوالي في قضاء مصالح الجمهور، وتدبير شئون الناس بمقتضى شرع الله تعالى ، وهي مبالغ تتغير تبعا للحاجة، ويسميها بعض الفقهاء " **أموال التوظيف** ".

وللإمام أن يأخذ من الناس هذه الضريبة رعاية للمصلحة العامة.

يقول الشاطبي : " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل فلابد من جريان حكم التوظيف " (١) .

والتوظيف مال يأخذه الإمام من الناس ولا يرده لهم، والاستقراض مال يأخذه ويرده ، والضريبة مثل التوظيف لا ترد .

---

(١) الاعتصام للبشاطبي ج٢ ص ٣٧٠ .

ويرى العز بن عبد السلام أن للوالي أن يأخذ من أموال الناس للإنفاق في المصالح العامة، والجهادإذا خلا بيت المال، وقصر عن الإنفاق .

وتختلف أموال الزكاة عن أموال الضرائب من عدة أوجه :

فضرائب الأموال تؤخذ جبرا للنفع العام من غير اشتراط نصاب معين ، وبلا تحديد ثابت لمصارفها .

بينما الزكاة قدر يؤخذ من المال إذا بلغ نصابا ، يدفع لأصحابه المعروفين وهم المحددون في آية مصارف الزكاة .

والضريبة تأخذها الدولة أو من يمثلها قسرا، بينما الزكاة يدفعها المزكي لأصحابها بدافع من إيمانه ودينه ، أو يدفعها لبيت المال .

والضريبة بعد أخذها تعد مالا عاما ، بينما الزكاة تعد مالا خاصا بعد استقرارها عند صاحبها .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الضريبة، حيث استدل القائلون بها بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٧ .

ودلالة الآية على مشروعية الضريبة أنها جمعت بين عطاءين ماليين هما : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ و ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فدل ذلك على أن في المال حقا غير الزكاة ، ويفسر هذا الحق في العصر الحاضر بأنه الضريبة المالية.

وأما السنة : فقد روى أبو داود عن فاطمة بنت قيس ﵂ أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(إن في أموالكم حقا سوى الزكاة)** (١) .

والحق المراد في الحديث يفسر بالضريبة المالية المغايرة للزكاة .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال : **(بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا .**

فقال رسول الله ﷺ : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " .

قال أبو سعيد : فذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) (٢)

ففي الحديث إشارة واضحة إلى أن ما زاد عن الحاجة من مال، أو طعام للمسلمين فيه حق، وإذا نظم هذا الحق، وأخذ في صورة الضريبة فهو تصرف مشروع للحاكم المسلم .

ومن الأثر: عن إبراهيم بن قيس ، قال : **(كانوا – أي الصحابة والتابعين – يرون في أموالهم حقا سوى الزكاة)** (٣) .

---

(١) سنن الدارمي – كتاب الصلاة، باب ما يجب في مال سوى الزكاة – حديث : ١٦٤١

(٢) صحيح مسلم – كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال – حديث : ٣٣٤٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الزكاة، من قال : في المال حق سوى الزكاة – حديث : ١٠٣٤٦

وعن عبيدة، عن قزعة رضي الله عنهما، أنه قال :(**قلت لابن عمر رضي الله عنهما : إن لي مالا فما تأمرني إلى من أدفع زكاته ؟**

قال : " ادفعها إلى ولي القوم ، يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة) (١)

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، كان للإمام أن يستعين عليها بأموال المسلمين إذا خلا بيت المال.

وتؤخذ الضريبة حين حاجة المصلحة العامة إليها ، ولم يوجد سبيل إلى تحصيل المال من غيرها ، لأنها حينئذ تكون ضرورة شرعية، ولابد منها للقيام بالواجب .

يقول الشاطبي : " يرجع معنى المصالح المرسلة إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له نص معين ، ولا قياس ظاهر ، و إنما ترجع المصالح المرسلة إلى حفظ الضرورات، ورفع الحرج ، ومن ذلك فرض ضرائب عادلة عند الحاجة ، وليس على سبيل الدوام ، وتصرف الإمام يشبه تصرف الأب في مال ولده، والوصي في مال اليتيم ، فكل منهم مامور برعاية الأصلح ، ومصالح الإسلام لا تتقاصر عن مصلحة الصغير)(٢)

والضرائب بجميع أنواعها من الأموال العامة يتصرف فيها الإمام بما يفيد الإسلام والمسلمين ، ورعايا الدولة الإسلامية .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الزكاة، من قال : في المال حق سوى الزكاة – حديث : ١٠٣٤٩

(٢) الايعتصام للشاطبي ج٢ ص٣٦٩ .

٢-أموال الجمارك :

يراد بالجمارك الهيئة التي تقيمها الدولة لضبط الثغور، وتنظيم الصادرات والواردات ، داخل الدولة وخارجها، وهي هيئة تنفيذية يعينها الإمام للتحكم في كل ما يدخل للدولة ، وما يخرج منها تبعا للمصلحة الشرعية ، وتقوم هذه الهيئة بتحصيل رسوم مالية على الصادرات والواردات وفق نظام تضعه الدولة .... وتقوم هيئة الجمارك بتحقيق رسوم على المرور في المجاري المائية مثل قناة السويس ، أو المسارات الجوية كالمطارات، أو الموانى البحرية .

والأموال التي تحصلها الجمارك تعرف بالإيرادات الجمركية ، وهي أموال عامة، تدخل بيت المال للإنفاق منها على المصلحة العامة .

يقول أبو يوسف : " وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع والطرق التي ينفذ منها القادمون إلى البلاد أو يخرجون منها " (١)

وقد عرفت رسوم الجمارك منذ عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، والدليل على مشروعية تحصيل هذه الأموال ما يأتي : -

١) لما راى عمر بن الخطاب ﷺ " أن الدول الأخرى تأخذ إيرادا جمركيا من التجار المسلمين عاملهم بالمثل ، وأمر بأخذ هذه الأموال من تجار الدول الأخرى، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، فكان ذلك إجماعا .

٢) أقامت الدولة الإسلامية معاهدات مع الدول الأخرى لتقرير هذه الأموال من ذلك ما يروي عن عمر بن شعيب أن أهل منبج قوم من

---

(١) الخراج ص ٢٠٦ .

غير المسلمين يقيمون وراء البحر، كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ قائلين : " دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا.

قال : فشاور عمر أصحاب النبي ﷺ في ذلك فأشاروا عليه بالموافقة ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب (١).

٣) في أخذ أموال على الصادرات والواردات مصلحة المسلمين ، وتحقيق المصلحة واجب ، ولذا كان أخذ أموال الجمارك أمرا مشروعا .

٤) وفي العصر الحديث تقوم الجمارك بتنظيم حماية الصناعة المحلية بزيادة الرسوم على السلع المستوردة للحد من الاستيراد ، ودفع المواطنين إلى شراء المنتجات المحلية لرخص ثمنها، وبذلك تنجو الدولة من سياسة الإغراق الاقتصادي ، ومن اتجاهات العولمة الضارة التي نسمع عنها كثيرا الآن ، وذلك تحقيقا للمصلحة فهو واجب .

٣- أموال الرسوم العامة

يراد بالرسوم العامة الأموال التي تحصلها الدولة من الأفراد والمؤسسات في مقابل خدمات تؤديها الدولة لهم ، وذلك مثل رسوم الانتفاع بالطريق، أو لدخول المطار، أو للبريد، أو للمرور، أو للقضاء حين التقاضي، والرسوم العامة عديدة لا حصر لها، يحددها الإمام، ويقوم بتحصيلها.

يقول الإمام النووي : " إذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق الموجود أمامه استأذن الحاكم، ليمنحه رخصة يحدد فيها المساحة المأذون له في شغلها نظير مكوس يؤديها ، يصرفها الإمام على المصلحة العامة (١).

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب عشر أهل الذمة ج٢ ص ١٨٠ .

وتختلف الرسوم العامة عن إيرادات الجمارك في أن إيرادات الجمارك خاصة بالصادرات والواردات في مقابل سلعة، بينما الرسوم العامة تكون في مقابل خدمات يستفيد بها الأفراد باختيارهم ، فرسوم دخول بعض المناطق في المطارات والموانى لا تعد من إيرادات الجمارك ، و إنما هي رسوم عامة .

والضريبة مال مأخوذ من مال ثابت أو منقول ، أو عمل ، أو مهنة ، بينما الرسوم العامة مال في مقابل منفعة محددة للفرد .

ومشروعية أخذ هذه الرسوم مستفادة من أنه ﷺ صالح أهل خيبر على أن ينتفعوا بزراعةالأرض بشطر ما يخرج منها .

وأيضا فإن هذه الرسوم تعد أجرا على عمل، وهي من باب تنظيم الخدمات ، وإعدادها، وتوظيف من يقوم بها لتحقيق المصلحة العامة الواجبة.

وينبغي أن تكون هذه الرسوم ميسرة، ولا تؤدي إلى ضرر، أو تعطل مصلحة .

يقول أبو يوسف : " يأخذ القاضي رزقه من بيت المال ليكون الغني والفقير ، والصغير ، والكبير أمامه سواء (١) .

---

(١) المجموع ج١٥ ص ٢٣٣ .

(٢) الخراج ص ٢٠٣ بتصرف .

النوع الثاني
أموال تأخذها الدولة
من المسلمين اختيارا

يراد بالأموال الاختيارية الأموال التي يدفعها المسلمون للدولة، لأن الإسلام حث عليها ، وأمرهم بها، ورتب عليها الثواب .

ولذلك يقوم المسلمون وحدهم بدفعها طاعة لله تعالى بكل الاختيار والرضى ، راغبين في رضا الله تعالى وثوابه.

والمسلمون ملتزمون بدفع بعض هذه الأموال بصورة اختيارية كالزكاة، لأن الإلزام الشرعي يعد عند المؤمنين طاعة ، ورضى، وأداء لواجب، لتحقيق سعادة حقيقية في الدنيا والآخرة .

ومن أموال هذا النوع ما يلي : -

١-أموال الزكاة :

الزكاة فريضة محكمة، فرضها الله تعالى على أموال الأغنياء ، يدفعونها لأصحابها ، وقد ثبتت شرعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع (١) .

---

(١) **يلاحظ أني تحدثت عن الزكاة عند الحديث عن حصول الأفراد على المال بلا تعب، وهنا أتحدث عن الزكاة التي يأخذها الإمام من الناس ، وذلك لأن لصاحب المال أن يؤدي الزكاة لمستحقيها بلا تدخل من الدولة ، ومن حق الدولة أن تأخذ الزكاة من الناس وتوصلها لأصحابها ، وبذلك كانت الزكاة دخلا للفرد ، ودخلا للدولة ،ولهذا كتبت عنها في الموضعين ، مع مراعاة الإيجاز ،وعدم التكرار ، ولذا حسن التنبيه .**

أما الكتاب : يقول الله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١).

ويقول ﷻ عن الزكاة : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(١) .

ففي هذه الآيات وغيرها كثير دلالة على فرضية الزكاة ، لأن الأمر يدل على الوجوب ، والفرضية ، وترتيب الأثر العظيم عليها يدل على الوجوب أيضا ، وقد صرحت آية التوبة بأنها فريضة من الله تعالى .

وأما السنة : فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)** (٢) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا :** ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (٤)(١) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة – حديث : ١٧٠٠

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

ويشترط في المال أن يبلغ نصابا في ملكية تامة ، مشروعة ، وقد حددت الشريعة نصاب كل نوع من أنواع المال، كما حددت وقت إخراج الزكاة ، فزكاة الزرع عند الحصاد ، وزكاة المال عند حولان الحول، وزكاة الركاز عند إخراجه، ويلاحظ أن الإسلام اشترط حولان الحول مع المال النامي ليبلغ تمامه ، وحتى لا يضار به صاحبه ، أو آخذه .

ويتميز تشريع الإسلام للزكاة بما يلي : -

١) لم يفرض الإسلام الزكاة فيما يحتاجه المرء حاجة أصلية كخادمه، ومركوبه، وداره ، وثيابه ، وسلاحه، وكتبه ، وكافة حوائجه حتى لا يضار أحد في ملكه ، أو يحرم من التمتع بالمال وهو يعطيه لغيره .

٢) فرض الإسلام الزكاة في كل مال نام ، محترم، وقدر لكل نوع نصابا لا زكاة إلا بتمامه حتى لا تؤدي الزكاة إلى إفقار المالك ، وأخذ كل المال، حتى أن المال لو بلغ نصابا فإنه يشترط أن تكون الزكاة زائدة عن النصاب لا تمسه بنقصان .

٣) شرع الله تعالى الزكاة في أكثر الأموال الدائرة بين الناس، وعامة تصرفهم فيها، حيث فرضها في أربعة أجناس من المال، وهي المواشي، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة ، وليس هذا على الإطلاق ، ولكن قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب نمائه إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه ...

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة - حديث : ١٣٤٩

ففي المواشي أوجب الزكاة في سائمة المواشي التي ترعى بغير تكلفة ، ولم يوجبها في المعلوفة .

وفي الخارج من الأرض إذا كان ثمرا وزرعا جعل الزكاة فيه بمقدر العشر فيما سقي بماء السماء لعدم التعب والمشقة ، ونصف العشر بما سقي بالنضح .

وفي الركاز جعل فيه الخمس ، وهو أعلى المقادير في الزكاة لكونه مالا مجموعا محصلا ، وكلفة الحصول عليه أقل من غيره ، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه.

٤) وردت النصوص في زكاة أموال بعينها إلا أنه وجد في العصر الحديث مال لم يكن موجودا من ذي قبل ، كما هو الحال في النقود الورقية حيث تجب فيها الزكاة باعتبارها نقدا قياسا على النقد الذي كان في زمن رسول الله ﷺ .

وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى ما استحدث في عصرنا مما يندرج تحت قاعدة الأموال النامية من أدوات الصناعة الحديثة ، وكذا العمائر التي تبنى للاستثمار ، ويتوافر فيها سبب الزكاة، وهو المال النامي، وهذا لم يكن موجودا في عصر النبي ﷺ ولا في عصر أصحابه والتابعين، إذ كان الكسب لمهارة الصانع، وكانت الدور للاستعمال الشخصي ، أما الأن فقد تغير الحال وتبدل .

فهذه الأموال التي جدت تجب فيها الزكاة لتوافر السبب الموجب للزكاة فيها، ثم أخذ يبين مقدرا الزكاة في هذه المستحدثات وأمثالها ، فقال : وهنا لابد ان نتخذ القياس الفقهي سببا للاستنباط ، فنجد أن النبي ﷺ قد قرر أن الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة تؤخذ من رأس المال بمقدار ٢,٥ %، وأما

بالنسبة للأموال الثابتة فإنها تؤخذ على الغلة ، وبما أن العمائر المشيدة والمصانع أموال ثابتة فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها ، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما يسقى بالمطر من غير آلة ، ونصف العشر فيما يسقى بآلة ، وتطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون بأخذ عشر الصافي بعد النفقات.

وذهب البعض إلى اعتبار أن عائد العمارات، والمصانع تتم بجهد وعمل، ونفقة، وقاسها على انتاج الزراعة إذا سقيت بالآلة ، وأوجب فيها نصف العشر .

ومن المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على أن من حق الإمام العادل أخذ بعض أموال الزكاة إذا طلبها ، مستدلين بأن من مصارف الزكاة العاملين عليها ، كما في قوله تعالى :﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (١) .

وهؤلاء هم الذين يعينهم الإمام لجباية الزكاة ، وقد بعث النبي ﷺ معاذا ﷺ لتحصيل الزكاة من أهل اليمن ، وحارب أبو بكر ﷺ المرتدين لتوقفهم عن عطاء الزكاة ، ولأن الإمام أعلم من الأفراد بأحوال الناس ، ويمكنه وضع الزكاة في موضعها الصحيح.

ولكنهم اختلفوا في أخذ الإمام غير العادل للزكاة .

والذي أراه أن تحصيل أموال الزكاة تحتاج لهيئة شرعية يعينها الإمام بمواصفات علمية معقولة ، تتولى تنظيم الزكاة أخذا، وعطاء، مع ترك الحرية

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

للأفراد بأن يؤدوا زكاتهم بأنفسهم لأهليهم ، وقرابتهم المستحقين لها ، لنصل في النهاية إلى تطبيق شريعة الزكاة بدقة ، والوصول إلى الفوائد المقصودة من ورائها.

ويمكن للأفراد وللدولة حق توزيع أموال الزكاة على مصارف الزكاة (١) ليطمئن الناس إلى سلامة أحد أركان العقيدة ، كما أن هناك من ذوي القربى

---

(١) ومصارف الزكاة منحصرة في قوله تعالى : ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة – ٦٠) ، **والمراد بهم :**

الفقير : وهو الذي لا يملك شيئا ، أو يملك ما دون النصاب .

والمسكين : أحسن حالا من الفقير .

والعاملون على الزكاة : وهم الذين يقومون بجبايتها من الأغنياء ، أو بالمحافظة عليها ، أو بتوزيعها .

والمؤلفة قلوبهم : هم الأفراد الذين يأخذون المال لاستمالتهم إلى الإسلام ، أو لتقوية إيمانهم ، أو درءا لشرهم تبعا لتقدير الإمام .

وفي الرقاب : هم العبيد يأخذون المال ليكاتبوا سيدهم على الحرية .

والغارمون: هم المدينون الذين لزمتهم الديون ، وعجزوا عن سدادها مع استقامتهم في الإنفاق ،وعدم خروجهم عن طاعة الله تعالى .

وفي سبيل الله : المراد به الجهاد ، ويرى بعض الفقهاء أنه يشمل كل أعمال الخير التي يقصد بها وجه الله تعالى كإنشاء المساجد ،والمعاهد، ... وغيرها .===

والجيران المستحقين لأموال الزكاة، ولا يرضون كتابة أسمائهم في المستحقين للزكاة لاعتبارات كثيرة أهمها : أنهم عادة لا يسألون الناس إلحافا ، ويرفضون تقبل الزكاة من الدولة تعففا ويقبلونها من أهليهم ، وقرابتهم ، ...

ويرتاح المالك لذلك ، لأنه بفعل نفسه أوثق ، ولينال أجر الإعطاء، وليخص به أقاربه وجيرانه ، ويشعر بقيامه بالواجب ، وهذا يقوي الإيمان ويزيده ، لأن من المعلوم أن أداء الطاعات يؤدي إلى المزيد فيها .

والزكاة تحقق الفوائد التالية : -

١- **النماء للمال** ، لأن الزكاة لا تكون إلا في كل مال نام، أو قابل للنماء ، ومن ثم كان قوله ﷺ : **(ما نقص مال عبد من صدقة)** (١) إشارة إلى النماء .

ويقول الله تعالى:

- ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٢)
- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣)

=== **وابن السبيل : هو المسافر المنقطع من بلده ،وليس لديه مال يعينه على العودة إلى بلده**

(١) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث : ٢٣٠٣

(٢) سورة سبأ الآية : ٣٩ .

(٣) سورة الروم الآية : ٣٩ .

- ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١) .

٢- **طهارة للمال والنفس** ، يقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٢) ، ذلك أن الثروة التي يجمعها الإنسان لا تخلو من نجاسة ، وخباثة لا يطهرها سوى إخراج الزكاة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (**إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره**) (٣)،وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : (**أتي رسول الله ﷺ وهو قاعد في الحطيم بمكة ، فقيل : يا رسول الله أتى على مال فلان نسيف البحر فذهب به .**

فقال رسول الله ﷺ : " ما تلف مال في بحر ولا بر إلا بمنع الزكاة فحرزوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة) (٤) .

كما أن الزكاة تطهر الإنسان من الشح لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾(٥)، وبذلك يهنأ بالعطاء ، ويرتبط بالإنسانية الراقية نفسا، وروحا.

---

(١) سورة آل عمرانالآية : ٣٩ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة - كتاب الزكاة، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة، حديث : ٢٠٩٩

(٤) مسند الشاميين للطبراني - ما انتهى إلينا من مسند إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن الصامت - حديث : ١٦

(٥) سورة الحشر الآية : ٩ .

وهي في المحصلة علاج عملي من مرض حب الدنيا ، ووسيلة لإسعاد المرء عبر عنها الإمام الفخر الرازي بقوله : " إن سعادة الإنسان الحقيقية لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، و إنما تحصل بإنفاق المال في مرضاة الله تعالى ، فإيجاب الزكاة علاج صالح يتعين لإزالة مرض حب الدنيا من القلب .

٣- **حصانة للمال** : فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة**)(١). وعن عائشة ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته**) (٢)، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**) (٣) أي القحط والمجاعة .

ويذكر لنا القرآن الكريم قصة الذين تواعدوا أن يقطعوا ثمارهم ليلا ليحرموا منها المساكين فحرمهم الله تعالى منها ، بقوله ﷻ : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾(٤).

٤- **شكر الله تعالى** : حيث يتمكن المسلم من الفوز بأدائها لقوله تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(١) ، فهي شكر للنعمة حتى قيل بحق: (من لم يزك لم يشكر الله)

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني – باب الألف، من اسمه أحمد – حديث : ١٩٩١

(٢)المطالب العالية للحافظ ابن حجر، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة لمن لا يحتاج لها، حديث : ٩٧٣

(٣) المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، من اسمه : عبدان – حديث : ٤٦٧٧

(٤) سورة القلم الآيتين : ١٩ ، ٢٠ .

٢-أموال الوقف :

ويراد بمال الوقف المال الذي يحبسه مالكه للإنفاق منه على أمر يختاره في حياته، وبعد مماته ، ويمتنع عن التصرف فيه مع بقاء عينه ، ويختص مال الوقف بإزدواجية الملكية ، لأن صاحبه حبسه باسمه ، وجعل ريعه ملكية عامة.

والمال الموقوف يعد ملكية عامة تقوم الدولة بحراسته، وصرف ريعه في الوجه المحدد له بواسطة ناظر الوقف ، وهو محبوس باسم مالكه لا يتصرف فيه غيره.

والدليل على مشروعية الوقف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : **(أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها .**
فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟
قال ﷺ: " إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها " .
قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول) (٢) .

ودلالة الحديث أن رسول الله ﷺ وجه عمر رضي الله عنه إلى حبس المال ، والتصدق بالمنفعة ، وهوالوقف .

---

(١) سورة يس الآية : ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف - حديث : ٢٦٠٥

والوقف إما أن يجعل المنفعة لأشخاص معينين ، وهو الذي يعرف بالوقف الأهلي، أو الشخصي، أو الخاص، وذلك لأن المنفعة موجهة لأشخاص معينين تنقطع بانقطاعهم ، وإما أن يجعل المنفعة موجهة لجهة خير مطلق، وبر لا ينقطع ، وهو الذي يعرف بالوقف الخيري .

والوقف الأهلي أو الشخصي يعد ملكية خاصة ، أما الوقف الخيري فهو ملكية عامة .

والوقف الخيري يعد مصدرا من مصادر الملكية العامة التي تمكن الإمام من إنفاق ريعه على المصلحة العامة .

وحين ننظر في التاريخ الإسلامي نرى دور الوقف في تحقيق مصالح الناس، فبه بنيت مستشفيات ، وتأسست جامعات ، وصرفت أموال على وجوه الخير الكثيرة .

ولأهمية الوقف الخيري تأسست له في البلاد الإسلامية وزارات عرفت بوزارة الأوقاف ، تشرف على الأموال الموقوفة ، وتعين نظارا لها، وتنفقها في الوجه الذي وقفت عليه .

إن الوقف صورة لمشاركة الجمهور للدولة في القيام بالخدمة العامة ، وتحقيق المصلحة للناس ، لأن من الممكن توجيه مال الوقف لتقوية الخدمات الدينية ، والتعليمية ، والصحية ، وغيرها .

وفي حال توجيهه إلى أصناف من الناس فإنه يحمل عبئا عن الدولة يجعلها تتجه إلى غيره .

إن الوقف من الأموال العامة التي تتصرف الدولة في ريعها برضى مالكها الأصلي واختياره .

٣-التبرعات المالية :

ويراد بالتبرعات المالية الأموال التي ترد إلى الدولة من قبل الأفراد ، أو الهيئات ، أو الدول على وجه الهبة من غير إلزام أو إجبار .

وتظهر هذه التبرعات كثيرا في حالة احتياج الدولة إلى أموال لتخفيف العبء الذي تتحمله في خدمة الناس ، وفي وقت الكوارث والنوازل .

والتبرع للدولة مشروع بدليل قبول النبي ﷺ تبرعات الصحابة الكرام لتجهيز جيش العسرة ، ولأنه من قبيل التعاون على البر والتقوى .

وأنواع التبرع كثيرة ...لأنه إما أن يكون نقدا ، أو عينا كمن يتبرع بمال لبناء معهد ديني، أو يتبرع بأرض لبناء مستشفى عليها .

وقد يكون من أفراد، أو هيئات، أو دول .

وهو إما ان يكون من مسلمين ، أو غير مسلمين .

فإن كان التبرع من المسلمين أفرادا أو جماعات أو دولا قبلها الإمام ، لأنه حينئذ يكون من قبيل التعاون والتآلف ، بشرط خلوص النية فيه ، وتوجه الدولة المعطية في عطائها لشقيقاتها إلى المعونة الصادقة، والمساعدة الخالصة ، لأن أغلب الدول الإسلامية تتعامل فيما بينها على أساس المصلحة الذاتية ، بعيدا عن الغايات الإسلامية العليا .

فإن كان التبرع من غير المسلمين قبله الإمام بشرط أن يكون مالا حلالا طيبا، وأن لا يقوم على شرط ، وأن لا يترتب عليه ضرر .

والتبرعات للدولة ملكية عامة ، ينفقها الإمام في مصالح رعاياه .

٤-المال الذي لا مالك له :

هناك أموال لا يعرف من يملكها، وهي الأموال التي توجد ولا يعرف مالكها ، وهذا النوع من المال كثير حدوثه ، ففي حالة الكوارث توجد أموال

بلا صاحب لها ، كأن تهدم عمارة ، وحين رفع أنقاضها يجد العاملون أموالا تتمثل في حلية الذهب والنقود ، والمقتنيات الثمينة بلا تحديد صاحبها ، ... وكأن تستخرج سفينة غرقت في البحر مدة طويلة ، ويوجد بداخلها أموال لا يعرف صاحبها .

وكثيرا ما يعثر الناس على أموال في أماكن عديدة كالصحراء، والطريق العام ولا يسأل عنها أحد ، ولا يعرف لها مالك .

وهناك أموال يتركها أصحابها في المواني والمطارات لكثرة الرسوم المطلوبة منها .

وهناك الأموال المودعة في البنوك يتركها أصحابها ويرحلون إما بالموت، أو بالهجرة، ومثالها الأموال التي أودعها أصحابها بأسماء رمزية ، وبحسابات سرية في البنوك السويسرية قبل أكثر من خمسين عاما وماتوا وتركوها .

كل هذه الأموال تأول لبيت المال ليتصرف فيها ، لأنها تصير أموالا عامة ينفق منها الإمام على الفقراء والمساكين بشرط أن تكون أموالا يباح استعمالها، وأن تعرف للناس ليظهر مالكها ، كما هو مقرر شرعا .

ومن هذا المال المال الموروث الذي لايجد وارثا ، فإن بيت مال المسلمين يعد وارث من لا وارث له ، فعن المقدام ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(...، وأنا وراث من لا وارث له أرثه ، وأعقل عنه)** (١).

وأموال بيت المال ملكية عامة ينفقها الإمام على مصالح الناس .

---

(١) مستخرج أبي عوانة – أبواب المواريث، باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميت وارث – حديث : ٤٥٥١

الفصل الثالث

الملكية

في النظم الوضعية

تمهيد :

ترتبط النظم دائما بفلسفة مذهبية تعمل على إدارة المجتمع ، وتنظيم شئون الدولة ، إنها فلسفة ذات شعب يكمل بعضها بعضا ، ولذلك لا يمكن فصل النظام الاقتصادي في أي مجتمع عن الاتجاه المذهبي الذي يتحكم في سائر النظم .

إن الإسلام جاء للناس ليضعهم في المجال المشروع ، ويؤدوا الوظيفة التي خلقوا لها ، وكلفوا بها ، وهي عبادة الله تعالى ، وذلك مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾(١) .

والدول الديمقراطية تقوم على إعطاء الحرية للشعب في إبداء الرأي، والانتقال، والعمل ، ....ألخ ، ولذلك أقامت اقتصادها على حرية العمل، والكسب، والتصرف .

والنظام الشيوعي الهادف إلى صياغة المجتمع بفلسفته العامة يرى أن المال يجب أن يكون شائعا ، تتصرف فيه الطبقة العاملة ممثلة في الحكومة لتوظيف الاقتصاد لخدمة المذهب الشيوعي .

إن الوضع الاقتصادي ، والوضع السياسي ، كلها أوجه متناسقة مع النظام ، أو الفكرة التي تقوم عليها ، وكلها منبثقة من أصل واحد مشترك هو " الإنسان " مستقيما أو منحرفا ، وعلى أي نحو هو منحرف ، فأما إن كان مستقيما ، أي على النهج الرباني ، فهو يصوغ حياته الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والفكري، والروحية ، ...ألخ على مقتضى المنهج الرباني ،

---

(١) سورة الذارياتالآيات من ٥٦ : ٥٨ .

وهو منهج متناسق في جميع وجوهه، ومتكامل بعضه مع بعض ، وأما إن كان منحرفا فبحسب نوع إنحرافه تكون أوضاعه الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، والفكرية، والروحية ، ... ألخ وتكون متناسقة مع لون الانحراف الذي يقع فيه ذلك " الإنسان " فليس الاقتصاد هو الذي يسوغ السياسة ، ولا السياسة هي التي تصوغ الاقتصاد ، إنما هما معا – ومعهما بقية وجوه الحياة – يصوغها الإنسان متأثرا بنوع توجهه وفلسفته(١) .

ومن هنا فسوف أتحدث عن النظم الاقتصادية الوضعية كما تحدث عنها أصحابها في نقطتين لكل مذهب :-

الأولى : التعريف الموجز بالمذهب .

الثانية : النظام الاقتصادي للمذهب .

وبعد ذكر المذاهب الوضعية أعرض مقارنة بينهما وبين النظام الإسلامي ، لبيان سبق النظام الإسلامي وتميزه .

ولذلك سيكون هذا الفصل – بمشيئة الله تعالى – مكونا من ثلاثة مباحث هي : –

المبحث الأول : النظام الرأسمالي .

المبحث الثاني : النظام الشيوعي .

المبحث الثالث: الفروق الرئيسية بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية .

والله الموفق .

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ص ٢١٥ .

المبحث الأول
النظام الرأسمالي

عاشت أوربا ردحا طويلا من الزمان مكبلة بنظام الاقطاع ، الذي حول البشر إلى قطيع حيواني مملوك للبابوات ، والملوك، والأمراء ، ومن أجل ذلك ثار الناس وتخلصوا من ظلم الكنيسة، وظلمات العصور الوسطى ، .... وظهرت الديمقراطية بفلسفتها القائمة على تحرير الإنسان، وضمان كافة حقوقه .

وبدأت النهضة الغربية الحديثة في ثوب اجتماعي هو الديمقراطية ، وثوب اقتصادي هو الرأسمالية ، وسوف أعرف بالديمقراطية بإيجاز ، وأبين ملامح الرأسمالية بتفصيل ، وذلك فيما يلي : -

ـ أولا ـ
الديمقراطية

بعد هزيمة الإقطاع في أوربا ظهرت طبقتان في المجتمع هما : -

طبقة الشعب : وهي مكونة من العامة ، وهي التي لاقت الظلم والعنت من الإقطاع والكنيسة.

والطبقة الثانية : وهي مكونة من المثقفين ، والتجار ، الذين ثاروا ضد نظام الاقطاع ، وتمكنوا بمساعدة الطبقة الأولى من القضاء عليه .

بعد نجاح الثورة وضع المنتصرون نظاما يتمكنون به من استقرار السلطات في أيديهم ، وتجنب الأسباب التي أدت إلى الثورة ضد النظام القديم ، ولذلك جعلوا الديمقراطية مذهبا لهم ، وهي تعني في مظهرها أن يكون الحكم للشعب، وضرورة أن يشرف الشعب على أعمال السلطة بواسطة ممثلين ينتخبهم ، لهم حق الرقابة ، والنقد، والتوجيه ، والتشريع .

وقدوضعت الديمقراطية أسس سلطات الدولة الممثلة في السلطة التنفيذية ، وتمثلها الحكومة، والسلطة التشريعية ويمثلها نواب الشعب ، والسلطة القضائية ويمثلها القضاة المعينون للحكم في القضايا والمظالم .

ورأت الديمقراطية ضرورة فصل السلطات ، وضمان حقوق الشعب الإنسانية التي حرم منها طويلا .

وقد انتقل المال إلى ملاكه الذين عرفوا بالرأسماليين بصورة تدريجية ، إلا أنه تضخم عندهم بعد اختراع الآلة ، وظهور الإنتاج الصناعي الضخم .

يقوم النظام الديمقراطي على حرية إبداء الرأي ، وتكوين الأحزاب ، وقيام الشعب باختيار ممثليه في المجالس النيابية التي تقوم بمراقبة الحكومة ، و إقرار الميزانية ، والموافقة على فرض الضرائب، وتوجيه الميزانية نحو إنشاء المرافق العامة والمؤسسات الاجتماعية .

وقد حققت الديمقراطية لأصحابها الحرية في العمل، وحرية إبداء الرأي ، والترشيح، والانتخاب ، والاجتماع والتنقل، والاحتجاج ... وهكذا .

وجعلت الحرية مبدأ دستوريا يعيش به الناس ، ومع تحقيق الحرية كان حق المواطن في ضمانات تتعلق بالإتهام والتحقيق، والحكم، والتنفيذ .

والدساتير الديمقراطية تقرر أن المتهم برئ حت تثبت إدانته ، وحقه أن لا يقبض عليه إلا بتهمة ، وأن لا يعتقل لمدة طويلة ، وصار من حق المتهم أن يطلب محام عنه أثناء التحقيق لضمان عدم الضغط عليه بالتهديد والإغراء ، وحقه في ألا يرد على سؤال المحقق دون أن يتعرض من أجل ذلك للتعذيب ، وحق المحامي في أن ينبه المتهم في أثناء استجوابه إلى عدم الرد على سؤال باعتبار أن المحامي أدرى منه بالمزالق القانونية التي يمكن أن يستدرجه المحقق إليها دون أن يلتفت إلى خطورتها عليه .

وأعظم ما حققته ثورة الحرية هو إلغاء القداسة عن أصحابها ، سواء كانوا من رجال الإقطاع ، أو من رجال الدين ، وترجع الخطورة إلى أن إلغاء القداسة الظالمة وما يتصل بها أمتد إلى القضاء على الدين وعالم الغيب ، بلا تفرقة بين الخطأ والصواب ، فتم تنحية الدين عن شئون الحياة ، وأصبحت الهيمنة الكاملة للعقل البشري ، والفكر الوضعي ، وكان من الممكن إلغاء الظلم ، والإبقاء على الدين ، إلا أن الناس رأوا أن رجال الكنيسة استعبدوا الناس باسم الدين ، واستولوا على كل شيء على أساس حقهم المقدس، فكانت الثورة ضد الكنيسة ، ورجال الدين ، وضد الدين نفسه في غوغائية لا عقل لها .

تلك خلاصة للحقوق التي تمنحها الديمقراطية لأصحابها ، وحين نقارن الديمقراطية بعهد الإقطاع نرى أن الإنسان الغربي نال كثيرا من المزايا ما كانت تخطر له على بال ، وأصبح بالديمقراطية حرا إلى حد كبير .

ـ ثانياً ـ

الرأسمالية

الرأسمالية هي الوجه الاقتصادي للديمقراطية .

وهي مصدر صناعي نسبة إلى رأس المال ، ذلك أن النظام الديمقراطي أعطى حرية العمل، وحرية الكسب للفرد مع إهمال تام لتعاليم الدين وقيمه .

وبذلك انطلق الأفراد للعمل والكسب، وبظهور الآلة أخذ رأس المال يكبر، وظهرت طبقة الأغنياء ، وتحددت ملامح النظام الرأسمالي فيما يلي : –

١) **إطلاق حرية الأفراد في التملك** ، فللفرد حق التملك لكل سلع الانتاج والاستهلاك ، والتصرف في الملكية ، والانتفاع بها، ونقلها لمن يشاء حال حياته، أو بعد وفاته بلا قيد او شرط .

٢) **إطلاق حرية العمل** ، فللعامل أن يعمل في أي مجال يختاره ، ومن حقه أن يترك العمل متى شاء .

٣) **حق الفرد المطلق في الاستثمار بلا أي قيد** ، فمن حق الفرد أن يستثمر أمواله متى شاء ، وفي أي مجال يريد .

٤) **حرية التعاقد مكفولة بأي كيفية** ، وفي أي مجال دون قيد، أو ضابط سوى بعض التنظيمات القانونية التي تباشرها الدولة في ذلك المجال دون التدخل في مكونات العقد أو شروطه .

٥) **بدات الدول الرأسمالية في التراجع عن الحرية المطلقة للأفراد** ، وبدات بالتدخل في الأسواق للتعديل ،والتأثير في النشاط الاقتصادي بالسياسات الاقتصادية المختلفة التي تعالج آثار الحرية الفردية المتضاربة ، والمتعارضة في المجتمع والتي لا ضابط لها ، إلا أن ذلك التدخل الحكومي تم بقدر محدود لاستمرار إعطاء الحرية الفردية الأولية في كافة نواحي النشاط الاقتصادي ، كما أن الدول الرأسمالية أخذت تضع القوانين التي تحقق المنافسة ، وتقلل الاحتكار في إطار الحرية الفردية .

إن النظام الرأسمالي استجاب للحاجات المادية للإنسان ، وأشبعها، ولكنه أهمل الوظيفة الاجتماعية للمال، ولم يلتفت إلى الجانب الروحي للإنسان .

وقد أدت الحرية المطلقة للفرد إلى حدوث مشاكل اجتماعية عنيفة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالاشتراكية، وبذلك انقسم المجتمع الديمقراطي اقتصاديا إلى الراسمالية كما هو الحال في أمريكا ، والاشتراكية كما هو الحال في أوربا .

يقول الدكتور / علي عبد الواحد : " فالنظام الراسمالي يجنح إلى تغليب ناحية الحقوق في الملكية الفردية على ناحية الواجبات ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا نجد إلا قيودا ضئيلة على حقوق الملكية فيماعدا استثناءات يسيرة ، حيث يجوز هناك للمالك الفردي أن يوصي بملكه لمن يشاء ولما يشاء ، وأن يملك أي نوع من الممتلكات ، ولذلك نسمع في تلك البلاد بملوك البترول الذين يملكون قدرا كبيرا من آبار البترول في العالم ، وملوك الصلب الذين يملكون معظم مصانع الصلب ، وملوك السكك الحديدية ، وملوك البنوك ، وملوك الصحافة ... كما يجوز للفرد أن يملك أي مقدار من الأموال بالغة ما بلغت قيمته ، ولذلك نسمع في هذه البلاد بأصحاب الملايين الذين يملكون ما تبلغ قيمته عدة مليارات من الدولارات، أي عدة ألاف من ملايين الدولارات ، وليس هناك قيود يعتد بها على حرية التصرف الإيجابي والسلبي في الملكية الفردية (١) .

ـ ثالثا ـ
نتاج الرأسمالية

اهتمت الرأسمالية بإعطاء الإنسان الحرية المالية ، ولكنها أهملت الجانب النفسي ، والاجتماعي فتحولت إلى نظام يخدم الأقوياء الذين تمكنوا من جمع الثروات الطائلة بكل وسيلة تمكنوا منها ولو خلت من الأخلاق والقيم

واهتمت الديمقراطية بإلغاء كل أثر لعهد الإقطاع ، ولم تفرق بين الصالح والفاسد ، فتم عزل الدين عن الحياة ، وحصر نشاط الكنيسة في

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص٥٢ ، ٥٣ بتصرف .

بعض المواعظ ، حيث تقوم باستقبال اتباعها فيها لساعات كل إسبوع للطعام والشراب ، والترفيه، وأداء بعض الواجبات الكنسية كالتعميد، والخلاص...ألخ

وجعلت الرأسمالية سائر النظم ومنها النظام الاقتصادي خاضعة للثقافة العلمانية ، ولأفكار الوضعيين بعيدا عن القيم السماوية ، والسلوك الإنساني المشروع .

إن الراسمالية تشبع الغريزة المادية ، وتقتل في الأغنياء حب الخير والعطاء ، وتضيع حقوق العمال ، وتنشر الاحتكار والاستغلال في المجتمع كله، وتجعل المنافسة ومحاولات السبق المادي أساس التعامل بين الأفراد ، والشركات، والمؤسسات، الأمر الذي يؤدي إلى حالات الإفلاس ، والانهيارات الاقتصادية التي نقرا ونسمع عنها.

وبالنسبة للدين، وقيمه، فباسم الحرية، وتحت شعارها ظل الإنسان الغربي يجد التشجيع المستمر على التحلل من دينه ، وعقيدته بوصف أن هذه أمور تعبدية يتصرف فيها الإنسان على مزاجه الخاص ، فمن شاء أن يبقى على عقيدة ودين فليبق على مسئوليته وسط سيل السخرية الدائمة من المجتمع ،ومن الكتاب، والمفكرين ، وأهل الفن ، ورسامي الكاريكاتير ، فضلا عن المخذلات الدائمة من حوله التي تتفنن فن سرفه عن الدين والعقيدة ، ومن شاء أن يلحد فليلحد ولن يقف في سبيله أحد ، فتلك حريته الشخصية ، ولن يجد السخرية حتى من رجال الدين ، إنما يرى منهم محاولات لطيفة للتفاهم معه ، ومحاولة فاترة لرده إلى الإيمان حفاظا لحقه في الحرية ، وحتى لا يتهم رجال الدين بالجمود والتمسك بالقديم ، والعودة إلى الوراء حيث الظلم والظلمات ، بينما يجد التشجيع من جهات كثيرة.

وباسم الحرية هوجمت الأديان ، وتم اتهامها بالرجعية ، والتخلف، وبأنها العائق ضد التقدم والنهضة .

واستقر المجتمع الرأسمالي على رفض الدين كرد على ما عاناه الغربيون من كنيستهم ورجال دينهم .

ومن الآثار السيئة لمعادة الغربيين للدين انتقال هذه العدوى إلى المجتمعات الإسلامية مع الاختلاف الكبير بين الإسلام وعلمائه ، وبين رجال الكنيسة وسلطانهم ... وأخذ المستعمرون في العالم الإسلامي في إبعاد المجتمع عن النظم الإسلامية ، ويعملون على تغريب الناس في حياتهم الخاصة والعامة .

ومن خبل العقل أن المقلدين أخذوا من الغرب مساوئه ، وأهملواما فيه من محاسن ، فضيعوا البلاد ، والعباد ، وصاروا عالة على غيرهم .

والخطيئة الكبرى أن المقلدين تعاملوا مع كل الأديان على أساس أنها صورة من التحريف الذي عاشه الغربيون ، وتعاملوا مع الإسلام بنفس الأسلوب ، مع أن التحليل الموضوعي يبعد عن الإسلام كل مزاعمهم ، وكان عليهم باسم الحياد والموضوعية أن ينظروا في كل دين على ما هو عليه .

والمصيبة الأكبر أن بعض المسلمين يرون ما يراه هؤلاء بلا بحث أو دراسة ، ولذا نقول : أيها المسلمون المخلصون إعلموا دينكم، وانتبهوا لأعدائكم واستعدوا ... والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

المبحث الثاني
النظام الشيوعي

يختلف النظام الشيوعي عن النظام الرأسمالي اختلافا كليا، ففي الوقت الذي يعطي فيه النظام الرأسمالي الأفراد حرية العمل ، والتملك ، والإنتاج، وحتى في التدين ، نجد النظام الشيوعي يلغي هذه الحرية في كافة جوانبها ، لأنه لا يؤمن بدين ، ولا يسلم بحرية، ويعامل الفرد كسن ترس لآلة كبرى يتحرك بحركتها ، ويقف إذا توقفت .

والنظام كله يعرف بـ" الشيوعية " لأنه يرى شيوع منفعة المال بين الناس ، وشيوع المرأة للرجال جميعا ، وفلسفة الشيوعية تعتمد على مبدأ " **من كل بحسب طاقته ، ولكل بحسب حاجته** ".

وهي فلسفة شاملة تركز على المال إلا أنها تجعل مذهبها شاملا لكافة شئون الناس ، من سياسة ، وتعليم، وتدين ، وعمل ، ...ألخ .

والحديث في هذا المبحث يحتاج إلى النقطتين التاليتين :

أولاً : التعريف بالشيوعية :

تفسر الشيوعية التطور الاجتماعي تفسيرا ماديا ، وترى نفسها وريثا للرأسمالية ، لأن الرأسمالية – في نظرها – تؤدي إلى استغلال صاحب المال للعمال ، فهو لا يوفيهم أجورهم ، ويكون من وراء استغلاله لهم ثروة طائلة تمكنه من بسط سيطرته ، وسلطانه على العمال، والمجتمع ، والسلطة السياسية ، الأمر الذي يؤدي إلى الاحتكار ، والاستغلال .

هذا الحال في نظر الشيوعة يدفع العمال (المقهورين) إلى الثورة على أصحاب رأس المال ، مما يؤدي إلى الاضطراب والفوضى ، وحتى يتمكن العمال من التوحد ، والتغلب على سلطة الأغنياء ، وتأسيس مجتمع تسيطر

فيه طبقة العمال على السلطة لابد من إنشاء حزب وحيد ، يلي رجاله الحكم ، ويديرون شئون الدولة بالفكر الشيوعي.

وأهم مبادئ الحزب الشيوعي ما يلي:-

(١) **إلغاء الدين إلغاء كليا** ، وإنكار وجود الله تعالى ، وسائر أركان الإيمان ، وكل ما يتصل بالغيب، **يقول ماركس** : " إن الأشياء المادية وحدها هي الموجودة بالنسبة لنا ، فأنا لا أستطيع أن أعلم شيئا عن وجود الله ،إن وجودي الخاص بي هو وحده الأمر المؤكد، أما ما عداه فخيال لا أصدقه" (١)

ويقول لينين : " إن الدين أفيون الشعوب ، وهو نوع من الخمر الروحية يجمل بها عبيد الرأسمالية صورتهم الإنسانية، مع أن البحث عن الله لا فائدة فيه ، ومن العبث البحث عن شيء لا وجود له ، لابد من محاربة الدين، هذا هو لب الماركسية، وينبغي أن نعرف كيف نحارب الدين ؟ ..." (٢).

(٢) **تزعم الماركسية أنها تريد إقامة مجتمع بلا طبقات**، وترى أن أساس وجود الطبقات هو الملكية ، ولذلك تنادي بأن تكون وسائل الإنتاج ، والتوزيع ، وعمليات التبادل مملوكة للجمهور بصورة عامة ، وحتى يتم ذلك لابد من سيطرة العمال " **البروليتاريا** " على السلطة، وعلى المال كله .

---

(١) إسلام لا شيوعية للدكتور عبد المنعم النمر ص٦٣ ، ومن العجب أن ماركس مع هذا القول يرى أنه يفكر بعقل مع أن العقل ليس مادة محسوسة .

(٢) المرجع السابق ص٦٤ .

(٣) **تنادي الماركسية بإلغاء الأجور** ، وترى أن على كل فرد أن يعمل للمجتمع بقدر طاقته ، ويأخذ من المجتمع بقدر حاجته فقط .

إن الشيوعية خيال فكري منظم ، فهي تنكر الإله ، وفي نفس الوقت تجعل ماركس ، وانجلز ، وغيرهم من فلاسفة الشيوعية آلهة ، تسمع لهم ، وتطيع ، وجعلوا الشيوعية عقيدة ، ومذهبا للشيوعيين .

وهي ترى أن الرأسمالية أساءت إلى الناس ، واستغلتهم ، وسخرتهم من أجل الربح ، والسلطة ، وما درت أنها أذلت المجتمع كله يوم أن فرضت عليهم حياة خالية من الدين ، محرومة من المال، مغايرة لغرائز الإنسان الفطرية .

إنها تنادي بأن الموجود هو المحسوس وهذا غير صحيح .

وتذهب إلى عمل بلا أجرة ، وهذا باطل .

وتذهب إلى إلغاء الملكية ، ولكنها تضع المال في يد قيادات الحرب الذين حرموا الجميع منه، وعلى رأس المحرومين العمال .

وحينما شعر رجال الشيوعية باستحالة ما ينادون به من حيث شيوعية المال، وشيوعية المرأة ، ذهبوا إلى ضرورة وجود مرحلة اشتراكية تسبق الشيوعية ، حيث تسمح الاشتراكية بوجود الأسرة ، وبملكية أشياء بسيطة كالمسكن ، وما يماثله .

لكن فساد المذهب الشيوعي ظهر عمليا في الواقع، فسقطت الشيوعية ، وتخلص العالم منها .

ثانياً : الاقتصاد الشيوعي :

تقوم النظرية الاقتصادية في النظام الشيوعي على الأسس التالية : –

١–الغاء الملكية الفردية .

يقوم النظام الاقتصادي الشيوعي على الملكية الجماعية، و إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاما ، بحيث تكون وسائل الإنتاج، وأدواته ملكية عامة سواء كان الإنتاج زراعيا ، أو صناعيا .

وليس معنى الملكية الجماعية أن أي مجموعة من الناس يملكون، أو يمكن أن يملكوا ما تحت أيديهم من وسائل الإنتاج، وأدواته ملكية مشتركة ، كأن يملك العمال المصنع الذي يعملون فيه ، أو يملك الفلاحون المزرعة التي يفلحونها كما يتبادر أحيانا إلى أذهان السذج الذين يستمعون إلى الدعاية الشيوعية فيتصورونها على غير حقيقتها .

إن معنى الملكية الجماعية في الشيوعية أن " الدولة " هي المالك الوحيد للإنتاج كله، ووسائله، وأدواته ، ونتاجه، وهي التي تملك المصانع، وتملك إنتاجها ، كما تمتلك المزارع ومحاصيلها .

تقول النظرية الشيوعية: إن الدولة تقوم بذلك نيابة عن الشعب ، أو عن طبقة البروليتاريا، وهي الطبقة الكادحة التي يفترض فيها حسب النظرية أنها هي المالك الحقيقي ، ذلك أن النظرية الشيوعية تقول إن المنتج الحقيقي لأي سلعة هو العامل الذي يبذل الجهد في انتاج أي سلعة، ويجب أن يملكها ، ولكنه في ظل الإقطاع والرأسمالية لا يملك الناتج الذي أنتجه بجهده ، إنما يبيع جهده للإقطاعي ، أو الرأسمالي الذي يشتري هذا الجهد بأبخث الأثمان ، ويستمتع وحده بفائض القيمة (وهو الفرق بين ثمن المادة الخام مضافا إليه أجر العامل ، وبين سعر السلعة في السوق) .

وهذا المذهب يعتبر الإقطاعي والرأسمالي مستغلا لجهد العامل، وظالما له ، ويضع العامل في وضع غير إنساني، ويستغله لحساب إنسان آخر.

أما في الشيوعية فليس هناك استغلال من إنسان لإنسان، لان الكل مالكون، حتى ولو كانت الدولة من الوجهة العملية هي التي تدير هذه الملكية ، وهي التي توزع الناتج على المالكين الحقيقيين " **!!** (١) .

٢-إلغاء الطبقات :

يرى فلاسفة الشيوعية أن الطبقات وليدة الملكية الفردية ، حيث توجد طبقة كبار الملاك، وطبقة متوسطي الملكية " البرجوازيون " وطبقة الكادحين من العمال والفلاحين، ومن هنا جاء الظلم والاستغلال بين الطبقات ، ولذا ألغت الشيوعية الملكية الفردية ، وتم التخلص من الظلم " في نظرهم " .

وترى الشيوعية أن إلغاء الطبقات يتم بثورة الطبقة العاملة على الطبقات الأخرى ، والقضاء عليها ، ويسمون أصحابها "أعضاء الشعب" .

٣-كفالة الدولة للمواطنين :

الدولة هي المالكة للأنتاج كله وعليها أن تكفل المواطنين جميعا، وبخاصة الضعفاء والعجزة، وعلى المواطنين القادرين أن يعملوا، ومن لا يعمل لا يأكل ، وقد أسست الدولة الشيوعية المساكن الجماعية ، والمطاعم الجماعية، وهكذا في كل أنشطة الدولة لتتمكن من كفالة مواطنيها في إطار جماعي، وعلى نسق واحد .

إن الدوله تكلف الجميع بالعمل رجالا ونساءا، وتحدد لهم نوع العمل ومكانه ، وفي المزارع الجماعيه ، والمصانع الجماعيه التي تعمل تحت إمرة

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ص٤١٥ .

الدوله ونظامها.

وكل عامل يأخذ من الدوله ما يكفيه ، حيث يأخذ البونات الورقيه ليأكل بها، وتكسوه الدولة مرتين في العام ، وتتولى تربية الأطفال في محاضن خاصه ، والفوارق بين الأجور قليلة، مع إلغاء الدين، ومحو مظاهره في حياة الفرد والجماعه أمر ضروري، وبذلك ضاعت، القيم وصار الانسان كائنا ماديا يشبه الحيوان ولا يزيد.

نتائج الشيوعية

لم يتقبل الناس شيوعية المرأة، وفشل النظام الشيوعي كله، وأعلن المسئولون عنه سقوطه رسميا بسقوط الاتحاد السوفيتي الشيوعي، وتحويله إلى بلدان عدة .

وكان من الممكن إهمال الحديث عن النظام الشيوعي في هذا الكتاب لولا أننا نرى حفنة من اشتراكيي العرب ينادون بالشيوعية حتى الأن ، ويرون أن سبب سقوطها هو سوء التطبيق ، والجهل بالنظرية ، وليس فسادها بأسباب في ذاتها ، وينكرون أن سقوطها ضرورة حتمية منذ ظهورها أول الأمر ، فمن حيث إلغاء الملكية الفردية فقد تم في المرحلة الأولى من التطبيق على عهد لينين ، وجزء من عهد ستالين (١) بصورة حادة قاسية سقط فيها ملايين الناس .

---

(١) لينين ، وستالين هما الذان أشرفا على قيام الدولة الشيوعية ،وحولا نظرية ماركس ، وانجلز إلى التطبيق العملي بعد قتل ملايين الناس ، ونشر الخوف والذعر في أرجاء ولايات الدولة ، وبخاصة في البلادا لإسلامية التي سيطروا عليها .

أما إحلال الملكية الجماعية محلها فقد تكشف عن أسطورة ضخمة ليس لها وجود حقيقي ، فلا أحد من طبقة البروليتاريا يملك شيئا في الحقيقة ، أو يحس بملكية شيء .

إن الدولة في النظام الشيوعي هي المالك الحقيقي لكل شيء ، والدولة شيء والشعب شيء آخر ، ومهما قيل من نيابة الدولة عن البروليتاريا في الملكية ، والإشراف عليها فهو مجرد كلام للاستهلاك النظري، أما الواقع فهو ان الدولة أصبحت كابوسا ثقيلا بدكتاتوريتها البشعة التي لا تدع للناس فرصة للإحساس بوجودهم ، فضلا عن أنهم لا يملكون شيئا على الإطلاق .

ولكن ما الذي حدث بعد ذلك ؟!

الذي حدث بالفعل أن طبقة جديدة بكل تعريف الطبقة ، ومواصفاتها قد برزت في المجتمع الشيوعي تحت اسم جديد بالمرة هو رجال الحزب الشيوعي.

والفارق بين أفراد الحزب – بدرجاته المختلفة – وبين أفراد الشعب هو ذات الفارق بين أيه طبقة كانت مالكة وحاكمة من قبل وبين الشعب ، ومع بروز عوالم جديدة جعلت رجال الحزب يراقبون الشعب ، ويتجسسون عليه كأنهم في حرب معه ، ويتسلطون على رقاب الناس في صورة جديدة للإقطاع الأوربي القديم ، وقد تجلى ذلك بعد انهيار الشيوعية حيث ظهرت الحسابات المالية لرجال الحزب، وظهر العنت الذي عاش فيه الشعب في ظل الشيوعية.

المبحث الثالث
مزايا النظام الإسلامي
على النظم الوضعية

بعد الجولة السابقة مع الملكية في النظام الإسلامي والنظم الوضعية يحق لنا أن نقف وقفة تحليلية بين النظم جميعا ، لنقف على ما في الإسلام من خير يتميز به على النظم الآخرى، وذلك فيما يلي : -

ـ أولا ـ
صلة النظم بالعقيدة الدينية

حينما ننظر إلى النظم من ناحية صلتها بالعقيدة الدينية يظهر الفرق واضحا ، لأن الإسلام وحده هو الذي يربط النظام الاقتصاددي بالعقيدة الدينية ، بينما نجد الشيوعية ، والرأسمالية تنفصلان انفصالا كليا عن أي عقيدة دينية ، **فلقد أعلنت الشيوعية** أن الدين خرافة ، وهو خدعة الطبقة المستغلة لتسخير الضعفاء الكادحين .

وأعلنت الرأسمالية علمانية الدولة ، وعزلت الكنيسة ورجالها في ركن ضيق لا صلة له بالحياة .

أما الإسلام فهو يقرر ابتداء أن الكون خلق الله تعالى ، والمالك لكل شيء هو الله تعالى ، والمال هو مال الله يعطيه للناس ليتصرفوا فيه بمنهج الله تعالى المفصل في شريعة الإسلام .

ويترتب على هذا الفرق تميز واضح للنظام الاقتصادي في الإسلام يتجلى فيما يلي : -

١) **النظام الاقتصادي الإسلامي نظام إلهي** لا يتأثر بشخص ، ولا بمكان ، ولا بزمان ، لأنه من الله، وعلم الله غير محدود ، وما جاء من عند الله يتميز بما يتميز به الله من صفات .

أما ما وضعه الناس فهو نظام ناقص ، يتغير بين الحين والحين ، وقد وصل التغيير في الشيوعية إلى سقوطها تماما ، وبدأت الراسمالية تتدثر بالاشتراكية ، وبكثير من القوانين المقيدة للحرية الاقتصادية ، لأنهما من الإنسان ، والإنسان قاصر محدود .

وأيضا :

٢) فإن الإسلام وهو يشرع أحكام النظام الاقتصادي يضع القواعد الكلية ، ويحدد المبادئ الأساسية، ويترك التطبيق للعلماء المجتهدين ليضعوا الأحكام الشرعية لجزئيات النظام الاقتصادي ، بينما النظم الأخرى لا مرجعية لها إلا من العقل البشري الذي يتطور، ويتأثر بالزمان والمكان ....

إن الذي خلق الإنسان عليم بخلقه ، وّإذا ما شرع الله تعالى جاء تشريعه محكما مناسبا للمخلوق ، وهذا هو السر في كمال نظام الإسلام ، وصلاحيته.

وأيضا :

٣) فإن النظام الإسلامي الاقتصادي يجعل المؤمن يتجه بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضات الله تعالى وخشيته، ومن ثم فهو يعمر الدنيا وينميها ليحقق الخلافة في الأرض ، ويحل التكامل والتعامل محل الصراع والتناقض ، فما الروحانية في الإسلام إلا الإحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به ، وهي خشيته ومراقبته ﷻ

في كل نشاط نباشره بحيث لا يكون هذا العمل أو ذلك النشاط إلا عملا ونشاطا صالحا يستهدف وجه الله تعالى ، أو الصالح العام وبذلك تتحول الأعمال العادية إلى عبادات يثاب الإنسان عليها ، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في فم امرأتك)** (١) .

وعن كعب بن عجرة ﷺ أنه قال : **(مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب النبي ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم .**

فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟

فقال رسول الله ﷺ : " إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان) (١) .

إن الطابع التعبدي يغلب على المسلم وهو يطيع الله تعالى ، ويطبق نظامه المشروع .

أما النظام غير الإسلامي فهو يوجه أتباعه إلى الربح المادي، ويغرق الناس في التنافس والتسابق للحصول على المال .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان،باب : ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة – حديث : ٥٦

(٢) المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، باب الميم من اسمه : محمد – حديث : ٦٩٥٦

ـ ثانياً ـ
العدالة الاجتماعية

تدعي النظم جميعا أنها تعمل لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، والعدالة الاجتماعية تعني : أن يتساوى الأفراد جميعا أمام الفرص المتاحة، ويتحقق لكل منهم الحد الأدنى ماديا بما يتناسب مع إنسانيته وكرامته.

ومع النظام الشيوعي عاش المجتمع كله تحت كابوس الإرهاب، وشدة المجاعة، وانعدام الحرية والكرامة .

وتحت النظام الرأسمالي تكدست الأموال في يد طبقة عليا ، وسيطرت الاحتكارات على السياسة ، وتحكم رجال الأعمال في العمال، وخسر الكل إنسانيته وكرامته.

أما في ظل الإسلام فإننا نراه صنع مجتمعا متعاونا، متماسكا مطيعا لله تعالى، في قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(١)

وعن أبي موسى ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشبك أصابعه)** (٢) .

وعن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)** (٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٢)صحيح البخاري - كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث : ٤٦٩

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم - حديث : ٥٦٧١

إن المجتمع في ظل الإسلام يأخذ الفقير فيه حقه من مال الغني ، ويتألف الجميع تحت مظلة الإيمان يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾(١)

ولتحقيق العدالة الاجتماعية شرع الإسلام كثيرا من الواجبات فأوجب على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء ، والمساكين والعاجزين عن الكسب .

وأوجب على أهل كل حي، وقرية، وبلدة ، أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يشبع الرجل دون جاره)** (٢) .

وأوصى القرآن بالجار القريب والجار البعيدد في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ * وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(٣)

فقرن وجوب الإحسان إلى الوالدين، والجار القريب، والجار البعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ، وأوصى الرسول ﷺ بالجار في أكثر من حديث ، فمن ذلك ما روي عن أبي شريح ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : **(والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن** " .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٧١ .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني – كتاب الأدب، باب إكرام الجار – حديث : ٢٨٠٢

(٣) سورة النساء الآية : ٣٦ .

قيل : من يا رسول الله ؟

قال : " الذي لا يأمن جاره بوايقه "(١)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **(خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)** (٢)

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم، فعن مجاهد **(أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ")** (٣)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : **(** الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا ، وجار له حقان ، **وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا ، فأما الجار الذي له حق واحد فالجار المشرك لا رحم له وله حق الجوار ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم لا رحم له ، وله حق الإسلام ، وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم، وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها)**(٤).

وقد جعل الإسلام للجار الحق في الشفعة إذا باع جاره ما يملك ، وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الإسلام لواجب الجار نحو جاره ، فعن أبي رافع

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه - حديث : ٥٦٧٦

(٢) صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك، باب حسن الصحابة في السفر - حديث : ٢٣٦٣

(٣) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح، - باب ما جاء في حق الجوار، حديث : ١٩١٥

(٤) حلية الأولياء - عطاء بن ميسرة، حديث : ٧١٢٥

ﷺ : **(أن سعدا ساومه بيتا بأربع مائة مثقال ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الجار أحق بصقبه)** (١)، والصقب هو القرب ، أي أحق من غيره لقربه من جاره ، أو أنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه.

وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمن " وهو العاجز عن الكسب " ، وعلى الشيخ الفاني ، وعلى المرأة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه ، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي، وقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخا ضريرا يبدو أنه ذمي .

فضربه عمر بعضده ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟

فقال : يهودي .

فقال عمر: وما ألجأك إلى ما أرى ؟

قال اليهودي : أسأل الجزية، والحاجة، والسن .

فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، وأعطاه شيئا مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، يقول الله تعالى: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾(٢) وهذا من مساكين أهل الكتاب، وأسقط عنه الجزية وعن أمثاله(٣)

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة – حديث : ٦٥٩٤

(٢) سورة التوبة الآية : ٦١ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص١٢٦ .

ـ ثالثا ـ
المساواة بين الناس

المسلم في مجتمعه حر ، متعاون من إخوانه مهما كان مستواه المادي أو الثقافي ، لأن الجميع في المجتمع الإسلامي عبد لله تعالى ، يطيعه ، وهو يقول له : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(١)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (" **المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم**) (٢) .

ويقول ﷺ : (**الناس كأسنان المشط**) (٣).

ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (**القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له**) (٤)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : (**.... يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، سرقت لقطع محمد يدها**) (٥).

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الحدود حديث : ١٨٤٤

(٣) مسند الشهاب القضاعي - الناس كأسنان المشط، حديث : ١٨٦

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص ٦٦ .

(٥)صحيح البخاري،كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان - حديث : ٦٤١٧

إن الإسلام يقيم العدل والمساواة بين أتباعه ، ويحقق لهم الأمن والحرية في إطار منهج الله تعالى .

أما المذاهب الآخرى فبرغم أنها تعلن أن غايتها تحقيق الحرية ، والعدل ، والمساواة إلا أن التطبيق العملي أثبت زيف ما يقولون ، **فالرأسمالية عمقت الطبقية في المجتمع** ، وجعلت طبقة قليلة العدد تملك مقدرات الأمة ، وتتحكم في أجور العمال ، وتحتكر الأسواق بلا مبرر.

والشيوعية ألغت الملكية الفردية ، والطبقية في المجتمع ، لكنها أذلت الجميع ، ووضعت الأموال كلها في يد قادة الحزب الشيوعي ، وأدعت زورا أنها في يد الشعب ، لقد تحول قادة الحزب إلى ملوك متسلطين ، وتحول الشعب إلى جمهور من الكادحين ، وكلاهما حارب الدين، وأفسد الأخلاق والقيم .

والواقع التطبيقي هو الشاهد الأمين .

ـرابعاـ
الرقابة

تضع النظم جميعا خططا للرقابة ، ومتابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية في المجتمع .

ومع " أن النظم الرأسمالية والشيوعية تحمل فسادها في ذاتها إلا أنها تضيف فسادا آخر في خطتها الرقابية .

إن الرقابة في النظم الوضعية تعتمد على أناس لا دين لهم ، ولا يحكمهم إلا القانون الوضعي ، ... وكثير من هؤلاء لهم غاية مادية ، يغريهم المال، ويفسدهم بريقه ....ولذلك نسمع كثيرا عن قضايا الرشوة ، والفساد المالي .

لقد تحول رجال الحزب في الشيوعية إلى أصحاب حسابات ضخمة في بنوك العالم ،... وظهرت حيل ، وألاعيب عند الرأسماليين تمكنوا بواسطتها من التهرب من الضرائب ، وخداع الدولة، ورشوة المراقبين .

أما الإسلام فإنه يتخير للأعمال الشخص المناسب لها، وأهم ما يشترطه في العامل أن يكون أمينا ، ولا دخل لمحسوبية ما في الاختيار ، لقد رفض عمر بن الخطاب ﷺ أن يتربح أبناؤه من مال الدولة ، وكان يحاسب عماله في المواسم وكلما تمكن من ذلك، ويرسل لهم الرقباء .

وقبل ذلك وبعده يوجد الضمير المسلم ، المؤمن بالله تعالى ، الذي يقدر المسئولية ، ويعلم أن الله عليم بكل شيء ، وسوف يحاسب بدقة ، وحسم ، يقول تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾(١).

إن الله تعالى جعل مع كل إنسان ملكين يسجلان كل عمله ، ولذلك لا يخفى عليه أمر أبدا ، يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾(٢) .

ويقول ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾(٣) .

ويقول ﷻ :﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩ ﴾ (٤) .

وعلى المسلم ان يعيش مع هذه المسئولية ، ويتأكد من رقابة الله الدائمة ليلتزم بأوامره ﷻ ليعيش مع الإحسان عملا، وقولا، وسلوكا .

---

(١) سورة الزلزلة الآيات من ٦ : ٨

(٢) سورة الحديد الآية : ٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٥ .

(٤) سورة غافر الآية : ١٩ .

سئل النبي ﷺ عن الإحسان فقال : (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) (١) .

ـ خامسا ـ
تكريم الإنسان

إن الإسلام يكرم الإنسان بنظرته الواقعية له، وصلته بمجتمعه ، مع إشباع فطرته، ويرى أن الملكية نزعة فطرية ، وضرورة بشرية ، ولابد للتعامل معها على أساس ضرورتها للفرد، وضرورتها للجماعة .

يرى المحققون من العلماء أن الإسلام يرتكز أساسا على فكرة متميزة عن الفرد والجماعة ، فهو يرى أن الفرد كائن ذو صفتين في وقت واحد ، صفته كفرد مستقل ، وصفته كعضو في جماعة، وأنه يستجيب أحيانا لهذه الصفة أو تلك بصورة بارزة ، ولكنه في النهاية مشتمل عليهما معا ، ومستجيب لهما معا .

وأما فكرته الاجتماعية المستمدة من تلك الفكرة ، فهو لا يفصل بين الفرد والجماعة ، ولا يضعهما في موضع التقابل كمعسكرين متصارعين يحاول أحدهما أن يغتال الآخر ، وما دام كل فرد في ذات الوقت فردا مستقلا ، وعضوا في جماعة فإن التشريع الذي يتمشى مع الفطرة يوازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية ، ويوازن بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، دون أن يفني أحدى النزعتين لحساب الآخرى ، ودون أن يسحق الفرد لحساب المجتمع ، أو يفكك المجتمع لحساب الفرد، ومن ثم فاقتصادياته تمثل هذه النظرة المتوازنة التي تقع بين الرأسمالية والشيوعية ،

---

(١) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن، باب قوله : إن الله عنده علم الساعة، حديث : ٤٥٠٣

وتحقق أفضل ما في النظامين دون أن تقع في انحرافاتهما، فهي تبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ ، ولكنها تضع لها الحدود التي تمنعها من الاستغلال، وتبيح للمجتمع أو لولي الأمر أن ينظم هذه الملكية أو يعد لها كلما ظهر له أن ذلك يحقق مصلحة للمجموع ، لذلك لا يضيق الإسلام بالملكية الفردية ما دام يملك أن يزيل بشتى الوسائل ما قد ينتج عنها من أضرار .

إن إبقاء الملكية من حيث المبدأ مع تقرير حق الجماعة في تنظيمها وتقييدها خير من إلغائها بتاتا على أساس غير صحيح ، بدعوى أن الملكية ليست نزعة فطرية .

إن الإسلام يذهب إلى أبعد من ذلك حفاظا على هذه الملكية من أن تهدر أو تغتصب ظلما ، فنجد أنه لا يكتفي باستباحة القتال دفاعا عن المال والممتلكات، بل يتجاوز ذلك إلى اعتبار المسلم الذي يقتل في الذب عن ماله شهيدا من الشهداء ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال : سمعت النبي ﷺ يقول: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** (١) **... ثم انك ترى المرء** الذي يسير في حياته وفق المنهج الرباني تراه دائما موفور النشاط ، مستديم العمل ، لأنه يعلم أن ذلك النشاط ، وهذا العمل الدءوب سوف يرجع عليه، وعلى أهل بيته بأينع الثمار ، مع بقاء أصل ماله خالصا له من دون الناس، ينفقه كيف يشاء ، في حدود ما شرع الله تعالى بعد ما يبذل ما قد وجب عليه من حقوق هي في الواقع ونفس الأمر مصطفاة من ربح المال، أو من ثمرة المال كما هوالتعبير الفقهي ، وليس من أصله ، وهي –أي الحقوق الواجبة – لا تعد شيئا مذكورا قياسا إلى المكاسب والأرباح التي يجتنيها الفرد .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله – حديث : ٢٣٦٨

الفصل الرابع

إنسانية

الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

في عالم الاقتصاد لا يلجأ الإنسان إلى الاقتراض إلا إذا احتاج إلى المال ولم يجد في ملكه ما يسد حاجته ، وبغير هذا يكون الاقتراض عملا عابثا .

هذا هو منطفق الحياة في كافة جوانبها ، حيث يتحتم على الإنسان أن يستفيد بكافة أرصدته ، ولا يأخذ من غيره إلا بعد انتهاء رصيده ، واضطراره إلى الأخذ من غيره ... وأرصدة الحياة متنوعة ، فهناك الرصيد المادي ، وهناك الرصيد الروحي ، وهناك الرصيد في التخطيط ، وفي التوجيه، وفي السلوك.

والمسلمون من بين سائر الناس يعيشون بأرصدة الإسلام الشاملة لكل ما يحتاجه الناس من عقيدة، وشريعة، وأخلاق.

وكان الأمل أن يغني الإسلام اتباعه بقيمه العظيمة ، وأرصدته الربانية ، ويكتفي المسلمون بالإسلام ، ففيه الكفاية وفيه الغناء .

لكن المسلمون لم ينتبهوا إلى ما في أيديهم فانصرفوا عنه ، وأخذوا يستوردون لحياتهم نظاما من هنا ، وعادات من هناك ، حتى رأينا المجتمع في البلاد الإسلامية صورة ممسوخة تجمع أشتاتا من الأعراف والتقاليد، تأخذ بعضها من الإسلام، وبعضها من الشرق أو الغرب، أو من أي نظام آخر، فأساءوا إلى أنفسهم، وشوهوا تطبيقاتهم لدين الله تعالى حتى صاروا عالة على غيرهم .

فليس من الدين ما نراه من سلوك الناس في البيت، والطريق، وأماكن العمل لبعدها كثيرا عن تعاليم الله تعالى .

وليس من الإسلام ما نراه من إهمال الأغنياء حق الفقراء والمحرومين ، مع أن هذه الحقوق جزء واضح في شريعة الله تعالى .

وليس من الإسلام انعدام الأمانة في العمل، وكراهية العمال لصاحب رأس المال .

وليس من الإسلام العمل بقواعد النظم الغير إسلامية وفق الهوى .

وليس من الإسلام ما نراه بين الناس من تنازع ، وتباعد ، واختلاف لأن الإسلام دين الأخوة والعدالة والمساواة ..،

إن الإسلام يتعامل مع الواقع بمثالية ، ويوحد الناس روحا ومادة ، ويعالج الفقر، وينشر العدل والسلام، ويعطي كل ذي حق حقه، ويحقق التكافل بمنهج سديد مستقيم .

وفي هذا الفصل سأعرض – بإذن الله تعالى – بعض الصور التي تحقق إنسانية الإسلام في الاقتصاد ، التي لو طبقها المسلمون بأمانة وصدق لسعدوا بها في الدنيا وفي الآخرة .

والأمل أن يعلمها المسلمون، ويلتزموا بها فهي دينهم المنزل من عند الله تعالى، فالإسلام يعالج الفقر بواقعية ، ويحقق التكافل الاجتماعي بدوافع ذاتية يولدها الإيمان في الناس ، وييسر بها سبل العمل، والكسب أمام القادرين عليه .

وفي هذا الفصل سأتحدث عن أهم القضايا الإنسانية في النظام الاقتصادي الإسلامي عسى أن يعيش بها المسلمون المعاصرون.

وسوف يتكون هذا الفصل من عدة مباحث : –

- **المبحث الأول : تحقيق التكافل الاجتماعي .**
- **المبحث الثاني : تيسير النشاط الاقتصادي للناس .**
- **المبحثث الثالث : المواجهة الواقعية للفقر .**

وذلك في المباحث التالية: –

المبحث الأول
تحقيق التكافل الاجتماعي

الإسلام لا يقيم نظامه لمجرد الربح المادي، أو تجنب الخسارة المادية فقط، و إنما يجعل الاقتصاد وسيلة لخدمة الفرد ، والجماعة لينهض الجميع بمسئولياتهم الدينية في إطار من الاقتناع والرضى.

وحين نتحدث عن التكافل الاجتماعي في الإسلام علينا أن نتناول النقاط التالية : -

ـ أولا ـ
تعريف التكافل

يراد بالتكافل التعاون في البناء الاجتماعي، بحيث يراعي كل فرد غيره، ويحافظ على حقوقه،ويساعده بما يمكنه من عون مادي، أو معنوي أو روحي

والتكافل تفاعل من الجانبين بحيث ترى الجميع يتعاونون ، ويشتركون في هذه العملية البنائية العامة .

جاء في كتب اللغة أن الكفيل هو الذي يضمن لأخيه شيئا ، يقال : كفلت عنه ، وكفلت به المال: أي أديته لغريمه، ...ويقال : كفلته المال، وأكفلته إياه ، أي ضمنته، والكافل الذي يربي إنسانا ويرعاه، ومنه قوله تعالى:

- ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (١)
- ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٣٧ .

(٢) سورة القصص الآية : ١٢ .

والآيتان تشيران إلى أن الكفالة تتضمن كافة وجوه الرعاية من طعام، وشراب ، وتربية ، وتعليم، وغير ذلك .

وليس بالضرورة أن تكون الرعاية مالية فقط ، لأن أم موسى عليه السلام كانت تكفل موسى بلا مال منها، وكفل زكريا عليه السلام مريم عليها السلام، ولم يعطها رزقا من عنده، لأن الله رزقها، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

ويرى العلماء أن التكافل هو تساند المجتمع كله ، وتعاونه لتحقيق مصالح الجميع أفرادا وجماعات ، بحيث لا تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ولا يهمل الفرد مصلحة الجماعة .

ونظرة الإسلام للتكافل نظرة خاصة ، فأغلب النظم ترى أساس التكافل في المادة فقط ، وتجعله من الأغنياء ، أو من الدولة للفقراء والمحتاجين ، أما الإسلام فإنه يجعل التكافل شاملا لكافة المكونات الشخصية ، ويتصوره متبادلا بين الجميع ، ويشرعه شاملا للعطاء المادي ، والتضحية الأخوية ، والرعاية الخلقية .، فالعالم يعلم ، والداعية يرشد، والقوي ينصر، والغني يعطي ، والفقير ينصح ويخلص .... وهكذا .

وبهذا التصور تمتلئ كافة جنبات المجتمع بالتعاون على البر والتقوى والفلاح حين تتمسك بتعاليم الشرع الحنيف .

ـ ثانيا ـ

مراحل تحقيق التكافل الاجتماعي

يتعامل النظام الإسلامي مع الواقع البشري ، فيلحظ أولا ما في الإنسان من حب للمال، وميل إلى المصلحة الشخصية، يقول الله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ

ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾(١)، فيقرر ذلك ، ويدعو إلى التخلص من الأنانية وحب الذات يقول ﷻ : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ (٢)

وعن حذيفة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم ")** (٣) .

وبعد ذلك يقدم المنهج الدقيق لتحقيق التكافل بين الناس .

وسر هذا أن خالق الإنسان هو الله تعالى ، وهو سبحانه مشرع النظم جميعا ، ولذا كان التوافق بين الإنسان ، ونظم الإسلام .

يعمل الإسلام على إشباع رغبات الإنسان ، ودوافعه، وفي نفس الوقت يربيه بالمنهج المستقيم ليتحرر من كافة القيود التي تحاول ربطه بالطين، والمادة .

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال :**(دخل علي رسول الله ﷺ فقال : " ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار " ؟**

قلت : بلى .

قال ﷺ : " فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا)(٤).

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٩٢ .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، باب الميم من اسمه : محمد – حديث : ٧٦١٢

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأدب، باب حق الضيف – حديث : ٥٧٨٨

إن الإسلام يفك القيود المادية عن الإنسان لأنها تمنعه من الانطلاق الحر، ويربي فيه التسامي النبيل، وبذلك تعلو إنسانية الإنسان على قيود المادة والشهوات ويستفيد بها .

وبذلك يحقق الإسلام التكافل الاجتماعي بشموله، وتساميه، ومنهجه الدقيق المكون من عدة مراحل : -

المرحلة الأولى
التخلص من الضغوط المادية

ضرورات الحياة تؤثر في الإنسان، وتجذبه إليها ،وتعمل على أن يعيش في طياتها، يكد، ويتعب، ويفكر، ويعمل، وينسلخ بذلك عن رسالته ، ووظيفته التي خلقه الله لها .

وهذه الضرورات تدور في فلك الدوافع ، والغرائز التي خلق الله الإنسان بها ، فهي مادية في ذاتها، وفي إشباعها .

والشيطان يجد ضالته في هذه الضرورات، ويستفيد بها في إضلال الناس ، وإبعادهم عن الله تعالى .

ولو سيطر الفكر الشيطاني على الإنسان الضعيف فإنه يخاف من الناس ، ويخاف على رزقه ، وينسى الله ، ويتخيل في البشر قدرة وسلطانا يؤدي به إلى الخوف منهم ، والتزلف لهم بغير الحق ... ويتصور بذلك أنه يؤمن معاشه، ورزقه ، وعمله، ومستقبله ، ويمضي به الهوس الشيطاني فيعتز بماله ، وجاهه ، وقومه .

وكل ذلك خلود إلى الطين ، واتباع للهوى حذر الله تعالى منه حين أمر رسول الله ﷺ ببيان هذه الحقيقة تنبيها للناس ، وتوضيحا للواقع الذي يعيشون فيه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ

ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِۖ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۡۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (١)

والآيات مشهد واقعي يدور حول إنسان جاءته آيات الله تعالى وبراهينه ليكون عبدا ربانيا ، فغفل عن هذه الآيات ، ووجد الشيطان ضالته فيه ، فوسوس له، وأغواه بماديات الدنيا ودعاه إلى التزلف لفلان ، والخوف على ماله وولده ، والتعصب لقبيلة ، والاعتزاز بجاه ، بغير اعتدال وحق ... واستمر على هذا، وملأ حياته بذلك فمسخ إنسانيته وتحول إلى كيان لا إنسانية فيه ، وصار مثل الكلب يعيش في الطين ، ويتمرغ فيه ، واستمر يلهث ويجري وراء عرض الدنيا بلا إشباع ، وبلا توقف ...

هذا مثل من انحرف عن هداية الله تعالى ، وصار في طريق الشهوات ساقه الله تعالى على لسان رسوله محمد ﷺ للناس لعلهم يتفكرون .

إن الإنسان العاقل المفكر عليه أن يضع الماديات في موضعها التي خلقت له لتكون مركبته إلى طاعة الله ، ووسيلته إلى العبودية الخالصة .

إن الله تعالى لم يهمل هذه الضرورات ، ولم يأمر بإلغائها، ولكن وضعها في موضعها، وشرع لها ما يصلحها، وأمر بإشباعها ، ووضع منهج سليم للتعامل معها .

إن قهر الضرورات يولد الكبت ، والقلق، والمرض ، ولذلك لم يلجأ الإسلام إلى هذا القهر في تشريعه لهذه الضرورات .

---

(١) سورة الأعراف الآيات من ١٧٥ : ١٧٧ .

لقد حاولت المسيحية قهر هذه الضرورات ، وملأت الأديرة برهبان لا يتزوجون، ولا يملكون، ولا يعيشون الحياة فكان ما كان مما هو معلوم للقاصي والداني .

وحاولت الشيوعية إلغاء الأسرة والملكية، فانهارت وسقطت، وكان ما كان

أما الإسلام فإنه يؤكد منهجه بإجمال شامل ، ولنقرأ آية واحدة هي قوله ﷻ : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (١) وفيها نرى المنهج واضحا بدقة وتركيز .

فالدار الآخرة بما فيها من جنة ،ونعيم، وسعادة، ومتعة هي الغاية التي يجب أن يعمل لها الإنسان العاقل ، لأن الدنيا إن علت خلت ، و إن طالت مالت ، ومتاعها قليل ، وكلها إلى زوال ، وكل من عليها فان .

إن الدار الآخرة هي الغاية ، أماالدنيا فهي الوسيلة إليها ، وعلى الإنسان العاقل أن يأخذ نصيبه من الدنيا بما شرع الله تعالى .

يقول عبد الله سيد : " لقد خلق الله تعالى طيبات الحياة الدنيا ليستمتع بها الناس ، ويعملوا في الأرض لإنمائها وتحصيلها ، وتحقيق الرخاء فيها، وبذلك تتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض .

إن وجهة المسلمين في أعمالهم الدنيا هي ثواب الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا ينشغلون بالمتاع عن تكاليفها .

والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان شكر المنعم ، وتقبل عطاياه ، والانتفاع بها ، فأعمالهم طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى .

---

(١) سورة القصص الآية : ٧٧ .

وهكذا يحقق المنهج الإلهي التعادل والتناسق في حياة الإنسان ، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة ، التي لا حرمان فيها ، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة .

إن المال هبة من الله تعالى ، وهو إحسان منه سبحانه وتعالى، فليقابل الإنسان هذا الإحسان بإحسان القبول والتصرف، والإحسان به إلى الخلق، وإحسان الشعور بالنعمة ، وإحسان الشكران، والبعد عن الفساد بالبغي والظلم ، والفساد بالمتاع المطلق الخالي من مراقبة الله تعالى ، والفساد بملء صدور الناس بالحرج ، والحسد، والبغضاء ، والفساد بإنفاق المال في غير وجهه ، أو إمساكه عن وجهه على كل حال .

إن الإسلام يشبع الضرورات الفطرية، ويحرر الإنسان من ضغوطها، واستعبادها له ، ليبقى عبدا لخالقه ﷻ المتفضل عليه بسائر النعم ، ولتستمر الضرورات في خدمة الإنسان ، والحياة .

وأول نقطة في منهج تحرير الإسلام للإنسان إقناعه بأنه لا سلطان عليه لأحد من الناس ، إنما هي حقوق وواجبات حددها صاحب السلطان المطلق ، مالك الملك، فهو المالك ، الرزاق، المسيطر ، وهو وحده سبحانه وتعالى الذي يستطيع والكل غيره عبيد لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ، يقول الله تعالى :﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ (١).

---

(١) سورة الحشر الآيات من ٢٢ : ٢٤

وإذا صدق العبد في توحيد الله تعالى توحدت عبادته ، وخلص توجهه ، وتمكن من الاتصال بالله تعالى، وشعر بلذة المناجاة ، وذاق حلاوة الإيمان ، وعاش في معية الله تعالى كأنه يراه .

وهنا ينتابه إحساس بالسعادة ، والرضى، والخوف من خطأ يؤثر في هذا الشعور ، لأن الله تعالى مطلع عليه ، يقول ﷻ :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾(١) .

إن الإسلام يهدف إلى تجريد الإنسان من العبودية لغير الله تعالى ، ويسقط القداسة عن أي مخلوق غير الله ﷻ ولو كان رسولا نبيا ، فما الرسول إلا عبد خلقه الله تعالى ، واصطفاه وصنعه ، وبعثه برسالة الله للناس ، يقول ﷻ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾(٢)

ويعرف الله تعالى الناس هذه الحقيقة ويؤكد عليها في آيات كثيرة : يقول الله تعالى :

- ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٤٤ .

(٣) سورةالإسراء الآيتين : ٧٤ ، ٧٥ .

- ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (١)
- ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ (٢)
- ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (٣) .
- ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾(٤) .

وينعي القرآن الكريم على أقوام ألهوا الأحبار والرهبان، فيقول تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(٥) .

فإذا ما تحرر الإنسان من الخضوع لبشر ما، وآمن بالله حقا توثقت صلته بربه الرءوف الرحيم الذي يفتح له باب القرب ، يقول تعالى :﴿ وَإِذَا

---

(١) سورة الجنالآيات من ٢٠ :٢٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٧٥ .

(٤) سورة الزخرف الآية : ٥٩ .

(٥) سورة التوبة الآية : ٣١ .

سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (١) .

ويؤملهم في رحمته وعطائه ، يقول ﷻ : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾(٢).

وإذا ما توثقت صلة العبد بالله تعالى ، وتمكن من شعور التواصل الدائم بالخالق سبحانه وتعالى يطمئن على معاشه، ورزقه ، ولا يخاف من نوائب الدهر، وغدرات الزمان ، لا يهمه ظلم أو عدوان، ولا يشغله معاش أو أعيان، إن كل ما يشغله هو ربه ﷻ .

وقد حرص الإسلام على تعميق هذا التجرد من كل ما عدا الله ليعيش الإنسان عزيزا بعزة الله ، مكرما برحمة الله ، لا يخاف على رزق، ولا يستذل لمخلوق .

يقول الله تعالى :

- ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٣)
- ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾(٤)
- ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١)

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٥٣

(٣) سورة التوبة الآية : ٥١ .

(٤) سورة الأنعام الآية : ١٤ .

- ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (١)
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٢)
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ (٣)

إن الحقائق التي تنطق بها الآيات تؤكد أن الأمر كله بيد الله ﷻ ، والذي لا يقع في ملكه إلا ما أراد ، وأن العطاء والرزق بقدرته ﷻ ، ولذلك وجب على الإنسان أن يعمل بقلب قوي ، وضمير شجاع ، لا يقعده خوف من أحد ، ولا يستذله عدوان من ظالم ، ولا يدفعه الحرص على التنازل عن شيء من عزته ، وكرامته ، وكل ما عليه أن يعيش مع الله تعالى عبدا مطيعا

يقول الله تعالى :

- ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٥)
- ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (٦)

---

(١) سورة العنكبوت الآية : ٦٠ .

(٢) سورة يونس الآية: ٣١ .

(٣) سورة فاطر الآية : ٣ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٥) سورة آل عمران الآية : ٢٦ .

(٦) سورة المؤمنون الآيتين : ٨٨ ، ٨٩ .

- ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٦٠ ﴾ (١)
- ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ (٢) .

ومع تجرد الإنسان من عبادة غير الله تعالى ، ومن الخوف على الرزق، أو المعاش ، أو الجاه، أوالوظيفة فعليه أن يتجرد من ضغط القيم الاجتماعية من حسب ونسب ، وأبناء ، ولذلك يقول الله تعالى لهؤلاء الذين يغترون بأبائهم ، وأبنائهم ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ٣٥ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٦ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧ ﴾(٣) .

ويعرض القرآن الكريم بعض الصور التي تبين قيمة الإيمان ، ويقارنه بهؤلاء الذين يعتزون بالماديات الزائلة ، ويركزون اهتمامهم بها، وذلك كضربه المثل بصاحب الجنتين(٤) ، وبأصحاب الجنة (٥)

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة المنافقون الآية : ٨ .

(٣) سورة سبأ الآيات من ٣٥ : ٣٨ .

(٤) سورة الكهف الآيات من ٣٢ : ٦٣ .

(٥) سورة القلم الآيات ١٧ : ٣٠ .

يقول عبد الله سيد : " والإسلام يأخذ الإنسان من وجهه كله ، ومن مناحيه جميعا ، فيكفل له التحرر الوجداني تحررا مطلقا ، لا يقوم على المعنويات وحدها ، ولا على الاقتصاديات وحدها ، ولكن يقوم عليهما جميعا ، فيعرف للحياة واقعها ، وللنفس طاقتها ، ويستثير في الطبيعة البشرية غاية أشواقها ، وأعلى طاقاتها ، ويدفع بها إلى التحرر الوجداني الكامل ، فبغير التحرر الكامل لن تقوى النفس البشرية على عوامل الضعف، والخضوع، والعبودية ، ولن تتطلب نصيبها من العدالة الاجتماعية ، ولن تصبر على تكاليف العدالة حين تعطاها (١).

وهذا التحرر هو أحد الأسس الركينة لبناء الكفالة الاجتماعية في الإسلام، بل هو الركن الأول الذي تقوم عليه سائر الأركان .

المرحلة الثانية
تكوين منابع التكافل
في النفس البشرية

حين يخلص المؤمن لله ، ويوجه دوافعه لطاعة الله ، ويأمن على نفسه ، ورزقه ، ويجعل كل أمانيه بيد الله تعالى .

حين يحدث ذلك بصدق ويقين نرى المؤمن يقصر العظمة على الكبير المتعال ، ويتعامل مع الناس على أنهم سواء ، فلقد استقر هذا المعنى في وجدانه ، وعاشه في منهج الله الذي يحبه ، ويلتزم به .

إن المنهج الإسلامي بعد تمهيد طاقات الإنسان ، ووضعها في منهج المتلقي السعيد بما يتلقى عن الله تعالى يأخذ في صناعة ينابيع التكافل في

---

(١) العدالة في الإسلام ص٥٤ .

عقول الناس ، ليكون التكافل الاجتماعي عملا تلقائيا ، مرتبطا بالإيمان ، واليقين .

إن هذه الينابيع تتكون في الضمير ، وتعيش مع عالم اللاشعور ، ليكون تمثلها صادقا لا كذب فيه ، وطاعة لا قهر معها ، فإذا ما تحولت إلى عالم الواقع كانت عملا بشريا ، يؤديه الإنسان مقتنعا به ، مدافعا عنه ، وراضيا بآثاره ونتيجته، وبذلك يكون التكافل بين المسلمين جزءا من الإيمان بالله ﷻ .

وأهم هذه الينابيع ما يلي : -

١-المساواة الإنسانية :

يقرر الإسلام حقيقة بشرية وهي أن الناس جميعا متساوون في القيمة الإنسانية، وطبيعتهم البشرية ، فلا تفاضل بينهم أبدا بسبب عنصر، أو سلالة ، أو توارث، وأنهم جميعا أمام الله تعالى سواء ، لا تفاضل بينهم بسبب تفاوتهم في أعمال خارجة عن إنسانيتهم كالعلم، والأخلاق ، والأعمال التي يقدمها الإنسان لربه ، ونفسه، وغيره من الناس .

إن الإسلام قرر هذه المساواة في وقت كان يدعي فيه بعض الناس – وما يزال – أن عنصرهم يميزهم عن سائر العناصر، أو أن طبقتهم تتميز بالحق المقدس ، أو أنهم أبناء الله وأحباؤه .

أتى الإسلام للناس وسط عالم من الجهل ، والظلام ، ليؤكد المساواة المطلقة بين الناس أجمعين .

فليس هناك ولد لله ﷻ يتميز عن الناس ، يقول تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤** ﴾(١) .

---

(١) سورة الإخلاص .

ويقول ﷻ : ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ٩٥ ﴾[١] .

نعم ...

ليس لله ولد ..

وإلا لم كان ولدا واحدا ؟ !! ولم يكن عددا ؟ !!

وهل لله حاجة في اتخاذ ولد يشاركه في الملك والسلطان ؟ !

وهل الولد يشبه أباه في الصورة ، والخلقة ، أم يخالفه ؟

وهل يقوم الولد بدور أبيه إن غاب عنه .

وماذا كان يعمل الله قبل وجود ولده ؟

وهل من يأكل ويشرب ، ويخرج ، وينام يكون إبنا لله ؟ يخلفه؟ وينوب عنه ؟ ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

يؤكد الله تعالى للناس أنهم جميعا خلقوا من ماء مهين بقدرة الله تعالى ، ولا يقدر على ذلك سواه، يقول الله تعالى :﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ٧ ﴾ [٢].

ويقول ﷻ : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾[٣] .

---

(١) سورة مريم الآيات من ٨٨ : ٩٥ .

(٢) سورة الطارق الآيات من ٥ : ٧ .

(٣) سورة المؤمنون الآيات من ١٢ : ١٤ .

فالأفراد جميعا خلقوا من نطفة تطورت إلى إنسان عاقل ، مفكر ، ... وأساس جنسهم الأول هو آدم عليه السلام وحواء المخلوقان من التراب ، والروح، يقول الله تعلى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر، والأسود، والأبيض، والأصفر، وبين ذلك ، والسهل والحزن ، والخبيث والطيب**) (٢)

وإذا ما انتفى وجود فرد أفضل بطبيعته من فرد آخر، يثبت أنه ليس هناك جنس، أو شعب هو بنشاته وعنصره أفضل ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣ ﴾(٣)

فليست كثرة الشعوب والقبائل لتتفاخر أو تتناكر، بل لتتعارف وتتآلف ، وكلها عند الله سواء لا تتفاضل إلا بالتقوى ، وتلك مسألة أخرى لا علاقة لها بالأصل والنشأة ، ذلك أن الناس كلهم سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، ... وأول التقوى إسلام الأمر كله لله وحده ، وبدون ذلك فلا تقوى ولا صلاح أصلا.

---

(١) سورة النساء الآية : ١ .

(٢) صحيح ابن حبان – كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن قوله ﷺ : " خلق – حديث : ٦٢٥١.

(٣) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

ونمضي مع تقرير الإسلام لهذه المساواة ، ونسمع قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع التي أرسى فيها الأسس لمجتمع كريم ، يقول النبي ﷺ : **(يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى أبلغت** " .

قالوا : بلغ رسول الله .

ثم قال ﷺ : " أي يوم هذا ؟ "

قالوا : يوم حرام .

ثم قال ﷺ : " أي شهر هذا ؟ "

قالوا : شهر حرام .

ثم قال ﷺ : " أي بلد هذا ؟ " .

قالوا بلد حرام .

قال ﷺ : " فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم " قال : ولا أدري قال : أو أعراضكم ، أم لا كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا أبلغت " .

قالوا : بلغ رسول الله .

قال ﷺ : " ليبلغ الشاهد الغائب) (١) .

٢- الإخوة الإيمانية :

التوحد في الدين يؤدي إلى التوحد في المشاعر ، والأهداف، وتلك حقيقة يقررها الإسلام للمؤمنين الصادقين ، فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(١)

---

(١) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ - حديث : ٢٢٨٦٤

ويقول ﷻ : ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (٢).

وحديث القرآن الكريم عن إخوة المؤمنين تقرير عن حقيقة مؤكدة يراها المؤمنون، ويعيشونها عملا، وقولا، وحالا .

والأخوة تعني الاشتراك في أصل واحد ، والعمل لغاية واحدة ، ويقيم الإسلام أخوته على الإيمان ، لأنه الأقوى في الربط ، والأدوم في الثبوت ، والعدل في التعاون .

إن الإيمان يصهر المؤمنين في بوتقته ، ويجعل مجتمع المؤمنين كتلة واحدة ، فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وشبك أصابعه)** (٣).

وعن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)** (٤).

ووصف القرآن الكريم علاقة المؤمن بأخيه بقوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٥) ، فالمؤمن مع أخيه متواضع ، لين، مطيع ، ولكنه مع غير المؤمنين قوي ، عزيز .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٠٣

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث : ٤٦٩

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم – حديث : ٥٦٧١

(٥) سورة المائدة الآية : ٥٤.

إن هذه الإخوة تصنع من المؤمنين مجتمع الحب الذي يصل إلى حد الإيثار ، وقد ضرب جيل الصحابة مثلا عاليا معلما لكل من يأتي بعدهم ، يوضح الله تعالى هذا المثل الذي عاشه المسلمون الأول، فيقول ﷻ :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾ (١) .

وتتحدث الآيات عن صور ثلاثة للإيمان، توضح التماسك، والمودة بين المسلمين : –

أما الصورة الأولى : فهي تبرز أهم الملامح المميزة للمهاجرين ، فقد أخرجوا إخراجا من ديارهم وأموالهم ، لا بذنب إلا أن يقولوا ربنا الله ، وقد خرجوا تاركين ديارهم وأموالهم ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ ويلجأون إلى فضل الله تعالى ورضوانه لا ملجأ لهم سواه ، ولا جناب لهم إلا في حماه ، وهم مع أنهم مطاردون قليلون كانوا ﴿ وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ بقلوبهم ، وسيوفهم في أحرج الساعات، وأضيق الأوقات، ف ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الذين قالوا كلمة الإيمان بألسنتهم ، وصدقوها بعملهم ، وكانوا صادقين مع الله تعالى في أنهم اختاروه ، وصادقين مع رسوله ﷺ في أنهم اتبعوه، وصادقين مع الحق في أنهم كانوا صورة منه تدب على الأرض ويراها الناس .

---

(١) سورة الحشر الآيات من ٨ : ١٠

والصورة الثانية : تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار ، هذه المجموعة التي تفردت بصفات، وبلغت الآفاق لولا أنها وقعت بالفعل لحسبها الناس أحلاما طائرة ، ورؤى مجنحة ، ومثلا عليا قد صاغها خيال محلق .

أما الصورة الثالثة فهي للأنصار : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والدار هي دار الهجرة ، وقد تبوأها الأنصار قبل الهجرة كما تبوأوا فيها الإيمان ، وكأنه منزل لهم ودار، لقد كان الإيمان دارهم ونزلهم ، ووطنهم الذي تعيش فيه قلوبهم ، وتسكن إليه أرواحهم ، ويثوبون إليه، ويطمئنون له كما يثوب المرء ويطمئن إلى بيته ، ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثا جماعيا كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم. وهذا البذل السخي ، وبهذه المشاركة الرضية ، وبهذا التسابق إلى الإيواء ، واحتمال الأعباء ، حتى رأوا أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة ، لأن عدد الراغبين في الإيواء ، المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين .

وكان الأنصار صادقين ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ ﴾ أي لا يجدون حاجة مما يناله المهاجرون من مقام مفضل في بعض المواضع ، ومن مال يختصون به ، فلا يجدون في أنفسهم شيئا من هذا ، ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا ، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيرا ، وكانوا كذلك في كل مرة ، وفي كل حالة بصورة خارقة لمألوف البشر قديما وحديثا، ولذلك بشرهم الله تعالى بالفلاح في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ فهذا الشح الذي تركه الأنصار هو شح النفس المعوق عن كل خير ، ومن يوق شح نفسه فقد وقى نفسه من كل سوء، وانطلق بها إلى الأفق العالي ، وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه .

والصورة الثالثة : تبرز أهم ملامح التابعين ، كما تبرز أهم خصائص الأمة المسلمة على الإطلاق في جميع الأوطان والأزمان .

هؤلاء الذين يجيئون بعد المهاجرين والانصار – ولم يكونوا أحياء عند نزول الآية في المدينة، إنما كانوا قد جاءوا في علم الله تعالى ، وفي الحقيقة القائمة في هذا العلم المطلق من حدود الزمان والمكان – سمة نفوسهم أنها تتوجه إلى ربها في طلب المغفرة ، لا لذاتها ولكن كذلك لسلفها الذين سبقوا بالإيمان ، وفي طلب براءة القلب من الغل للذين آمنوا على وجه الإطلاق، الذين يرتبطون معهم برباط الإيمان مع الشعور برأفة الله تعالى ورحمته ، ودعائه بهذه الرحمة ، والرأفة، ويقولون: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾(١).

ويحقق الإيمان مجتمع التعاون الذي يعمل فيه كل لأخيه قبل أن يعمل لنفسه ، مع يقينه أنه قوة بأخيه لا بنفسه .

إن مجتمع المؤمنين مجتمع يعتز بسمة الإيمان، ويسقط كل ما يعارضها ، ولو كان التعارض في نسب ، أو مال، أو جاه ، يقول الله تعالى :﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢ ﴾ (٢).

والآية تنفي أن يوجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يبادلون من خرج على دين الله تعالى بالمودة، ولو كانوا أباءهم، أو أبناءهم أو عشيرتهم، أو أزواجهم

---

(١) نظرات في القرآن الكريم ص٣٩ وما بعدها

(٢) سورة المجادلة الآية : ٢٢ .

إن المؤمنين جماعة نسج الإيمان قلوبهم فعاشوا له ، وبه ، مؤيدين من الله تعالى بعد أن رضى عنهم ، وجعلهم من حزبه ، وقضى لهم بالفوز والفلاح في الدنيا والآخرة .

٣-الولاية والنصرة :

العلاقة بين المؤمنين قائمة على الولاية والنصرة ، ومعنى ذلك أن المؤمن يتولى أمر أخيه إذا غاب، وينصحه إذا حضر ، ويكون ردءه الأمين في كل المواقف ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾(١) ، ويقصر الله تعالى الولاية بين المؤمنين ، لأنهم يتعاونون في طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، يقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾(٢) .

ومن أسس الولاية النصرة ، والعون، يقول تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾(٣).

إن هذه الينابيع تتركز في النفس، فيشعر المسلم بأنه يستوي مع أخيه في إنسانيته ، فيحبه بإخلاص ، ويعينه، وينصره .

وحين ترتبط هذه الينابيع بتوكل المؤمن على الله تعالى ، وارتباطه به نجد المؤمن يحب ما ينفقه أكثر مما يحتفظ به ، وقد صور رسول الله ﷺ هذا

---

(١) سورة التوبة الآية : ٧١ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٧٢ .

الأمر على نفسه تعليما لأمته ، وللمؤمنين فرسول الله ﷺ أسوة حسنة وقدوة ، يروي البخاري بسنده عن أبي ذر ﷺ أنه قال : **(كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ، استقبلنا أحد .**

فقال ﷺ : " يا أبا ذر ، ما أحب أن أحدا لي ذهبا ، يأتي علي ليلة أو ثلاث ، عندي منه دينار إلا أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا " وأرانا بيده .

ثم قال : " يا أبا ذر .

قلت : لبيك وسعديك يا رسول الله .

قال ﷺ : " الأكثرون هم الأقلون ، إلا من قال هكذا، وهكذا) (١).

ونسأل سؤالا متصلا بالتكافل بين الناس يدور حول إنسان من هؤلاء المؤمنين أصابه مرض أو عوز ، أو احتاج لنصح وتوجيه ، أو تعرض لعدوان، أو أذى ، .... هل يمكن توقع كيفية تصرف إخوانه المؤمنين معه ؟ ... وهم على ما هم فيه من خلق ودين ، ....

لا أتصور أن أحدا من المؤمنين يتقاعس عن سداد عوز أخيه ، ونصحه ، والدفاع عنه، بسبب أخوته الإيمانية، ولا أتصور أحدا يجادل في هذا .

ولهذا نرى ان مرحلة التكافل الاجتماعي التطبيقية تتم بين المؤمنين بسهولة وتلقائية ، لأنها نتاج طبيعي للمراحل السابقة .

وكل ما يحتاجه المؤمنون هو تحديد الإجراءات العملية المشروعة للقيام بواجب التكافل .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك – حديث : ٥٩٢١

لكن الإسلام بالنسبة لهذه الإجراءات يبين مواطنها النظرية ، وبعدها يحدد مواردها المالية ، وكيفية إيصالها لمستحقيها .

المرحلة الثالثة
مواطن التكافل بين الناس

بعد تحرر الإنسان من ضغوطط المادة ، وتجرده لله تعالى، ومعرفته بحق أخيه يصير مستعدا لتنفيذ ما يؤمر به لتحقيق التكافل مع إخوانه أجمعين .

وهنا نرى الإسلام يقرر التكافل بكل صوره وأشكاله .

فهناك تكافل بين الفرد وذاته ، حيث يعود الإنسان إلى نفسه ، ويحاول الأخذ بها إلى الخير مع إبعادها عن الفساد، والضر ، ولا ينسى إمتاعها بما شرع الله تعالى من متع الدنيا، وجمال الوجود، يقول تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾(١).

إن الإنسان مسئول عن عمل نفسه ، ولذلك كانت ضرورة اليقظة ، والمراقبة للنفس، وكأنها شخص آخر تكفل برعايته، ومراقبته، والمحافظة عليه

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (٢)

والتكافل قوام الأسرة ، وبه تنشط الميول الفطرية ، وتقوى عوامل الرحمة والمودة ، وبواسطة التكافل الأسري تقوم الأسرة بدورها كمحضن طبيعي في تكثير النسل ، وتربية النشء، وزرع القيم في نفوس الصغار .

---

(١) سورة الشمس الآيات من ٧ : ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

وهناك تكافل متبادل بين الفرد والجماعة ، الكل يعطي، والكل يأخذ ، فكل فرد مكلف أولا أن يحسن عمله الخاص، فإحسان العمل عبادة لله تعالى، لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة ، وعائد عليها في النهاية .

وكل فرد مكلف أن يراعي مصالح الجماعة كأنه حارس لها، موكل بها، والحياة تشبه سفينة في خضم ، والراكبون فيها جميعا مسئولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم ان يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية ، فعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال : **(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا)** (١).

وهناك تكافل الأقوياء للضعفاء والمعوزين ، وهو تكافل تقوم به الدولة ، أو الأفراد الأغنياء تجاه من لا حول لهم في أي من شئون الحياة .

إن المجتمع الإيماني تشيع فيه المسئولية ، والكل مسئول عن نفسه ، وعن غيره ، وبذلك يتحقق التكافل وينتشر .

إن الإسلام برحمته وعدله يجعل التكافل لكل أفراد المجتمع ، ولو لم يكونوا من المسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾(٢) .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الشركة، باب : هل يقرع في القسمة والاستهام فيه – حديث : ٢٣٨١

(٢) سورة الممتحنة الآية : ٨ .

- فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (.... **من لا يرحم لا يرحم)** (١) .
- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء**) (٢)

ثم يخطو الإسلام خطوته الكبرى، فيعم برحمته كل من تنبض فيه الحياة من إنسان، وحيوان، وطير ، وبهيمة ، فعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة**) (٣)

وعن أبي هريرة ﷺ : (**أن رسول الله ﷺ قال : " بينا رجل يمشي ، فاشتد عليه العطش ، فنزل بئرا ، فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له. قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجرا ؟**
قال ﷺ : " في كل كبد رطبة أجر) (٤).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ ، قال : (**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها،**

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - حديث : ٥٦٥٧

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب، باب في الرحمة - حديث : ٤٣١١

(٣) صحيح البخاري - كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه - حديث : ٢٢١٦

(٤) صحيح البخاري - كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء - حديث : ٢٢٥٥

إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (١) .

المرحلة الرابعة
أنواع التكافل

الإسلام حين أمر الناس بالتعاون والتكافل قصد أنواع التكافل التي يحتاجها الناس ، لأن إتيان البعض وترك ما عداه لا يحقق الغاية المقصودة من صناعة مجتمع متماسك .

وأنواع التكافل كثيرة أهمها :

١-التكافل الاقتصادي :

وهو أوضح أنواع التكافل ، حتى أنه هو المقصود الأول حين الحديث عن التكافل مطلقا ، ولأهميته عده العلماء أساسا لسائر الأنواع .

وتحقيقا لهذا التكافل أوجب الله تعالى حقا للمحتاج في مال الغني ، وحذر من السفه والتبذير ، ومنع الاحتكار ، والغش ، وشرع منع السفيه من أن يضيع ماله ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾(٢).

٢-التكافل المدني :

يكفل الإسلام لكل إنسان حقه في المراقبة ، والنصح لولي الأمر ، وبذلك يتكافل الجميع في هذا الجانب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)** (٣).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار - حديث : ٣٣١٣

(٢) سورة النساء الآية : ٥ .

(٣)صحيح البخاري - كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن - حديث : ٨٦٧

وبهذا التكافل لا يكون الفرد منعزلا في مجتمعه ، بل يتحول إلى شخص إيجابي يساهم في تقدم وطنه، وخدمة دينه، وهو يشعر بما له من حق مدني.

٣-التكافل العلمي :

من حق الإنسان أن يتعلم ، ومن مسئولية العلماء أن يعلموا ، لأن الأمية سبب للتخلف، وجالبة للضرر ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ ، قال : **(من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)** (٢) .

٤-التكافل الجنائي :

وذلك إذا وجد قتيل في محله ، ولم يعرف قاتله فإنه تجرى القسامة على أهل أقرب قرية إلى المكان الذي وجد فيه القتيل (٣) وتؤخذ منهم الدية .

وإذا عجز من لزمته الدية عن دفعها دفعها بيت المال ، ولذلك قيل : "لا يضيع دم في الإسلام " لأن ديته لابد من دفعها لأولياء المقتول من القاتل ، أو من العاقلة ، أو من الدولة .

٥-التكافل الأخلاقي :

المجتمع كله مسئول عن أخلاقه، ولكل فرد أن ينصح أخاه، ويأمره بالمعروف

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب العلم، ذكر خبر ثان - حديث : ٩٦

(٣) **القسامة: هي أن يأخذ الإمام خمسين رجلا من أهل قرية يقسمون أمامه بأنهم ما قتلوه، وما علموا له قاتلا، وبعد ذلك يجمعون الدية من العاقلة، ويدفعونها لولي الدم**

وينهاه عن المنكر، يقول النبي ﷺ : **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**(١).

٦- التكافل الديني :

المسلم ابتداء مسئول عن دينه ، يطبقه في نفسه ، وحياته كلها ، وهو مسئول كذلك عن دعوة غيرة إلى الحق ، ونصحه ، و إرشاده إلى الخير.

المرحلة الخامسة

موارد التكافل المالية

وفي المرحلة الأخيرة تتجمع موارد التكافل من الأموال التي يدفعها الموسرون للمحتاجين ، أو لبيت المال ينفق منها عليهم .

وقد جاءت شريعة الله ﷻ مع تحصيل المال على نحوين :

الأول : أن يتم تحصيل المال على وجه الإلزام والفرضية كالزكاة (٢) التي أوجبها الله تعالى على جميع أصناف المال إذا توفرت شروط معينة ، يسارع المؤمن إلى تأديتها طاعة لأمر الله تعالى ، لأنه يعلم أن هذه الزكاة سبب للنصر ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (٣) .

والمؤمن على يقين من أن الزكاة طريق إلى الجنة ، يقول تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان - حديث : ٩٥

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني .

(٣) سورة الحج الآية : ٤١ .

فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(١) .

ومن الأموال التي يجب تحصيلها أموال الميراث ، فإذا مات المسلم قسمت الأموال على مستحقيها من الورثة الذين حددهم الله تعالى ، وحدد أنصبتهم ، وبين أنها حد الله تعالى الذي لا يصح التعدي عليه مطلقا (٢) .

ومن الأموال التي تحصل على وجه الإلزام أموال النذر ، لأن النذر واجب الوفاء ، فمن نذر أن يتبرع أو يهب مالا لفرد محتاج، أو لجهة ، أو لغير ذلك وجب عليه أداء هذا المال .

ومن الأموال الواجب تحصيلها أموال كفارات الحنث عن اليمين ، وكفارات الصوم ، وكفارات الحج، ومال التمتع، وكفارات الظهار ، وهذه كلها يجب دفعها للمساهمة في مصلحة أفراد المجتمع .

الثاني : أموال تحصل على وجه الاختيار ، ذلك مثل أموال الصدقة ، والهبة، والهدية ، والوصية ، والوقف الخاص ، ... وكلها أموال تساهم مساهمة كبرى في التكافل المطلوب ، وقد سبق ذكرها .

المرحلة السادسة
مصارف التكافل

توزيع أموال التكافل عملية سهلة وميسورة ، لأنها توزع على كل محتاج إليها

فيصرف الإنسان على نفسه ، وولده، وزوجته ، ووالديه، يقول تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

---

(١) سورة الحج الآيتين : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني .

ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾(١).

وأبواب الإنفاق تدور مع الحاجة ومواضعها ، فالأقربون أولى بالمعروف ، ولكن سواهم موصولون بهم ، يذكرون في معرض الحض على البر جنبا إلى جنب مع الأقربين ، فالبر عاطفة إنسانية قبل أن تكون وجدان قرابة ، وذكر البر موصول غالبا بذكر الإيمان، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾(٢) .

ويقول ﷻ :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (٣) .

وهكذا يتصل الجار والصاحب بالوالدين والأقربين ، كما يتصل بالجميع اليتامى، والمساكين ، وابن السبيل ، وكلهم سواء حتى الذين تقع منهم مساءة كالتي وقعت من " مسطح " قريب أبي بكر ﷺ (٤) الذي اشترك في حديث الإفك عن ابنة أبي بكر ﷺ عائشة زوج النبي ﷺ ، فإن الإسلام يدعو للصفح عنهم ، وينهى عن حرمانهم ، فلما حلف أبو بكر ﷺ وهو في ثورة غضبه على عرضه المنهوك كذبا أن يحرم مسطحا ما كان يبره به ، نزلت

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٢) سورة النساء الآيتين : ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢١٥ .

(٤) سيرة النبي لابن هشام ج٢ ص ٣٠٣ .

الآية : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾(١) .

وهكذا يرتفع الإسلام بالشعور الإنساني في هذا المجال إلى مستوى رفيع كريم ، تشرف به الإنسانية في أعصارها جميعا ، وتفخر به في الماضي والحاضر والمستقبل إن شاء الله تعالى .

ثم يرتفع بالبر ذاته ، فيجعله برا بالله سبحانه وتعالى ، ويرسم له هذه الصوررة المبدعة .

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ **(إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني .**

قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟.

قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟

يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني .

قال : يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟

قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي .

يا ابن آدم استسقيتك ، فلم تسقني .

قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟

قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي) (٢) .

---

(١) سورة النور الآية : ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض – حديث : ٤٧٦٦

ثم يجعل الإسلام للصدقة آدابا ترفعها عن أن تكون تفضلا ، واستعلاء من الواجد على المحروم ، أو أن تكون رياء صادرا عن شعور غير كريم .

إن الصدقة إن هبطت دوافعها ، أو أتبعها المن على آخذها استحالت عملا خسيسا يؤذي النفس والخلق ، والضمير ، ويؤذي المجتمع في أفراده، وفي روابطه .

وليس كالمن بالإحسان شيء يؤذي النفس ويذلها ، أو يصرفها عن قبول الإحسان، **وليس كالرياء** بالصدقة مفسد للضمير، حقير في عرف الأخلاق .

إن الإسلام يعمل على رفع نفوس المعطين والآخذين جميعا ، ويحرص على ذلك حرصا شديدا ، فيقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾(١).

ولهذا يحسن إخفاء الصدقة ودفعها سرا للمعوزين، حفاظا لكرامتهم من جهة ، ومنعا للاختيال والفخر من جهة آخرى ، يقول تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة الآيات من ٢٦٢ : ٢٦٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

ويتحدث النبي ﷺ مثنيا على الرجل يخفي صدقته حين يؤديها ، ويعده في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **(سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق ، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)** (١) .

وهذا تصوير بارع جميل لكتم البر واحتسابه في غير مفخرة ولا إعلان .

والإسلام يقدر غريزة حب الذات ، وحب المال، فيعالج هذا كله علاجا دقيقا بالترغيب ، والتحذير ، وبالحض والتصوير ، حتى تستجيب النفس له ، وتتلمس الطيب تجود به ، وبذلك يصل إلى غاية البذل ، وأفضل الجود ، وأكرم العطاء النابع من أعماق الشعور ، فيرتفع الإنسان على نفسه ، ويغلب جانب التسامي على جانب الضرورة ، وينتصر جانب الوجدان على جانب الغريزة ، وذلك في ذاته هدف إنساني رفيع يستحق الجهد فيه ، فكيف وهو هدف اجتماعي لايجاد التوازن، ومكافحة الحرمان، وتحقيق التكافل بين القادرين والعاجزين ، وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم ؟ !!

وأهم الفئات المحتاجة إلى العون المادي هي : –

١) **الفقراء :** وهم الذين لا يملك أحدهم نصابا .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث : ٦٤٠

٢) **المساكين** : وهم أحسن حالا من الفقراء .

٣) **المدينون** : الذين لا يجدون ما يسدون به ديونهم وهم الغارمون .

٤) **المنقطع في بلد غير بلده** ، وهو ابن السبيل .

٥) **الإنفاق على الضيف** .

٦) **مساعدة المحتاج للزواج.**

٧) **إسعاف المعرض للهلاك** .

٨) **حاجة الإمام لتجنيد جنود للجهاد** .

٩) **مساعدة ذوي الحاجات كالمرضى** ، والمقعدين ، والعميان ، والشيوخ .

١٠) **تربية الضعفاء** كاليتامى واللقطاء والأرامل .

١١) **رعاية أبناء الشهداء** ، وأبناء الأسرى .

وعلى الإمام أن يعمل على مساعدة هؤلاء ليعيشوا الحياة الكريمة ،وعلى الأفراد أن يقوموا بواجبهم في هذا المجال .

المبحث الثاني
تيسير
النشاط الاقتصادي للناس

النشاط الاقتصادي بصورة عامة يقوم على أسس ثلاثة هي : -

(١) الأرض .

(٢) رأس المال .

(٣) العمل.

والمذاهب الاقتصادية المختلفة تتمايز عن بعضها باختلاف نظرها إلى هذه الأسس .

فالشيوعية تذهب إلى أن الأرض مملوكة للحزب، ورأس المال يجب أن يكون مثل الأرض ، وبعد ذلك يكون على كل فرد في الدولة أن يعمل بقدر طاقته ، وأن يأخذ أجرا بقدر حاجته .

أما الرأسمالية فإنها تطلق للإنسان ملكية ما يستطيع من أرض ، ومال ، ويعطي للعامل حق العمل على الوجه الذي يختاره .

أما الإسلام فله نظامه الخاص به في ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي على أساس الحق والعدل ، ورعاية المصلحة الفردية والعامة ، وذلك يتضح من خلال تعامل الإسلام مع عناصر الاقتصاد الرئيسية ، وهي كما يلي : -

العنصر الأول
الأرض

خلق الله الأرض ، وسخرها للناس ، وجعل معايشهم فيها ، وأمرهم بالسعي والعمل لتعميرها .

وبمرور الزمن وضع الناس أيديهم على ما أمكنهم ، وحازوه ، وصاروا ملاكا لها .

وجاء الإسلام فأقر ملكية الناس للأرض التي في حوزتهم ، ودعاهم إلى زراعتها ، وتعميرها بالصناعة ، والتجارة، وغيرها .

وأعطى الإسلام للإمام حق الإشراف على الأرض المملوكة للأفراد بصورة عامة ، ييسر زراعتها بما يفيد ، وينشئ المرافق التي تحتاجها ، كحفر الترع، وشق المصارف، وإقامة الجسور، وتسييل الماء في الترع وفق ترتيب منظم .

وللإمام من باب تحقيق المصلحة ، ومنع الضرر أن يوجه الناس إلى زراعات معينة ، ويبعدهم عن غيرها وفق نظمه الشاملة للأرض والمصلحة، فهو بخبرته وسلطانه يعلم مدى ملاءمة الأرض للزراعة التي يحددها للزراع .

وقد يلجأ بعض الأشخاص لفساد ذمتهم إلى زراعة أصناف محرمة ، أو ضارة في أرضهم ، وحينئذ فللإمام منعهم ، ومحاسبتهم ، حيث " لا ضرر ولا ضرار " .

وقد نظم الإسلام للناس كيف يعملون في أرضهم من زراعة ، ومساقاة ، وبيع، وهبة باعتبارها مالا متقوما بيد مالكه ، وشرع الإسلام الشفعة بشروطها ليكون الجار أحق بشراء الأرض المجاورة من سواه .

وقد تكون الأرض المزروعة مملوكة للدولة ، فللإمام أن يتصرف فيها تصرف المالك، فله أن يزارع الناس، وأن يستعمل عمالا يشتغلون في الأرض

بأجرة ، وله بيعها إن رأى المصلحة في ذلك ... وفي كل تصرفه يعود الريع لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الناس .

ويسمى الفقهاء الأرض المزروعة في يد الدولة ، أو في يد الأفراد بالأرض العامرة .

يقول أبو بكر الكاساني " ليس لأحد أن يتصرف في الأرض العامرة إلا بإذن صاحبها ، وعصمة الملك تمنع من ذلك ، ويلحق بالأرض العامرة الأرض التي انقطع ماؤها فخربت ، فإنها مملوكة لصاحبها ، ويسقط عنه خراجها ما لم يتعمد صاحبها تعطيلها " (١) .

وهناك أرض تملكها الدولة ملكية عامة وهي نوعان : -

النوع الأول : أرض المرافق العامة ، وهي التي اتخذها أهل القرية المجاورين لها مرعى لدوابهم ، أو مقبرة لموتاهم ، أو مؤسسة خيرية ، أو ناديا ثقافيا ، فهذه أرض لا يملكها أحد ، ولا يصح التصرف فيها ، بل تبقى ملكية عامة يحميها الإمام ، ويحفظها للناس .

النوع الثاني : أرض غير مملوكة لأحد ، وليست من المرافق العامة ، وليس فيها معدن، أو نفط ، أو غيرهما من المعادن ، وهذه من الملكية العامة التي يجوز للإمام أن يتصرف فيها تصرف المال لتدر عائدا لبيت المال ، وحتى لا تبقى خرابا معطلا ، لاتساهم في إغناء المسلمين ومصالحهم.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٩٣ .

ويمكن للإمام أن يتصرف في هذا النوع بإحدى الطرق المشروعة، وأهمها: -

-١-
إحياء الأرض الميتة

وسميت ميتة لأنها غير صالحة للزراعة ، إما لعدم وجود الماء ، أو لعدم إصلاحها وتسويتها ، أو لكونها مغمورة بالماء .

إن إحياء موات الأرض يكون بجلب الماء لها، وتسويتها، و .إصلاحها ، وتجفيفها إن كانت مستنقعا ، والاستفادة بها بالبناء ، أو بالزراعة، أو بأي شيء يجعلها صالحة للاستثمار .

يقول الماوردي : " وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء ، لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره على العرف المعهود فيه ، فإن أراد الإحياء للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف ، وإن أراد الإحياء بالزراعة فإحياؤه يتم بالتسوية ، وبناء الحدود ، وسوق الماء والحرث .

ومشروعية إحياء الأرض جاء من قوله ﷺ : **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)** (١) .

وعن أسمر بن مضرس ﷺ أنه قال: **(أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له " ، قال : فخرج الناس يتعادون (يسرعون) يتخاطون (يضعون علامات على الأرض لتكون لهم)** (٢) .

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضا ميتة لم - حديث : ٥٢٨٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد - حديث : ١١٠٠١

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر ﷺ خطب فقال: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)** (١) .

ويشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الميتة منعا للتنافس حولها ، وحتى تكون الأرض مصدرا للخير والنماء .

وإذا أخذ إنسان الأرض بإذن الإمام فعليه إحياؤها في ثلاثة أعوام ، فإن عجز عن ذلك أخذها الإمام منه وأعطاها لغيره لقوله ﷺ : **(من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق فوق ثلاث سنين)** (٢) .

ولا يجوز إحياء الأرض إذا كانت مرفقا عاما للمسلمين ، يدل على ذلك ما روته قيلة بنت مخرمة ﷺأنها قالت : **(قدمنا على رسول الله ﷺ ، قالت : تقدم صاحبي – تعني حريث بن حسان – وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد، إلا مسافر أو مجاور .**

فقال ﷺ : " اكتب له يا غلام بالدهناء " .

فلما رأيته قد أمر له بها ، شخص بي وهي وطني وداري .

فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك .

فقال : " أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء ، والشجر ، ويتعاونان على الفتان) (١).

---

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني – كتاب البيوع، باب إحياء الموات – حديث : ١٥٥٢

(٢) الخراج ص٦٥ .

-٢-
الإقطاع

يراد بالإقطاع تمليك الإمام أرضا لا مالك لها لإنسان يقوم بعمارتها ، واستغلالها على أن يتم ذلك خلال مدة ثلاث سنوات .

والفرق بين الإحياء والإقطاع أن الإحياء متروك مقداره لمن يقوم بالإحياء ، وله أن يحدد الأرض بقدر ما يستطيع ، ولابد أن تكون أرض الإحياء ميتة ، كما أن من يحيي أرضا لا يملكها إلا بعد إحيائها .

أما الإقطاع فإنه تمليك من الإمام أرضا محددة لأحد رعاياه ، ولا يشترط للأرض أن تكون ميتة فإن أقطعت الأرض لأحد من الناس ، وأهملها ، فإنها تنزع منه بعد ثلاث سنوات .

وقد أقطع النبي ﷺ أصحابه أراضي كسرى وقيصر التي كان يملكها الملوك والأمراء .

يقول أبو يوسف : " فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ، ومرازبته ، وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد ... وقد وجد في ديوان بيت مال عمر رضي الله عنه " أنه أخذ أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فر عن أرضه ، وقتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمه، فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع " ،... وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن في يد أحد ، ولا في يد وراث ، فللإمام العادل أن يجيز منه ، ويعطي من كان له غناء في الإسلام ، ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ، فكذلك هذه الأرض ، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، والذي فعله الحجاج ، ثم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه آخذاه

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين - حديث : ٢٦٨٤

من فعل عمر بن الخطاب ﷺ الذي اعتمد فيه على السنة النبوية " (١)

-٣-
حمى الأرض

الحمى هوة اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما للمسلمين لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الناس .

والحمى ملكية عامة يديرها الإمام خدمة للجميع تحقيقا للمصلحة العامة.

وقد ثبت مشروعية الحمى بفعل رسول الله ﷺ ، فعن ابن عمر ﷺ ، **(أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين)** (٢).

وحمى عمر بن الخطاب ﷺ أرضا بالربذة وجعلها مرعى للمسلمين ، فعن عامر بن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال : **(أتى أعرابي عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟ .**

فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه – وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ – فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك عليه .

---

(١) الخراج ص٩١ .

ويلاحظ أن كلمة الإقطاع تختلف في مفهومها عن الإقطاع الذي وجد في أوربا في العصور الوسطى ، لأن الإقطاع في أوربا كان عبارة عن تملك الأرض والحيوان ، والإنسان في وقت واحد فإذا باعها صاحبها باعها جميعا .

أما الإقطاع في الإسلام فهو تمليك الأرض لرجل يقوم بزراعتها ، فالفرق بينهما بعيد.

(٢) صحيح ابن حبان – كتاب السير، باب الحمى ، حديث : ٤٧٥٦ .

فقال عمر : " المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر) (١).

والحمى تيسير لنشاط الناس، لأن الإمام يلجأ إليه حين يجد الأرض في موقع يحتاجه عامة الناس للرعي، أو الانتفاع العام، وبحماه يعمل الجميع في الرعي، وينشط أكثر من واحد في العمل .

وأما صاحب الأرض فإنه يعوض عن أرضه تعويضا عادلا ، ولا يلجأ الإمام إلى الحمى إلا عند الضرورة ، ويعين من يعمل فيه بالحق ، وحسن المعاملة ، وحسن التصرف ، نلمس ذلك من قول عمر ﷺ لهني حين استعمله على أرض الربذة ، فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ﷺ ، **(أن عمر بن الخطاب ﷺ : استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .**
فقال : " يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ، ورب الغنيمة : إن تهلك ماشيتهما ، يأتني ببنيه " ، فيقول : يا أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) (٢) .

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام - كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها ، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء - حديث : ٦٣٢

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب - حديث : ٢٩١٢

العنصر الثاني
رأس المال

المال ثمن الأشياء ، وبه يكون البيع والشراء ، وتقام المشروعات، ويتحقق الغنى بإرادة الله تعالى .

والإنسان بدون المال يعجز عن التجارة والعمل ، ... ولهذا رأينا في المجتمع المعاصر تحكم رأس المال في مظاهر الحياة المختلفة ، حتى إن أصحاب الأموال في بعض البلاد هم السادة ، وهم الكبار .

ومن عظمة الإسلام أنه حث المسلمين على إعطاء المال إرثا، وزكاة، وهبة ، وصدقة، ووقفا ، ونفقة ، ودفعا للمال لمن يعمل به بلا مقابل .

وإني هنا اتخير صورتين شرعيتين لإعطاء المال، هما : -

-١-
القراض

القراض أن يأخذ المسلم من أخيه مالا يستعين به ، على أن يرده إليه بعد مدة زمنية ، وفي بلد آخر .

وهو جائز في النقود ، وفي الأعيان المنقولة .

وهو من باب التعاون على البر والتقوى ، ثبتت مشروعيته بفعل رسول الله ﷺ ، فلقد استقرض ﷺ بعيرا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : **(استقرض رسول الله ﷺ سنا (وهي الناقة أو البعير في سن معينة) ، فأعطى سنا فوقه ، وقال : " خياركم محاسنكم قضاء)** (١).

ويشترط في القراض أهلية المقرض للتبرع ، وأن يكون للقرض مثيل مالي.

---

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه - حديث : ٣٠٨٩

ويتم الاستقراض بالقبض ، وللمقترض أن يتصرف في مال القرض تصرف المالك في ماله ، وعليه مثله حين وجوب سداده .

وهكذا نرى الإسلام يفتح باب العمل لمن يعجز عنه بسبب عدم وجود المال الذي يعمل به، أو يعينه على زراعة، أو صناعة، أو تجارة ، ... وذلك بإمداده بأموال إخوانه المسلمين ، الذين يبادرون إلى الإقراض لما في قلوبهم من خير .

يقول الشاطبي : وتجدهم " أي السلف الصالح – في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر حتى يكون تصرف أحدهم كسبا لغيره لا له ، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم، لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم " (١) .

ويقول : " كانوا في الاكتساب ماهرين ، ودائبين ، ومتابعين لأنواع الكسب ، لكن لا يدخرون لأنفسهم ، ولا يحتجزون أموالهم ، بل كانوا ينفقونها في سبيل الخيرات ، ومكارم الأخلاق ، وما ندب الشرع إليه ، وما حسنته الفوائد الشرعية ، فكانوا في أموالهم كالولاة في بيت المال (٢).

يقول ابن عمر ، قال :**(أتى علينا زمان ، وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم)** (٣) .

---

(١) الموافقات ج٢ ص ١٩٥ .

(٢) الموافقات ج٢ ص ١٨٨ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني – من اسمه عبد الله، ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، حديث : ١٣٣٥٧

وفي الوقت الذي بحث المسلم فيه أن يقرض اخاه من ماله نجده أيضا يحث المقترض على أن يحرص على سداد القرض، فهو دين عليه، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)** (١) .

وذلك لأن القرض أمانة يجب أداؤها، يقول الله تعالى : ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾(٢) .

ويحسن للمسلم أن يرد الدين بكرم ، وحسن الخلق ، فعن أبي هريرة ﷺ :**(أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا .**

فقال رسول الله ﷺ : " أعطوه " .

فقالوا : ما نجد إلا سنا أفضل من سنه .

فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله.

فقال رسول الله ﷺ : " أعطوه ، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء) (٣) .

وبهذا يتحرك المال بين الطرفين ، ويحقق الكفاية، ويوجد الحب والمودة.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها – حديث : ٢٢٧٩

(٢) سورة النساء الآية : ٥٨ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه – حديث : ٢٢٨٤

-٢-
العارية

العارية أن يأخذ إنسان عينا أو منفعة من مالكها ، أو من المأذون له بالانتفاع للانتفاع بها لنفسه مطلقا ، او زمنا معينا ، أو حين طلبها بلا عوض .

ويعرفها الفقهاء بأنها : " إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه " (١) .

والأصل في مشروعية العارية قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾(٣) ، فقد فسر العالماء الماعون بما تستعيره المرأة من جارتها كالإبرة، والسكين ... وورود الوعيد على مانع الماعون دليل على أن دفع العارية مستحب مشروع .

فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : (**... ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم**) (٤) .

وعن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه (**أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا** .

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ٢٦٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٣) سورة الماعون الآية : ٧ .

(٤) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح،باب ما جاء لا وصية لوارث حديث : ٢٠٩٧ .

فقال : أغصبا يا محمد ؟ .

قال ﷺ : " بل عارية مضمونة) (١) .

وعن أنس ﷺ أنه قال: **(كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب ، فركب ، فلما رجع قال : " ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرا ")** (٢).

وعن عبد الواحد بن أيمن ﷺ أنه قال : حدثني أبي ، قال : **(دخلت على عائشة ﷺ، وعليها درع قطر ، ثمنه خمسة دراهم.**

فقالت : " ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تقيم بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره) (٣) .

هذا وقد أجمع المسلمون على جواز ا العارية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد ، وأيضا فإن المسلمين يحبون العارية ، ويقيسونها على الهبة ، من هيث أن الهبة جائزة في الأعيان ، الأمر الذي يدل على جواز هبة المنافع ، وتلك هي العارية ، فصارت العارية بكل ذلك جائزة شرعا .

---

(١) سنن الدارقطني – كتاب البيوع، حديث : ٢٥٨٩

(٢) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها – حديث : ٢٥٠٥

(٣) صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء – حديث : ٢٥٠٦

وبهذه التشريعات وغيرها يجد المسلم من إخوانه العون والمساعدة ، ويستفيد بما لهم على أن يعيده إليهم كما اتفقا .

العنصر الثالث

العمل

منذ أكثر من أربعة عشر قرنا شرع الإسلام حقوق العمل والعمال ، ووضع لذلك نظاما أقامه على رفع قيمة العمل، واحترام العامل في وقت كان ينظر فيه للعمل على أنه سخرة ومهانة ، واستذلال .

واستمر العالم كله على نظرته السيئة للعمل حتى قامت الثورة الأوربية ، والثورة الشيوعية ، فأخذوا ينادون بحق العامل، وقيمة العمل، لا حبا في العمل ولا تقديرا للعامل بل خوفا من ثورة العمال واضطراب الوضع .

ويكفي الإسلام عظمة أنه حدد قيمة العمل ، ورفع شأن العامل منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بتشريع الله تعالى ، ولم يكن هناك وقتها من يفكر في حق ، أو يلتزم بواجب ، وبخاصة في البيئة العربية التي ظهر الإسلام فيها أولا .

وقد أقر الإسلام بضرورة وجود أناس يعملون ، وآخرين يفكرون ، وغيرهم يقود ، لتستمر الحياة ، يقول تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

إن الإسلام يصنع من تنوع الحياة ، وتفاوت المواهب مجتمعا متكاملا ، كل يعمل في خدمة الآخر بلا تفضل ، أو استعلاء .

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٣٢ .

إن مجتمع المسلمين يقوم على التساوي في الحقوق والواجبات ، مع الاعتراف بفوارق المواهب والكفاءات .

ولذلك كان المراد بالتسخير في الآية القيام بالواجب تجاه الآخرين ، وتحمل المسئولية التي تتطلبها كفاءة الإنسان ، ووضعه في المجتمع ، فابن القرية يخدم ابن المدينة في إنتاج ما يحتاج إليه في طعامه، وشرابه ، وابن المدينة يخدم ابن القرية في جلب وصناعة ما يحتاج إليه ، والأب مسخر لأولاده يطعمهم، ويربيهم ، والأبناء مسخرون لآباءهم يعينونهم عند الشيخوخة وما بين الناس من تفاضل ودرجة هو تفاضل كفاءة وموهبة، لا ذل فيه ولا عبودية .

وبناء على هذه الحقيقة الإسلامية التي تؤكد أن الإنسان بصورة عامة يخدم نفسه ، وغيره في كل المستويات ، وبمختلف الأعمال، كان العمل جزءا من هذه المنظومة الإسلامية .

لقد دعا الإسلام إلى العمل ، يقول الله تعالى :﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ (١)

ولعل في رؤية الله تعالى للعمل معنى المراقبة ، ليحسن الإنسان عمله ويتقنه ، ويقصد به ما شرع الله ﷻ .

ولقد عمل رسول الله ﷺ في رعي الغنم ، وحدث أصحابه الكرام بذلك فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم.**

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٥ .

فقال أصحابه : وأنت ؟

فقال ﷺ : " نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) (١) .

وقرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح في كثير من الآيات :

يقول الله تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ۝٣٠ ﴾(٢)
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ۝١٠٧ ﴾ (٣)
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٢٧٧ ﴾ (٤)
- ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٧ ﴾ (٥)

والآيات كثيرة في هذا الجمع بين الإيمان والعمل الصالح ، مع بيان الجزاء الحسن الذي أعده الله تعالى لهم .

وقد يتصور البعض أن المراد بالعمل الصالح العبادات الدينية فقط، ولكن الحق هو أن العمل شامل لكل عمل يؤديه الإنسان ، عبادة ، وفعلا، وقولا ، وحالا، لأن كل أعمال المسلم المستقيم تكون عبادة بسببين : –

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط – حديث : ٢١٦٥

(٢) سورة الكهف الآية : ٣٠ .

(٣) سورة الكهف الآية : ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧٧ .

(٥) سورة النحل الآية : ٩٧ .

الأول : أن الإسلام نظم كافة جوانب النشاط الإنساني ، حيث يجد الإنسان لكل نشاط في حياته حكما شرعيا واضحا ، يجد الحكم الشرعي لنومه ، ويقظته، وقيامه، وحركته، وصمته، وحديثه ، وظاهره ، وباطنه ، وفكره وعواطفه ... وبهذا تكون كل أعمال الإنسان عبادة إسلامية إن استقام بها على هدي الله تعالى ، وهدي شريعته .

الثاني : نية العمل تحدد مساره ، وغايته ، لأن الأعمال بالنية ، فعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)** (١) .

والمراد بالأعمال في الحديث الأعمال التي يقوم بها المسلمون المكلفون ، والحديث يتكلم عن أحكام الأعمال ، وأنها معتبرة بقصد فاعلها، تابعة لنيته .

والأعمال شاملة لكل نشاط الإنسان الذي يقوم به عن قصد ، كالأكل ، والمشي، والحديث ، والزرع، والتجارة ، والعبادة .

وعلى هذا تكون دعوة الإسلام للعمل الصالح شاملة لأعمال الدنيا كلها ، وقد وضع الإسلام العمل في موضعه الكريم ، وهو يدعو إليه .

فالعمل شرف ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢).

وعن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام ، كان يأكل**

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان، باب : ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة – حديث : ٥٤

(٢) سورة فصلت الآية : ٣٣ .

من عمل يده) (١).

والعمل فضل ونعمة من الله تعالى للناس ، يحتاج شكر الإنسان لله ﷻ أن هداه للعمل، ومكنه منه ، وجعله يعيش بنتاج عمله ، يقول الله تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٢)

والعمل عبادة وجهاد ، يقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾(٣) . **وهنا بيان** واضح لقيمة العمل ، حيث جعلته الآية ضربا من الجهاد حين ساوت بين من يجاهد، ومن يعمل ابتغاء فضل الله ﷻ

والعمل سبب للرزق ، فقد أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللهم أرزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة (٤) .

وكان زيد بن سلمة ﷺ يغرس في أرضه، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: " أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لدينك ، وأكرم لك عليهم " (٥) .

وقال عمر أيضا : " ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي ، أبيع وأشتري " (٦) .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده – حديث : ١٩٨٤

(٢) سورة يس الآية : ٣٥ .:

(٣) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص٦٣ .

(٥) المرجع السابق ج٢ ص٦٣

(٦) المرجع السابق ج٢ ص٦٣ .

والعامل يشرف بعمله ، ويرتفع بقيمته ، ويثاب بنيته فيه .

وهو مسئول عن عمله ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

ويقول النبي ﷺ: **(والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)** (٢)

وعلى رب العمل أن يعطي الأجير أجرته كاملة ، يقول الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(٣) .

ويقول ﷻ :﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ (٤) .

ويكون العطاء عقب انتهاء العمل ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه)** (٥) .

.

هذه جملة من الحقائق الإسلامية المتصلة بالعمل، والدعوة إليه ، وتكريم العاملين .

وبذلك يكون الإسلام تناول عناصر الاقتصاد الثلاثة بالتنظيم ، والتوجيه ليفتح باب النشاط الاقتصادي أمام الناس ، وحتى لا يكون هناك عذر أمام الكسالى والمتقاعين .

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٣ .

(٢)صحيح البخاري - كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن - حديث : ٨٦٧

(٣) سورة الأحقاف الآية : ١٦ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ٨٥ .

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون، باب أجر الأجراء - حديث : ٢٤٤٠

المبحث الثالث
منهج الإسلام في مواجهة الفقر

تمهيد

الناظر في أحوال العالم الإسلامي يجد أغلب دوله من الدول التي تسمى بـ" **الدول النامية** " وهي تسمية مهذبة ،إلا أنها تشير إلى أنها دول فقيرة ، تحتاج إلى المساعدات الخارجية ، والمعونات المختلفة التي تمكنها من النهوض واللحاق بركب الدول الغنية.

والمرجع في هذه التسمية هو مستوى دخل الفرد في الدولة بالنسبة للدخل العام، وعلى ذلك فهناك تفاوت بين الدول الفقيرة ... كما أن رعايا كل دولة مختلفون في دخولهم ، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم الأفقر .

وفي هذا المبحث سنتحدث عن منهج الإسلام في مواجهة الفقر ، وواقعيته في علاج هذه المشكلة ، ولذا سأتناول – بإذن الله تعالى – المسائل التالية :

١) التعريف بالفقر .

٢) كفاية عطاء الله لحاجة الناس .

٣) أسباب الفقر وخطورته .

٤) واقعية العلاج الإسلامي .

أ- وجود الفقر أمر عادي .

ب- توجيه القادرين للعمل وإعانتهم .

ت- إلزام الأغنياء بواجباتهم المالية .

ث- ضرورة الاستثمارات الضخمة لاستيعاب العاطلين .

ج-أهمية الرضى بقدر الله تعالى ، وملازمة التقوى .

وذلك فيما يلي :

ـ أولا ـ
تعريف الفقر

جاء في كتب اللغة أن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفي نفسه ، وعياله .

يقول خالد بن يزيد : " سمي الفقير فقيرا لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة ، وتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب على نفسه ، والفقر هو الحاجة ، ومنه قوله الله تعالى : ﴿ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾(١) أي المحتاجون (٢).

والفقير هو الذي ليس له مال ، ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعا في كفايته ، وسائر ما لابد منه لنفسه ، ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير .(٣) .

وللعلماء في الفرق بين الفقير والمسكين آراء ...

فمنهم من يرى أن المسكين هو الذي لا شيء له ، ويكون أسواء حالا من الفقير ، يقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم تترك له سبد

ويقول ابن السكيت : قلت لأعرابي مرة : أفقير أنت ؟

---

(١) سورة فاطر الآية : ١٥ .

(٢) انظر لسان العرب مادة فقر .

(٣) فقه الزكاة ج٢ ص٥٤٦ .

قال لا والله ، بل مسكين ، أي أقل منه .

وممن رأى هذا الرأي الإمام الشافعي (١)

ومنهم من يرى أنهما متساويان ، وهذا رأي ابن الأعرابي فكلاهما محتاج.

ومنهم من يرى أن المسكين أحسن حالا من الفقير لقوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾(٢)..، فدلت الآية على أن المسكين له مال، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ، قال : **(ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان " قالوا ، فما المسكين ؟ يا رسول الله ، قال : " الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئا)** (٣) ..

ومن القائلين بهذا أبو حنيفة ﷺ (٤)

وقد يكون الفقر عن مرض ، أو ضعف ، وقد يكون بعدم الكفاية .

وعلى كل فالفقير، والمسكين محتاجان للعون والمساعدة ، ولكن الآراء حول من هو أكثر احتياجا ، ومن يسأل ، ومن يتعفف .

ويعرف الفقر في النهاية بأنه الحالة التي تجعل الفرد عاجزا عن إشباع حاجياته ومن يعولهم في حدود الإنفاق العادي بعيدا عن الإسراف والتقتير .

وقد يصل الفقر بصاحبه إلى حد الكفاف وهو أقل من حد الكفاية .

---

(١) منار السبيل ج١ ص ٢٠٧ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٧٩ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى – حديث : ١٧٨٦

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤٣

ـ ثانيا ـ
كفاية عطاء الله تعالى لحاجات الناس

خلق الله الخلق ، وأوجد الكون ، وسخره لخدمة الإنسان ، وأمر الإنسان بأن يعمل في كون الله ﷻ ليعيش ويجني ثمار عمله .

ومع ذلك وجد المعدمون والمحتاجون ، وذلك أمر يدفع إلى البحث عن سبب هذا .

هل سببه أن عطاء الله تعالى للناس أقل من حاجاتهم ؟

أم أن هناك قصورا ما في سلوك البشر أدى إلى تفشي الفقر، وخطورته في المجتمع ؟

وأبادر إلى إظهار بعض الحقائق الدينية ، فلقد عرف الله تعالى آدم عليه السلام حين أسكنه الجنة بالحاجات الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾(١).

وقد تحققت هذه الضرورات لآدم عليه السلام في الجنة، فعاش يجد طعامه، وشرابه، ومسكنه ، وتلك هي الضرورات التي لابد منها للحياة ، ولم يحرم آدم عليه السلام منها إلا بعد أن عصى الله تعالى ، وأكل من الشجرة، فحرم من أحد هذه الضرورات ، وهو الملبس الذي يستره ، يقول الله تعالى :﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾ (٢)

---

(١) سورة طه الآيتين : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) سورة طه الآية : ١٢١ .

وتاب الله تعالى على آدم وزوجته – عليهما السلام – ، وأخرجهما من الجنة ليعيشا وأبناءهم في الحياة بين هدى الله تعالى ومحاولات إغواء الشياطين، وأمرهم سبحانه وتعالى باتباع هدية الله ﷻ لتدوم نعم الله ، ويستقيم لهم المعاش .

وحقيقة أخرى : وهي أن الله تعالى حين خلق الأرض ، وقدر الخلائق التي ستوجد على هذه الأرض قدر في الأرض الأقوات التي يحتاج إليها الناس ، يقول الله تعالى : ﴿ * قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ﴾[1] .

والآية واضحة الدلالة في أن الله تعالى خلق الأرض في يومين ، وتؤكد على أن الله تعالى خلق في الأرض الجبال فوقها لتصنع توازنا ، واستقرارا ، وبارك فيها، وأكثر فيها من الخيرات التي يحتاجها الناس من زرع، وثمر، وحيوان، وماء، وكل ما يحقق للإنسان الحياة .

وهذا الخير المخلوق في الأرض يكفي لإشباع حاجات الإنسان لقوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ .

يقول الرازي : " والمعنى قدر فيها أقوات أهلها ومعايشهم ، وما يصلحهم قبل أن يوجد الإنسان ، وأضاف سبحانه الأقوات للأرض لأنها متولدة منها بإرادة الله ﷻ وقدرته، وذلك لأن الله تعالى جعل في كل بلدة معدنا معينا من الأشياء المطلوبة ، حتى أن أهل هذه البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في

---

(١) سورة فصلت الآيتين : ٩ ، ١٠ .

بلدة أخرى ، وبالعكس، فصار ذلك سببا لرغبة الناس في التجارات واكتساب الأموال (١) .

ومصداق قول الرازي مانراه في عالم الناس اليوم ، فبعض البلاد بها الماء ، والأرض الصالحة للزراعة، وبعضها بها معادن الذهب والماس ، وبعضها به البترول ...ألخ .

هذا التنوع العجيب من الخيرات الي يضم في جملته رزق الناس أجمعين بتقدير الله تعالى .

والآية تشير إلى حقيقة أساسية في هذا المجال ، وهي أن الحصول على الرزق المعطى من الله تعالى الخالق يحتاج إلى الاستقامة على منهج الله تعالى ، والبعد عن المعصية ، والضلال ، وهذه الحقيقة عبرت عنها الآية صراحة في قوله ﷻ : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾(٢).

إن مسألة الكفاية تتحقق حين يتعاون المسلمون جميعا ، وحين يعملون على أساس أنهم أمة واحدة ، أفاء الله عليها من بركاته بما يكفي الأمة كلها . أما أن يستقل كل أقليم بنفسه، ولا يتعاون مع غيره من المسلمين ، ويستعين بغير المسلمين ، ويعجز عن الاستفادة بثرواته ، فذلك أساس الفقر للأمة والأفراد .

---

(١)تفسير الفخر الرازي ج٢٧ ص١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) سورة طه الآيتين : ١٢٣ ، ١٢٤ .

هذا

وبعض الباحثين وعلى رأسهم عالم انجليزي اسمه " مالتس" ظهر في أواخر القرن الثامن عشر (١٧٦٦م – ١٨٣٤م) وألف كتابا عن السكان بين فيه أن سبب الفقر هو زيادة السكان ، ذكر فيه أن السكان يتزايدون بنسبة متوالية هندسية ، بينما الموارد تزيد بمتوالية عددية كل خمس وعشرين سنة ، ومعنى ذلك أن السكان إذا كانوا في عام ١٧٩٨ م وهو العام الذي ألف فيه " مالتس" كتابه عشرة ملايين فإنهم بعد ربع قرن يصيرون عشرين مليونا ، وبعد نصف قرن آخر يصيرون أربعين مليونا ، وبعد قرن كامل يصيرون مائة وستين مليونا ، بينما الثروة إذا كانت عشرة ملايين جنيه فإنها تصير بعد ربع قرن عشرين مليونا ، وبعد نصف قرن تصير ثلاثين مليونا ، وبعد قرن كامل تصير خمسين مليونا .

وأتصور أن الواقع يكذب " مالتس" ، لأنه لو صدق تصوره لانفجر العالم بمن فيه الآن ، ولحقه الفناء، والواقع شاهد آمين .

والخلاصة أن مشكلة الفقر تكمن في عدم التطبيق الصحيح للإسلام .

ثالثا

خطورة الفقر

اتسعت ظاهرة الفقر في الأمة الإسلامية بسبب بعدها عن دين الله تعالى ، وقعودها عن العمل والصدق ، فلقد دعا الله تعالى عباده إلى السعي والعمل ، والانتشار في الأرض، والبحث عن رزق الله ، ومع ذلك كثر العاطلون .

إن هناك في العالم الإسلامي أرضا شاسعة صالحة للزراعة لا تجد من يزرعها ، وذلك في بلد مثل السودان التي لو استغلت أراضيه لحققت الكفاية

للعالم من الحبوب، وفي نفس الوقت يوجد المتعطلون الذين لا يجدون عملا في السودان وفي العالم الإسلامي ، وتوجد الحاجة لاستيراد ا لطعام .

إن هناك دولا في العالم الإسلامي تتضخم فيها الأموال، وأكثرها ينفق بإسراف وتبذير ، وفي العالم الإسلامي من يموت من الجوع .

إن المواد الخام للصناعت المعدنية ، والثقيلة ، وغيرها موجودة في العالم الإسلامي ، ومع ذلك يعتمد المسلمون على الاستيراد من غيرهم ، وإن احتاجوا لخبراء ، وعلماء جلبوهم من غير المسلمين ... والأدهى من ذلك أنهم يعيشون أحوالا من الصراع والعداوة فيما بينهم.

إن الأخوة الإسلامية الأصيلة لا وجود لها في عالم اليوم ، فلقد تغير الحال وتبدل ، وحل التنافر محل التوافق ، وصار المسلمون يعادي بعضهم بعضا ، وكثيرا ما وقعت الحروب بينهم ، وما خفي كان أعظم .

وترجع خطورة الفقر لآثاره الضارة على الإنسان ، إنه يولد الحقد والضغينة في نفس الفقير ، ويفسد خلقه ودينه ، فعن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : ... اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم** " .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم .

فقال ﷺ : " إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف) (١).

وقد ساوى النبي ﷺ بين الفقر والكفر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(أعوذ بالله من الكفر والدين** " .

فقال رجل : يا رسول الله ، وتعدل الكفر بالدين ؟

---

(١)صحيح البخاري – كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة – باب الدعاء قبل السلام، حديث : ٨١٠

قال ﷺ : " نعم ") (١) .

ومن خطورة الفقر أنه يقعد صاحبه عن مواجهة الناس ، ويغرقه في الهموم والأحزان ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : **(دخل رسول ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له : أبو أمامة.**

فقال له ﷺ : " يا أبا أمامة ، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة ؟

قال : هموم لزمتني ، وديون يا رسول الله .

قال ﷺ : " أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب عز وجل همك ، وقضى عنك دينك ؟ " .

قال : بلى ، يا رسول .

قال ﷺ : " قل إذا أصبحت ، وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال " .

قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عني ديني) (٢)

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : **(كان من دعاء النبي ﷺ : " اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة)** (٣) .

وكل هذا يدل على خطورة الفقر وضرره ...

---

(١)المستدرك على الصحيحين للحاكم أول كتاب المناسك، كتاب الدعاء - حديث : ١٨٩٠

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر - باب في الاستعاذة، حديث : ١٣٤٣

(٣)صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق، باب الاستعاذة ، حديث : ١٠٣٤

ـ رابعا ـ
العلاج الإسلامي للفقر

الفقر جزء من الحياة لا يمكن خلو المجتمع منه، لأن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في الكفاءة والاستعداد .

والإسلام يقر بوجود الفقر الذي يجد فيه الفقير كفايته ، لأن الفقير إذا أراد عدم الثراء ، والغنى فهذا لا يمكن التخلص منه .

ذلك لأن المال تؤثر فيه عناصر مختلفة ، عنصر العمل، وعنصر القدرة ، وعنصر الظروف والأحوال، وهذه عناصر متغايرة في حياة الناس .

والعمل متفاوت في درجاته ، وفي قوته، وفي ثمراته ، فمن الأعمال الفنية ما يستحق أجرا كبيرا ، ومن الأعمال الزراعية والتجارية ما يدر ربحا وفيرا ، ومن الأعمال اليدوية ما يكون دون العملين السابقين ، وكل ميسر لما خلق له ، والناس متفاوتون في القدرة و إن تساووا في الحقوق والواجبات .

هذان رجلان زرعا قطعا من الأرض متجاورات ، تسقى بماء واحد، بذراها ببذر واحد ، وبذلا جهدا واحدا ، ولكن آكلت آفة زراعية زرع أحدهما ، ونجا زرع الآخر ، أفلا يتفاوتان بعد ذلك في مقدار المال الذي يصل إلى كل واحد منهما ، وبذلك يوجد غني وفقير ؟؟

وهذان رجلان يتاجران في بضاعة واحدة ، أحدهما ادخر ليبيع في المستقبل حيث يرجو ثمنا أعلى ، والآخر سارع فباع ، ثم هبطت الأسعار ، فهل يكون كسبهما واحدا ؟ ، أفلا يتفاوتان حينئذ في الغنى والفقر ؟؟؟

يسلم الإسلام بوجود الفقر بهذا المفهوم ، ويرى أنه من طبيعة الحياة .

أما الفقر بمعنى الذل والحاجة فهو الذي لا يرضاه الإسلام ، ويعده مرضا يحتاج للعلاج وفق خطة محكمة تقوم على الأعمال التالية : -

١) **تهيئة فرص العمل للقادر عليه** ، وتلك مسئولية الإمام الذي يملك القدرة على التخطيط ، والتنظيم، وذلك يتم بتأسيس المشروعات الكبيرة التي تستوعب عددا من العاملين ، وقد رأينا في المبحث السابق كيف عمل الإسلام على تيسير سبل العمل أمام الناس .

وعلى الأفراد أن يتقبلوا العمل المتاح ، فإن احتاج إلى خبرة تدربوا عليها ، وعلى الشباب أن ينفذ نصيحة عمر ﷺ السابقة فلا يقعد عن طلب الرزق ، لأن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

إن طاقة الشباب يجب أن توجه للبذل والعطاء ، بدل أن تضيع بلا فائدة .

ومسئولية تهيئة فرص العمل تقع على كل قادر عليها كرجال الأعمال ، والأغنياء، والدولة .

ويمكن التوسع في مشروع اجتماعي يعطي قروضا للشباب يستفيدون بها في مشروعات تفيدهم، وتنفع المجتمع الذي يعيشون فيه ، وياحبذا لو خلصت القروض من الفوائد والرسوم .

كما أن مشروعات توزيع الأراضي الزراعية على الشباب مشروعات مفيدة ، وتحتاج إلى التوسيع لتستوعب أكبر عدد من العاطلين ، ويمكن تسليمها مجانا تطبيقا لمشروعات إحياء الموات .

٢) **ضرورة إيصال الحقوق المالية لأصحابها الفقراء** ، وقد سبق ذكر ما في المال من حقوق وهي :

- الزكاة
- الصدقة.
- النفقة
- الهبة.
- الوصية .
- الوقف .
- الضرائب العامة والاستثنائية .
- الرسوم العامة .

وكل هذه أمور فصلت فيها .

وأوكد أنه لو تحصلت هذه الأموال من أصحاب المال ، وتم توزيعها والاستفادة بها لما بقى محتاج في الأمة ، وبخاصة لو تضافر الأغنياء مع بيت المال في مواجهة حاجة الفقراء .

٣) أهمية التوجيه إلى الله تعالى في خشوع، وخضوع، ودعاء ، وتقى ،

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾(١)، ويقول ﷻ :﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

---

(١) سورة الطلاق الآيتين : ٢ ، ٣ .

﴿ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ ﴾ (١).

فالتقوى سبب الرزق ، والدعاء المستجاب يحتاج إلى الطاعة والعمل **والله الموفق** .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة عن " **نظام الإسلام في المال والاقتصاد**" ، وأرجوا أن أكون قد تمكنت من إبراز معالم هذا النظام ، مع إظهار ما فيه من سبق وتميز .

ولعل ما يشغلني في شوط البحث الأخير هو أنت أيها القارئ فإني أتوجه إليك، وأهمس في أذنك بأنك معي ، ومعنا أبناء هذا الدين في مركب واحد يمخر بحر الحياة ، ويتعرض لأمواج عديدة ، وهو في أمس الحاجة إلى شجاعة الركاب ، وثقتهم فيه ، ليواصلوا رحلتهم به ، ومعه .

فهل أنت معي أيها القارئ المسلم في هذا التصور ؟

لابد أن نكون سويا في إطار ديننا الواحد ، نعمل له، ونتحرك به ، ونحن مدركون أننا مسئولون عن هذا الدين أمام الله تعالى .

إن إنتسابنا للإسلام يتحقق بالعمل ، ويصح بملازمة منهج الله تعالى ، ولا يكفي معه مجرد المعرفة ، والفهم ، لأن من علم ولم يعمل عد كاذبا في حكم الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

ولذلك وجب علينا أن نعلم ديننا ، ونعيشه في كل جوانب حياتنا تطبيقا ، وعملا في كل جوانب الحياة .

وأن نتبادل النصح الصادق في كل ما يمكن النصح فيه .

وفي النهاية ...

أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا ، ويجعله ذخرا لي عنده ، ليكون معي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين .

أ.د / أحمد أحمد غلوش

فهارس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧
الفصل الأول : الأسس النظرية للنظام الاقتصادي في الإسلام	٢١
المبحث الأول : المفاهيم الاقتصادية الهامة	٢١
المبحث الثاني: النظام الاقتصادي في الإسلام	٣١
المبحث الثالث : صلة النظام الاقتصادي بالعقيدة الدينية	٣٩
المبحث الرابع : صلة النظام الاقتصادي بالأحكام الشرعية	٥٢
المبحث الخامس : ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي بالأخلاق الكريمة	٦٢
الفصل الثاني : الملكية في الإسلام	٧١
المبحث الأول : الملكية – تعريفها– منشأها – تطورها ..	٧٥

المبحث الثاني : أنواع الملكية	٨٠
النوع الأول : الملكية الخاصة	٨٠
النوع الثاني : الملكية العامة	١١٣
النوع الثالث : المال المشترك	١٢٥
المبحث الثالث : مصادر الملكية في الإسلام	١٢٧
أولا : مصادر الملكية الخاصة	١٢٨
ثانيا : مصادر الملكية العامة	١٤٦
الفصل الثالث : الملكية في النظم الوضعية	١٨١
المبحث الأول : النظام الرأسمالي	١٨٥
المبحث الثاني : النظام الشيوعي	١٩٢
المبحث الثالث : مزايا النظام الإسلامي على النظم الوضعية	١٩٩
الفصل الرابع : إنسانية الاقتصاد الإسلامي	٢١١
المبحث الأول : تحقيق التكافل الاجتماعي	٢١٥
المبحث الثاني : تيسير النشاط الاقتصادي للناس	٢٥٠
المبحث الثالث : منهج الإسلام في مواجهة الفقر.....	٢٦٩
الخاتمة	٢٨١
الفهارس	٢٨٣

تم بحمد الله وحسن توفيقه

كتب مطبوعة للمؤلف

الكتب المطبوعة للمؤلف

١- دعوة الرسل إلى الله تعالى .
٢- السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي .
٣- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني .
٤- القول الدقيق في سيرة وعصر الصديق ﷺ .
٥- نظم الدرر في سيرة وعصر عمر ﷺ .
٦- حُسن البيان في سيرة وعصر عثمان ﷺ .
٧- القول الجلي في سيرة وعصر علي ﷺ .
٨- موسوعة في الأديان والنحل (دراسة موسوعية للأديان والمذاهب).
٩- الدعوة الإسلامية – أصولها ووسائلها من القرآن الكريم .
١٠- الدعوة الإسلامية في العصر الحديث .
١١- قواعد علم الخطابة وفقه الجمعة والعيدين .
١٢- الخطابة العملية .
١٣- النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

١٤- أصول الدعوة الإسلامية .
١٥- عوامل النجاح من خلال تجربة حية ، ونماذج رائدة .
١٦- الرسالة الغراء في تربية الأبناء .
١٧- خيال الروح في زمن الصبا(ديوان شعري كُتب قبل ستين عاما) .
١٨-الإعلام في القرآن الكريم (الجانب النظري) .
١٩- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الأول .
٢٠- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الثاني .
٢١- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الثالث .
٢٢- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الرابع .
٢٣- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الخامس .
٢٤- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد السادس .
٢٥- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد السابع .
٢٦- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الثامن .
٢٧- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد التاسع .
٢٨- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد العاشر .
٢٩- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الحادي عشر .
٣٠- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الثاني عشر .
٣١- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الثالث عشر .
٣٢- ركائز القدوة في تفسير الدعوة – المجلد الرابع عشر .
٣٣- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – الجزء الأول .
٣٤- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان – الجزء الثاني
٣٥- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان- الجزء الثالث.
٣٦- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان – الجزء الرابع
٣٧- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان– الجزء الخامس

٣٨- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان– الجزء السادس
٣٩- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان– الجزء السابع
٤٠- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان– الجزء الثامن
٤١- ركائز الدعوة والإيمان بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان– الجزء التاسع
٤٢- ذكريات عند الثمانين .
٤٣- المدخل لدراسة النظم الإسلامية – الكتاب الأول في موسوعة النظم الإسلامية.
٤٤- نظام الإسلام في صناعة الإنسان – الكتاب الثاني .
٤٥- نظام الإسلام في تكريم المرأة – الكتاب الثالث .
٤٦- نظام الإسلام في الدعوة إلى الله تعالى – الكتاب الرابع .
٤٧- نظام الإسلام في تعامل المسلمين مع القرآن – الكتاب الخامس .
٤٨- نظام الإسلام في تقرير حقوق الإنسان - الكتاب السادس .
٤٩- نظام الإسلام في الحكم والسياسة – الكتاب السابع (النظام السياسي في الإسلام)
٥٠- نظام الإسلام في المال والاقتصاد – الكتاب الثامن (النظام الاقتصادي في الإسلام)

والله ولي التوفيق